

كتاب الإيمان

قال : الإيمان على ثلاثة أضرب : اليمين الغموس ، واليمين المنعقدة ، واليمين اللغو

م : (كتاب الإيمان)

ش : أي هذا كتاب في بيان أحكام الإيمان وهو جمع يمين ، وهو في اللغة القوة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ م : (الحاقة الآية ٤٥) ، أي بالقوة . وفي الشريعة عقد قوي عزم الخالق على الفعل أو الترك ، وقال : النفي اليمين تقوية أحد طرفي الجزء بالقسم به ، وطرفا الجزء الصدق والكذب .

واليمين على ضربين يمين هي قسم وهو اليمين بالله عز وجل ، ويمين هي الشرط والجزاء مثل تعليق الطلاق والعتاق ونحو ذلك بشرط ، وهو يمين بعرف أهل الشرع ، وأسماءه ستة : قسم ويمين وحلف وعهد وميثاق وإبلاء ولليمين شرط ، وهو كون الخالف مكالفاً ، وسبب وهو إرادة تحقيق ما قصده ، وركن ، وهو اللفظ الذي ينعقد به اليمين ، وحكم وهو البر ، فما تجب البر فيه والكفارة على قرابة ، وإنما قيل فيما يجب فيه البر ، لأن من الإيمان ما يجب فيه الحنث على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (الإيمان على ثلاثة أضرب) ش : أي على ثلاثة أنواع م : (اليمين الغموس ، واليمين المنعقدة ، واليمين اللغو) ش : قال في «المغرب» الصواب أن يقال على ثلاثة أضرب ، وإن كانت الرواية محفوظة بالناء فعلى تأويل الأقسام . قوله - يمين الغموس - قال الأثرابي : هذا من إضافة الجزء إلى نوعه ، كقولهم علم الطب ، فخرج منه الجواب عما يقال أن الموصوف لا يضاف إلى صفته وبالعكس .

وقال الكاكي : الأصح من النحاة اليمين الغموس صفة لليمين ، وما قيل أنه من إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب غير صحيح لأن الطب ليس بصفة ، ثم وجه الإنحصار بين الثلاثة أن اليمين لا يخلو إما أن يكون فيها مؤاخذة ، أو الثاني الأخير ، والأولى إن كانت المؤاخذة في الدنيا فهو المنعقدة . وإن كانت المؤاخذة في العقبى فهو الغموس وفي «الإيضاح» : والأقسام الثلاثة إنما ستأتي في اليمين بالله تعالى .

و«اليمين» في وجوب الحفظ أربعة أنواع : ما يجب فيها البر وهو الحلف على فعل طاعة أو ترك معصية ، وذلك فرض عليه ، وبالحلف يزداد وكادة ، وما لا يجوز حفظها وهو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ، وما لا يخير فيه بين الحنث والبر ، والحنث خير من البر فيندب فيه الحنث .

قال عليه السلام : «من حلف على يمين ورأى غيرها خير منها فليأت بالذي هو خير...»

فالغموس : هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه ، فهذه اليمين يَأْتُم فيها صاحبها؛ لقوله عليه السلام : « من حلف كاذباً أدخله الله النار »

الحديث وأدنى الأمر النذب ، وما ينوي فيه البر والحنث في الإباحة فنحى بينهما ، وحفظهما أولى لقوله تعالى ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ المائدة الآية ٨٩ ، وحفظ اليمين بعد وجوبها بالبر ، ومتى حنث في اليمين المنعقدة فعليه الكفارة بالنص وإجماع الأمة .

«والغموس» على وزن فعول للمبالغة ، سميت به لأنها تغمس صاحبها في النار ، وقيل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه تعمد فيها الكذب .

م: (فالغموس : هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه) ش: على إثبات شيء أو نفيه ، وسواء كان ماضياً أو حالاً ، نظير الماضي قول الرجل والله ما فعلت ذلك الأمر ، هو عالم بأنه قوله .

ونظير الحال قوله والله إنه زيد مع علمه إنه عمرو ، وما أشبهه . وقول المصنف - على أمر ماض - وهو عبارة القدوري ، فلذلك اقتصر المصنف عليه ، ويشير قوله - على أمر ماض - قيدوا لها الماضي والحال ، سواء لأن الغموس لا يتحقق في الحال أيضاً ، ولكنه اقتصر على الماضي بناء على الغالب ، لأن الماضي شرط ، ولهذا صرح صاحب «التحفة» وغيره: أن الغموس يتحقق في الحال أيضاً . وفي «شرح الكافي» : اليمين الغموس ليست يمين في الحقيقة ، لأن اليمين عقد مشروع ، وهذه كبيرة محضة ، وهي ضد المشروع ، ولكن سمي يميناً مجازاً لارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين ، وفي البخاري عن عبد الله بن عروة عن النبي ﷺ قال : «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس» .

م: (فهذه اليمين يَأْتُم فيها صاحبها لقوله عليه السلام) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (من حلف كاذباً أدخله الله النار) ش: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، ولكن ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرء مسلم ، حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار» ^(١) وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «لقي الله وهو عليه غضبان» ، وفي سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ مقعده من النار » ^(٢) ، وقال الأثرابي : ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس ووصف بالصبر وأضيف إليه مجازاً .

(١) صحيح ابن حبان [١١٨٨/ موارد]

(٢) أبو داود [٣٢٤٢] ، وقال ابن همام في الفتح (٣/٤) والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم - أي المحبوس عليها - لأنها مصبورة عليها .

ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار، وقال الشافعي رحمه الله: وفيها الكفارة لأنها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى، وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذباً فأشبهه المعقودة. ولنا أنها كبيرة محضة، والكفارة عبادة حتى تتأدى بالصوم، ويشترط فيها النية، فلا تناط بها، بخلاف المعقودة؛ لأنها مباحة

م: (ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار) ش: وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - وكذا أهل العلم منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وسعيد بن المسيب والحسن البصري والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وداود الظاهري.

م: (وقال الشافعي: فيها الكفارة) ش: وهو قول الزهري ومحمد بن مسلم وعطاء بن أبي رباح م: (لأنها) ش: أي لأن الكفارة م: (شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى) ش: فيه تتابع الإضافات م: (وقد تحقق) ش: أي الهتك م: (بالاستشهاد بالله) ش: أي الحلف بالله حال كونه م: (كاذباً فأشبهه المعقودة) ش: أي اليمين المعقودة.

م: (ولنا أنها) ش: أي اليمين الغموس م: (كبيرة محضة) ش: لما روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من الكبائر الإشراف بالله» وقد مضى الآن، ولو كان بها كفارة لذكرها. وقال الكاكي: والجمهور قوله عليه السلام: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن، وعد منها اليمين الفاجرة»، رواه أبو الفرج.

وقال ابن المنذر: لا نعلم خبراً يدل على ما قال الشافعي من وجوب الكفارة م: (والكفارة عبادة حتى تتأدى بالصوم، ويشترط فيها النية) ش: والمشروعات ثلاثة أنواع: عبادة محضة، وسببها مباح، وعقوبة محضة وسببها حرام محض، وكفارات مترددة بين العبادة والعقوبة، ويشترط لها النية كسائر العبادات والنية لا تشترط في العقوبات م: (فلا تناط بها) ش: أي فلا تناط الكفارة بالكبيرة يعني أن اليمين الغموس بما كانت كبيرة محضة لم تكن مناطاً لكفارة التي هي عبادة، بدليل أدائها بالصوم.

م: (بخلاف المعقودة) ش: أي بخلاف اليمين المنعقدة، فإنها ليست بكبيرة م: (لأنها مباحة) ش: فجاز أن يناط بها لعبادة. وقال الأكميل: وفيه بحث من وجوه:

الأول: لو كان ما ذكرتم صحيحاً لما وجبت الكفارة على المظاهر لكون الظاهر منكراً من القول وزوراً، وهذا نقض إجمال.

الثاني: ما وجبت بالأدنى وجبت بالأعلى بطريق الأولى.

الثالث: الكبيرة سيئة، والعبادة حسنة وأشباهاها إياها مباح بها، لقوله عليه السلام: «أتبع

ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ ، وما في الغموس ملازم ، فيمتنع الإلحاق بها ، والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، وإذا حث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [البقرة : الآية ٢٢٥] ، وهو ما ذكرنا ، ويمين اللغو : أن يحلف على أمر ماض ، وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه ، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها

السيئة الحسنة تمحها » .

والجواب الأول : أن الكفارة لم تجب بالظهار ، بل بالعود الذي هو العزم على الوطء ، وهو مباح .

وعن الثاني : بأنه لا يلزم من رفع الأضعف شيء رفع الأقوى به .

وعن الثالث : بأن الحسنة تمحو السيئة المقابلة لها ، ومقابلة هذه الحسنة بهذه السيئة ممنوعة ، بل المظنون خلاف المقابلة لقوله عليه السلام : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن . . . الحديث » ولو كان فيها ذنب هذا جواب عما يقال المباح هو ما لا يكون فيه ذنب ، والمنعقدة فيها ذنب فلا تكون متأخرة فلا تناط بها العبادة كما ذكرتم .

م : (ولو كان فيها) ش : أي في المنعقدة م : (ذنب فهو متأخر) ش : عن اليمين بالحث م : (متعلق باختيار مبتدأ) ش : ففيما يفعل اختياري م : (وما في الغموس ملازم) ش : إنما في الغموس من الذنب ملازم لا يفارقها لا ابتداء ولا انتهاء ، فإذا كان كذلك م : (فيمتنع الإلحاق بها) ش : أي بالمنعقد فلا يصلح إلحاق الغموس بالمنعقدة قياساً عليها . وقال الأكمل : وفي هذا الجواب تلويح إلى الجواب عن قوله فأشبه المعقود . م : (والمنعقدة) ش : أي اليمين المنعقدة م : (ما يحلف) ش : الخالف م : (على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله) ش : مثال الفعل والله لأدخلن دارك مثلاً ، ومثال عدم الفعل والله لا أكلم فلاناً مثلاً م : (وإذا حث في ذلك) ش : أي في إتيانه باليمين المنعقدة م : (لزمته الكفارة لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [البقرة الآية ٢٢٥] ، م : (وهو ما ذكرنا) ش : أي المراد من قوله تعالى ﴿ بما عقدتم الأيمان ﴾ ما ذكرنا من قولنا ، والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، يعني حقيقة ما نص في الآية ما ذكرنا . م : (ويمين اللغو : أن يحلف على أمر ماض ، وهو) ش : أي الحال أنه م : (يظن أنه كما قال) ش : يعني ظن أن الأمر كما ذكره لقوله والله لقد دخلت الدار ، والله ما كلمت زيداً م : (والأمر بخلافه) ش : أي والحال أن الأمر بخلاف ما كان يظنه م : (فهذه اليمين) ش : أي يمين اللغو هذه حكمها م : (نرجو أن لا يؤاخذ الله بها) ش : أي بهذه اليمين اللغو م : (صاحبها) ش : . وذلك لأن يمين اليمين اللغو لا حكم لها أصلاً لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [البقرة الآية ٢٢٥] ، أي لا يؤاخذكم الله بلغو اليمين يحلفه أحدكم بالظن ، وفي « الشامل » وعن الشافعي

ومن اللغو أن يقول والله إنه لزيد وهو يظنه زيداً وإنما هو عمرو. والأصل فيه قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم ﴾ الآية (البقرة : الآية ٢٢٥) ، إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره .

اللغو اليمين التي لم يقصدها في الماضي والمستقبل . وهو إحدى الروايتين عن محمد - رحمه الله .

وفي «التحفة» قال الشافعي فيمين اللغو هي اليمين التي تجري على لسان الخالف من غير قصد ، مثل قوله لا والله ، بلى والله ، أو كان بغير القرآن ، فجري على لسانه اليمين .

وقال الكاكي : وعن محمد يمين اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله في كلامه ، وهو مروى عن عائشة موقوفاً ومرفوعاً . وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية قال الشافعي وأحمد ومحمد في رواية . وقال الشافعي في رواية مثلها ذكرها صاحب «التحفة» ، وهو قول محمد في رواية . وعن مالك أن اللغو هو اليمين الغموس ، كذا نقل عن الشافعية . وقال إبراهيم النخعي : لغو اليمين أن يحلف ناسياً على ماض أو مستقبل . وقال الشعبي ومسروق : لغو اليمين أن يحلف على معصية ، ويتركها ، فيكون لاغياً ليمينه . وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل .

م : (ومن اللغو) ش: أي ومن يمين اللغو م : (أن يقول الرجل والله إنه لزيد ، وهو) ش: أي والخال م : (يظنه زيداً وإنما هو عمرو) ش: وكذا إذا رأى طائراً من بعد فظنه غراباً فقال والله إنه غراب فإذا هو حمام م : (والأصل فيه) ش: أي في اللغو اليمين ﴿ قوله تعالى م : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم ﴾ الآية [البقرة الآية ٢٢٥] ﴿ بما عقدتم الأيمان ﴾ وقد مر تفسيره الآن م : (إلا أنه علقه بالرجاء) ش: أي غير أن محمداً علقه بالرجاء . قال الكاكي : هذا جواب عن سؤال مقدر ، ذكره في «المبسوط» .

فإن قيل ما معنى تعلق محمد بنفي المؤاخذة بالرجاء وعدم المؤاخذة في اللغو منصوص وما عزاه بالنص فهو مقطوع به قلنا نعم ، ولكن صورة مالك اليمين تختلف فيها بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو بالصورة التي ذكرها ، وذلك غير معلوم بالنص ، مع أنه لم يرد بذلك اللفظ التعليق بالرجاء أراد به التعظيم والتبرك بذكر اسم الله تعالى ، كما روي أنه عليه السلام مر بالمقابر ، فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

وما ذكر الاستثناء بمعنى المثل فإنه كان يتعين بالموث ، قال الله تعالى : ﴿ إنك ميت ﴾ الآية ، ولكن معنى الاستثناء مما ذكر من الاختلاف في تفسير اللغو على ما ذكرناه وعلى ما نذكره إن شاء الله تعالى .

قال : والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ، حتى تجب الكفارة

وقال الأترازي قوله - الآية - علقه بالرجاء ، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال كيف علق القدوري عدم المؤاخذه بالرجاء في قوله فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها وعدم المؤاخذه مقطوع بالنص في اللغو ، قال الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [البقرة الآية ٢٢٥] .

فأجاب عنه وقال نعم ، لكن م : (للاختلاف في تفسيره) ش : أي في تفسير اللغو ، فأورث شبهة ، فلهذا لم يقطع القول بعدم المؤاخذه فيما فسره من اللغو ، وقد اقتدى القدوري بمحمد بن الحسن - رحمه الله - انتهى . قلت : هذا كما رأيت فاعل قوله علقه لمحمد بن الحسن على ما ذكر الكاكي ، وعلى ما ذكره الأترازي هو القدوري ، فتأمل أيما صواب .

وقال الزجاج في تفسير اللغو : يقال لغوت لغواً ولغوت الغي لغواً ، مثل للغي ورحت التكلم بمرث الحو والحي محواً ، ويقال لغيت في الكلام ألغيت لغواً لغني إذا أتيت بلغو ، أو كل ما لا خير فيه مما يريم فيه اللغي ورقة التكلم ، أو يكون غير محتاج إليه في الكلام فهو لغو ولغا .

قال الزجاج : وقال الجوهري : لغا يلفو لغواً ، أي قال باطلاً ، ونباح الكلب لغو أيضاً ، ولغني بالكسر لغى والأغية اللغو . وروى الزمخشري عن مجاهد هو الرجل يحلف على الشيء ويرى أنه كذلك ، وليس كما ظن ، وروي أن الحسن سئل عن لغو اليمين ، وعنده الفرزدق قال : يا أبا سعيد دعني أجب عنك ، فقال وليت بمأخوذ ويغلو بقوله : [إذا لم تغمد عاقدات العزائم]^(١) .

ذكره في تفسير سورة المائدة . وقال أيضاً في سورة البقرة اللغو الساقط الذي لا يعتد به في كلام وغيره ، ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من أولاد الإبل لغو . وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله قال علماؤنا : اللغو ما يكون خالياً عن فائدة اليمين شرعاً ووصفاً ، فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر ، فإذا أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خالياً عن فائدة اليمين ، وكان لغواً .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء) ش : الناسي هو الذي أراد أن يتكلم بكلام ، فجري على لسانه اليمين وهو خاطئ حقيقة ، كذا ذكره في التقويم ، وقيل الناسي هو الذي يذهل عن التلفظ باليمين ثم يذكر أنه تلفظ باليمين ناسياً .

وفي بعض النسخ ذكر «الخاطئ» مكان الناسي م : (حتى تجب الكفارة) ش : بيان نتيجة كون القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء يعني لا فرق في وجوب الكفارة على هؤلاء جميعاً م :

(١) كذا في المخطوط .

لقوله عليه السلام: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق واليمين . والشافعي - رحمه الله - يخالفنا في ذلك

(لقوله عليه السلام) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق واليمين) ش: هذا الحديث ذكره المصنف - رحمه الله - هكذا وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين العتاق ، ومنهم صاحب الخلاصة والغزالي في «الوسيط» وغيرهما ، وكلاهما غريب ، وإنما الحديث النكاح والطلاق ، والرجعة . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مائهك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة^(١) » انتهى .

وقد غلط النووي الغزالي في «تذهيب الأسماء واللغات» ، فقال : وقد وقع هذا الحديث في «الوسيط» النكاح والطلاق والعتاق ، وليس بصواب ، وإنما الصواب الرجعة .

قلت : فيه نظر ، روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز اللعب في ثلاث ، الطلاق والنكاح والعتاق » [.] . وروى الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ : « ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق »^(٢) .

وفيه ابن لهيعة كما مر وما قيل الكلام أن لفظ الحديث هو الذي رواه أبو داود والترمذي كما مر ورواه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه لفظ اليمين ، وشرح «الهداية» كلهم سكتوا عن هذا غير أن الأترازي قال في شرحه : لنا ما روى أصحابنا عن النبي ﷺ أنه قال ثلاث . . . إلى آخره ، ولو سكت مثل غيره لكان أوجه .

م: (والشافعي - رحمه الله - يخالفنا في ذلك) ش: أي فيما ذكر من يمين المكره والناسي فإنه يقول لا ينعقد بينهما ، واحتج بقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وأجاب أصحابنا عنه بأنه ليس المراد منه حقيقة الخطأ والنسيان ، والإكراه ، لأنها ليست بمرفوعة حقيقة بدليل وقوعها حساً ، وإنما المراد منه الحكم وهو إما حكم الدنيا أو حكم الآخرة ، والأول بدليل وجوب الكفارة والدية في القتل الخطأ ، وهو من أحكام الزنا . وكذا يجب الغسل مما إذا جامع المكره على الزنا يفسد حجه وصومه ، وذلك من أحكام الدنيا فتعين الثاني هو رفع الإثم .

فإن قلت : لا يثبت الكفر مع الإكراه فينبغي أن لا ينعقد اليمين به كالنوم والجنون ، وأن لا

(١) النسائي [٣٥٥١] ، أبو داود [٣٢٦١] ، الترمذي [١٥٨٥] ، ابن ماجه [٢١٠٥] .

(٢) الترمذي [١٥٨٧] ، النسائي [٣٥٨٨] ، ابن ماجه [٢١٠٤] .

وسنبن ذلك في الإكراه إن شاء الله تعالى ، ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء ؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط . وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة . ولو كانت الحكمة رفع الذنب ، فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

يسلم صحة القياس لعدم المماثلة بين [المكره] والمغمى عليه ، لأن النوم والجنون نافيان التكليف بخلاف الإكراه ولهذا أباح شرب الخمر للمكره ، ويحرم عليه قتل النفس والزنا ، وذلك آية الخطاب . م : (وسنبن ذلك في الإكراه إن شاء الله تعالى) ش : إن أراد به ما ذكره في كتاب الإكراه بقوله - وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه لعدم احتمالهما الفسخ .

م : (ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء) ش : يعني إذا حلف لا يفعل شيئاً وكان طائعاً في الحلف ثم فعله وهو مكره أو ناس يحنث وبه قال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية . وقال الشافعي في الأصح وأحمد في رواية : لا يحنث للحديث المذكور ، وهو أنه قد مر . وكذا عندنا على ما يجيء إذا فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ، وقد وجد وهو الفعل الحق لأنه لا ينعدم بالإكراه .

فإن قلت : اليمين يقوى بها الحالف على الفعل أو الترك ، وهو من الأفعال الاختيارية ، فكيف يكون الناسي فيه كالقاصد .

قلت : ذلك هو القياس ، وقد ترك بالنص لا يقال النص معارض بقوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . » الحديث . [.] .

م : (لأن الفعل الحقيقي) ش : الذي يوجد حسام : (لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط) ش : أي وجود الفعل الحقيقي ، وهو الشرط وقد وجد م : (وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون) ش : هذا ذكره المصنف تفريعاً لعله القدوري ، لأن قوله ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء للفظ القدوري ، يعني إذا حلف وهو صحيح العقل ثم فعل المحلوف عليه في حال الإغماء أو الجنون يجب عليه الكفارة م : (لتحقق الشرط حقيقة) ش : الشرط هو الحنث وقد تحقق حقيقة الشروط . م : (ولو كانت الحكمة رفع الذنب) ش : هذا جواب عما يقال الحكم في شرع الكفارة رفع الذنب ، لأنها ستارة كاسمها ، ولا ذنب للمجنون والمغمى عليه فعلاً لعدم الفهم فينبغي أن لا يحنث ولا يجب عليهما الكفارة .

فأجاب بقوله - ولو كانت الحكمة - أي مشروعية الكفارة رفع الذنب على تقدير التسليم م : (فالحكم) ش : أي حكم الكفارة م : (يدار على دليله) ش : أي دليل الذنب م : (وهو الحنث في اليمين لا على حقيقة الذنب) ش : كما في الاستبراء ، فإنه يجب على المشتري لوجود دليل الشغل ، وإن لم يوجد حقيقة الشغل .

.....

قال الأكمل : ولقائل أن يقول إقامة الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه إنما يكون إذا كان المدلول أمراً خفياً عن الأصل فيدور عليه .

وإن لم يتصور المدلول في بعض الصور كما ذكرت من شغل الرحم ، والمدلول وهو الذنب في هذه الصورة عند الحنث محقق الظاهر ، فلا يصح إقامة الدليل مقام المدلول .

باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً

قال : واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه ، لأن الحلف بها متعارف ، ومعنى اليمين وهو القوة حاصل ، لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته ، فصلح ذكره

م: (باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً)

ش: أي هذا باب في بيان ما يكون يميناً من الألفاظ وما لا يكون يميناً .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (واليمين بالله) ش: أي بلفظ الله لقوله عليه السلام : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » رواه مالك في الموطأ م: (أو باسم آخر) ش: أي اليمين باسم آخر م: (من أسماء الله - عز وجل - كالرحمن والرحيم) ش: قال الكاكي ثم جميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء يفارق الناس الحلف به أولاً ، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وقوله للحديث المذكور .

والحلف بجميع أسمائه حلف بالله . وذكر شمس الأئمة البيهقي في « الشامل » ، ثم اليمين اسم آخر من أسماء الله تعالى إذا كان اسماً لا يشارك فيه غيره يكون يميناً ، لأنه لا يحتمل غير اليمين .

ولو حلف باسم يشارك فيه غيره كالحكم والعزيم إن نوى به يكون يميناً ، وإلا فلا لأنه يحتمل وسوى في « التحفة » بين أن يكون اسماً خاصاً لله تعالى ، أو اسماً يشارك فيه غيره . وقال الأتزازي : فيه نظر لأنه بالإجمال لا يتعين اسم الله مراداً .

م: (أو بصفة) ش: أي اليمين بصفة م: (من صفاته التي يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه ، لأن الحلف بها متعارف) ش: أي الحلف بصفة من صفاته متعارف المراد بالصفة هي الحقيقة وهي المعنى القائم بالذات اسماً لعزة ونحوها لا لصفة ألحق به كقولك مررت برجل قائم ، قال الأتزازي : ثم صفاته تعالى إن كان من صفات الذات يجوز اليمين بها ، وإن كانت من صفات الفعل ، فلا يجوز اليمين بها . والفصل بينهما أن كل ما لا يجوز أن يوصف الله بضده فهي من صفات الذات كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وقدرته إلا العلم فإن اليمين به لا يجوز لجواز إرادة المعلوم كما قال الله تعالى : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾ [البقرة الآية ٢٢٥] ، أي من معلوماته ، كذا قال الزمخشري . وكل ما يجوز أن يوصف الله عز وجل بضده ، فهي من صفات الفعل كالرحمة والغضب والسخط عليها على ما يجيء الآن .

م: (ومعنى اليمين وهو القوة حاصل) ش: أي في صفاته التي علق بها عرفاً م: (لأنه) ش: أي لأن الحالف م: (يعتقد بعظمة الله وصفاته فصلح ذكره) ش: أي ذكر الحالف اسم الله تعالى وصفاته

حاملًا ومانعًا . قال : إلا قوله وعلم الله ، فإنه لا يكون يمينًا لأنه غير متعارف ، ولأنه يذكر ويراد به المعلوم ، يقال : اللهم اغفر علمك فينا ، أي معلوماتك .

صلح م: (حاملًا) ش: على اليمين م: (ومانعًا) ش: حاصل الكلام أن يقال إن مبنى الأيمان على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينًا وإلا فلا وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر لأن اليمين إنما يعتقد للحمل أو المنع .

وذا إنما يكون بما يعتقد الحالف تعظيمه ، وكل مؤمن يعتقد بعظمة الله وصفاته ، إذ هو معظم بجميع أسمائه وصفاته ، فصارت حرمة ذاته وصفاته حاملًا أو مانعًا على ما قصد الحالف نفيًا وإثباتًا .

وفي «المبسوط» قال مشايخنا العراقيون الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء غير ، والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب ، ولا يكون يمينًا ، وقالوا ذكر صفات الذات لذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس لذكر الذات ، والحلف بالله مشروع دون غيره .

وعلى هذا ينبغي أن يكون وعلم الله ، يمينًا ، لأنه من صفات الذات ولكنهم تركوا هذا القياس ، لأن العلم يذكر ويراد به المعلوم بجميع .

م: (قال إلا قوله وعلم الله) ش: وفي بعض النسخ قال ، أي القدوري إلا قوله وعلم الله ، وهذا مستثنى منقطع من قوله - أو بصفة من صفاته - التي يحلف بها عرفًا م: (فإنه) ش: أي فإن الحلف بعلم الله م: (لا يكون يمينًا ، لأنه غير متعارف) ش: لأن اليمين إذا لم يكن متعارفًا كان استثناء عن العرف منقطعًا .

وقال الشيخ أبو نصر : هذا الذي ذكره القدوري استحسانًا ، والقياس أن يكون يمينًا ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - قلت : قال الشافعي : إذا قال وعلم الله أو قدرة الله تعالى ، ونوى به اليمين أو أطلق فهو يمين ، ولو قال أردت المعلوم أو المقدور لم يكن يمينًا ، وكذا في خلق الله ورزق الله لم يكن يمينًا بلانية وقال مالك : لا ينعقد اليمين بصفات الفعل ، وبه قال أحمد في رواية لأنه مشترك ، ومع الاشتراك حرمة له فلا ينعقد اليمين به ، وعن أحمد في القدرة مثل قولنا . م: (ولأنه) ش: أي ولأن العلم م: (يذكر ويراد به المعلوم ، يقال اللهم اغفر علمك فينا أي معلوماتك) .

ش: فإن قلت : على هذا القدرة فإنها تصح بها اليمين مع صحة إرادة المقدور ، وبهذا يقال أنظر إلى قدرة الله تعالى .

قلت : لا نسلم لأن المقدور بالموجود خرج أن يكون مقدورًا ، لأن التحصيل محل ، فلم

ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفًا ، وكذا ورحمة الله ، لأن الحلف بهما غير متعارف ، ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة والغضب والسخط يراد بهما العقوبة . ومن حلف بغير الله لم يكن حالفًا كالنبي والكعبة ؛ لقوله عليه السلام : من كان منكم حالفًا فليحلف بالله أو ليذر . وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف

يحتمل إرادة بالحلف وقيل الموجود معدوم ولا تعارف في الحلف بالمعدوم ، فكان المراد بالحلف بالقدرة هي الصفة القائمة بذات الله تعالى ، بخلاف العلم إذا أريد به المعلوم ، حيث لا يخرج المعلوم عن أن يكون معلومًا بالوجود ، فظهر الفرق بين العلم والقدرة .

م : (ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفًا) ش : وكذا إذا قال وعذاب الله أو ثوابه أو رضاه ، وبه صرح الحاكم في « الكافي » م : (وكذا) ش : أي وكذا ليس يمين إذا قال م : (ورحمة الله لأن الحلف بهما) ش : أي بغضب الله وبرحمته م : (غير متعارف) ش : لأن الأصل أن كل ما يتعارفه العرف يمينًا ولم يرد به النهي في الشريعة كان يمينًا وكل ما لا يتعارفه العرف يمينًا لا يكون يمينًا : (ولأن الرحمة قد) ش : يذكر م : (يراد بها أثرها وهو المطر) ش : قيل هذا منقوض ، بقدرة الله تعالى فإنه يقال انظر إلى قدرة الله تعالى ، والمراد أثره ، [.] ، ومع ذلك يحلف بهما : (أو الجنة) ش : أي يذكر الرحمة ويرد بها الجنة ، قال الله عز وجل ﴿ ففي رحمة الله هم فيها خالدون ﴾ .

م : (والغضب) ش : مبتدأ م : (والسخط) ش : عطف عليه وقوله م : (يراد بهما العقوبة) ش : خبر المبتدأ ، ولو قال وأمانة الله يكون يمينًا ، لأن معناه والله اليمين ، وأنه من صفات ذاته ، كذا في « الشامل » وهذا الخلاف ما ذكره صاحب « التحفة » عن الطحاوي أنه لا يكون يمينًا ، وإن نوى بخلاف ما روي عن أبي يوسف أنه لا يكون يمينًا ، وهو الأصح لما روي عن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس منا » ، وهو الأصح .

م : (ومن حلف بغير الله لم يكن حالفًا كالنبي والكعبة) ش : أي قال والنبي لا أفعل هذا والكعبة كذلك م : (لقوله عليه السلام) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (من كان منكم حالفًا فليحلف بالله أو ليذر) ش : هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ أدركه في ركب وهو يحلف بأبيه ، فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت » ولفظ الصحيحين : « أو ليصمت » وقال مخرج الأحاديث . عجب من الشيخ زكي الدين كيف عزا للنسائي وترك الترمذي والنسائي لم يذكر ، وذكره برمته .

م : (وكذا إذا حلف بالقرآن) ش : لا يكون يمينًا م : (لأنه غير متعارف) ش : لأنه يراد به المقدور هو غير الله تعالى . وقال الشافعي ظني ليس ينبغي أن يحلف رجل بتوريطه من كتاب الله تعالى ولا بالقرآن ولا بالكعبة ، ولا بالصلاة ولا بالصيام ولا شيء من طاعات الله عز وجل .

قال الأتراسي : أنه لو حلف فقال والصلاة لا أفعل ، كذا كان قد حلف بغير الله . وقال أبو

قال - رضي الله عنه - : معناه أن يقول: والنبي والقرآن ، أما لو قال : أنا بريء منهما يكون يمينًا ، لأن التبري منهما كفر .

يوسف : إن قال والرحمن لا أفعل كذا ، وعنى به سورة الرحمن لا حنث عليه كذا ذكره الناطقي في «الأجناس» . وكذلك لو قال والرسول والنبي والمسجد الحرام وبيت الله لا يكون يمينًا ، كذا في «شرح الطحاوي» ، وقال في «الكافي» وما اعتاده الناس من الحلف مجاز [توسر توا] ^(١) .

فإن اعتقد أنه حلف وأن البر به واجب يكفر كذا في «محاسن الشرائع» ، وفي «التممة» قال علي الرازي : أخاف على من قال بحياتي وحياتي ، وما أشبه ذلك أنه يكفر ، ولولا أن العامة يقولون ولا يعلمونه ، لعله أنه شرك ، لأنه لا يمين إلا بالله ، فإذا حلف بغير الله فكأنه أشرك معه غيره .

وقال ابن مسعود : لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقًا ، ثم الحلف بالكعبة والنبي والقرآن والعرش والكرسي وما أشبه ذلك لا ينعقد عند الجمهور . وعن أحمد ينعقد اليمين بالخلف بالنبي عليه السلام في رواية وعن ابن عمر أنه عليه السلام قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ^(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

فإن قيل : إن الله تعالى أقسم بغير ذاته وصفاته لقوله والشمس والليل ، والضحى ونحو ذلك كثر في القرآن قلنا . الله تعالى ولاية الإيجاد والأمر والنهي والتعظيم والتحقيق ، وله أن يثبت الحرمة لمن شاء ، وليس للعبد ذلك بل عليه أن ينتهي عما نهاه الله تعالى عنه . وقد نهى الله تعالى أن يحلف بغيره .

م : (قال - رضي الله عنه - معناه) ش : أي قال المصنف معنى قول الخالف بالقرآن أو بالنبي م : (أن يقول والنبي والقرآن) ش : لا أفعل كذا م : (أما لو قال أنا بريء من النبي أو من القرآن يكون يمينًا لأن التبري منهما) ش : أي من النبي والقرآن م : (كفر) ش : وكذا إذا قال هو بريء من الصلاة والصوم يكون يمينًا عندنا ، خلافًا للشافعي .

وكذا إذا قال هو بريء من الإسلام إن فعل كذا ، خلافًا للشافعي ، وعليه نص في «شرح الطحاوي» . وقال في «النوازل» : إن قال والكتب الأربعة فليس هذا يمين ، وإن قال هو أنا بريء من الكتب الأربعة فعليه كفارة يمين واحدة وإن قال أنا بريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور ، وبريء من القرآن ، وجبت عليه أربع كفارات . وقال في «خلاصة الفتاوى» ولو

(١) كذا بالمخطوطة .

(٢) أبو داود [٢١٩٤] ، والترمذي [١٢٠١] ، ابن ماجه [٢٠٣٩] ، المستدرک [١٩٨ / ٢] ، الدارقطني

[٢٥٧ / ٣] ، البيهقي [٣٤١ / ٧] ، هو حديث معلول حقيقته في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، والصحيح

الثابت حديث ابن عمر عن أبيه : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » وفي رواية « الطواغيت » .

قال : والحلف بحروف القسم ، وحروف القسم الواو كقوله والله . والباء كقوله بالله ، والتاء كقوله تالله ، لأن كل ذلك معهود في الإيمان ومذكور في القرآن وقد يضم الحرف ، فيكون حالفاً كقوله الله لا أفعل كذا

قال بحرمة شهد الله ولا إله إلا الله لا يكون يميناً .

وقال في فتاوى «الولوالجي» : رجل رفع كتاباً من كتب الفقه أو دفتر حساب فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال أنا بريء مما فيه إن دخلت ، فدخل تلزمه الكفارة لأنه يمين بالله تعالى . ولو قال أنا بريء من المصحف لا يكون يميناً ، لأن المصحف جلد وأوراق .

ولو قال أنا بريء مما في المصحف يكون يميناً لأن ما في المصحف قرآن ، ولو قال أنا بريء من الحجة التي حججت أو من الصلاة التي صليت فليس يمين ، بخلاف ما لو قال أنا بريء من القرآن الذي تعلمته فإنه يمين ، ولو قال أنا بريء من شهر رمضان وأراد به البراءة من فرضيته فهو يمين ، ولو أراد به البراءة عن آخرها لا يكون يميناً ، وإن لم يكن له نية لا يكون يميناً .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (والحلف بحروف القسم) ش : أي الحلف يكون بحروف القسم م : (وحروف القسم) ش : ثلاثة ، أحدها م : (الواو ، كقوله والله ، والباء) ش : أي الثاني حرف الباء م : (كقوله بالله والتاء) ش : الثالث حرف التاء م : (كقوله تالله) ش : الأصل فيها الباء الموحدة ، لأنها للإلصاق ، وهي تضيف الحلف إلى المحلوف به في قولك أحلف بالله ، ثم يحذف الفعل تخفيفاً ، ويكتفي بحرف القسم ويبدل منها الواو ، لمناسبة بينهما لأن وضعها للجمع وفي الجمع معنى الإلصاق . ثم يبدل من الواو التاء لمناسبة بينهما ، لأنهما من حروف الزوائد كما في تراث أصله وراث وحجة أصلها وحمة^(١) وبما كانت الباء أصلاً دخلت في اسم الله وغيره في المظهر لما كانت بدلاً ، والمضمر والواو معاً البدل انحطت بدرجة حيث لم يدخل في المظهر والمضمر جميعاً انحطت بدرجة حيث دخلت في المظهر دون المضمر ، والتاء لما كانت بدلاً على اسم الله تعالى وحده . وقال عبد القادر حكاه أبو الحسن من قولهم ترى فشاذا لا يؤخذ به .

م : (لأن كل ذلك) ش : أي المذكور من الحروف م : (معهود في الإيمان) ش : التي تستعمل بين الناس م : (ومذكور في القرآن) ش : كقوله تعالى : ﴿ بالله إن الشريك لظلم عظيم ﴾ [لقمان الآية : ١٣] ، وكقوله تعالى : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ [الأنعام الآية ٢٣] ، وكقوله تعالى : ﴿ وقال تالله لأكيذن أصنامكم ﴾ [الأنبياء الآية : ٥٧] .

م : (وقد تضم حروف القسم ، فيكون حالفاً ، كقوله الله لا أفعل كذا) ش : فإن حرف القسم أضم في قوله الله لا أفعل كذا ، فإن أصله والله لا أفعل كذا ، أو أراد بقوله فيكون حالفاً أن إضمار حرف القسم وإظهاره سواء في تحقق اليمين ، ثم أشار إلى وجه الإضمار بقوله م : (لأن

(١) كذا بالمخطوطة .

لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازاً . ثم قيل ينصب لانتزاع حرف خافض . وقيل : يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف . وكذا إذا قال: لله في المختار ، لأن الباء تبدل بها ، قال الله تعالى: ﴿ آمَنتم له ﴾ (طه : الآية ٧١) ، أي آمَنتم به .

حذف الحرف من عادة العرب إيجازاً (ش: أي لإيجاز ، أي الاختصار ، لأنه مطلوب في كلامهم ، ثم أن المصنف ذكر لفظ الإضمار في الرواية وذكر لفظ الحذف في التعليل بطريق المسامحة لما أن بين الإضمار والحذف فرقاً ، فإن في الضمير ما يبقى أثره نحو قوله : ﴿ انتهوا خيراً لكم ﴾ [النساء الآية ١٧١] ، أي يكون الانتهاء خيراً لكم ، والمحذوف ما لا يبقى أثره نحو قوله : ﴿ واسأل القرية ﴾ [يوسف الآية : ٨٢] .

م: (ثم قيل ينصب لانتزاع حرف خافض) ش: أراد بهذا إلى بيان الخلاف في وجه النصب والخفض في لفظ القسم به بعد حرف القسم ، فقيل ينصب ، وهو قول البصريين ، وعلل وجه النصب بقوله الانتزاع حرف خافض ، وهو حرف القسم ، لأن الأصل الله لا أفعل ، كذا والله لا أفعل كذا .

فلما حذفت الواو وانتصب بنزع الخافض م: (وقيل يخفض) ش: وهو قول الكوفيين ، هذا ذكره في « المبسوط » م: (فتكون الكسرة دالة على المحذوف) ش: أي الكسرة التي على المحلوف به والمحذوف هو حرف القسم قال الكاكي : تعليله النصب بانتزاع الخافض والجر بدلالة الكسرة عليه غير مستقيم عند أهل النحو ، لما أن انتصابه على أنه عند حذف حرف لاتصال فعل أحلف بالمحلوف به ، إلا أن تأويل قوله الانتزاع الخافض ، أي بسبب انتزاع الخافض يصل أحلف بالمحلوف به ، وكذا الجر لإضمار حرف الجر ، والعامل يعمل عمله عند الإضمار ، بخلاف الحذف كما ذكرنا ، إلا أن يؤول ويقول المراد بالمحذوف المضمّر تسامحاً .

وقال الأكمل : هذه وظيفة نحوية في الأصل والأصول يبحث عنها من حيث البساط المزبل الفقيه بها والواصل إلى حد الاشتغال بكتاب « الهداية » لا يدون ، وأن يكون قد وقف على ذلك ورآه .

م: (وكذا إذا قال: لله) ش: يعني وكذا يكون يميناً إذا قال لله علي أن لا أكلم فلاناً م: (في المختار) ش: إنما قال في المختار احترازاً عما روي عن أبي حنيفة أنه قال : لو قال لله علي أن لا أكلم فلاناً أنها ليست بيمين إلا أن ينوي ، لأن الصيغة النظر ، ويحتمل معنى اليمين ذكره اللؤلؤجي في فتاواه م: (لأن الباء تبدل بها) ش: أي باللام م: (قال الله تعالى ﴿ آمَنتم له ﴾ (طه : الآية ٧١) أي آمَنتم به) ش: فإنهما يتعاقبان . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : دخل آدم الجنة فله ما غربت الشمس حتى خرج به .

وفي « فتاوى قاضي خان » قال بالله لأفعلن كذا وسكن الهاء أو رفعها أو نصبها يكون يميناً ،

وقال أبو حنيفة : - رحمه الله - إذا قال وحق الله فليس بحالف ، وهو قول محمد - رحمه الله وإحدى الروایتين عن أبي يوسف - رحمه الله - . وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينًا ، لأن الحق من صفات الله تعالى ، وهو حقيقته فصار كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف . ولهما أنه يراد به طاعة الله تعالى ، إذ الطاعات حقوقه ، فيكون حلفًا بغير الله . قالوا: ولو قال والله الحق يكون يمينًا . ولو قال حقًا لا يكون يمينًا ؛ لأن الحق المعروف من أسماء الله تعالى ، والمنكر يراد به تحقيق الوعد .

لأن ذكر اسم الله عز وجل والخطأ في الإعراب لا يمنع صحة القسم لا في عرف الاستعمال ولا عرف الشرع ، لما روي في الحديث وكأنه والله ما أردت بالرفع وروي بالجور وعليه الجمهور . وعن بعض من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية : أنه لو قال بالرفع لا يكون يمينًا إلا بالنية ، لأنه لم يأت بالموضوع ولا قصده ، ويحتمل ابتداء الفعل والكلام ، ويحتمل اليمين ، فلا يكون يمينًا إلا بالنية ، وعليه جمع من أصحاب الشافعي . وفي «المحيط» إذا قال بالله لا يكون يمينًا إلا إذا نوى . يعني إذا قال بكسر اللام ويكون إليها .

م: (وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال وحق الله فليس بحالف) ش: يعني لا يكون يمينًا: (وهو قول محمد - رحمه الله - وإحدى الروایتين عن أبي يوسف - رحمه الله - وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف م: (في رواية أخرى أنه يكون يمينًا) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد م: (لأن الحق من صفات الله وهو حقيقته) ش: أي كونه حقًا م: (فصار) ش: الحالف م: (كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف) ش: لأن الحق من أسماء الله تعالى ، ولهذا ذكر في عدد أسماء الله . وقال الله تعالى : ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ [النور الآية ٢٥] .

م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه يراد به) ش: أي الحق م: (طاعة الله تعالى ، إذ الطاعات حقوقه ، فيكون حلفًا بغير الله) ش: والحالف بالعبادات لا يجوز م: (قالوا) ش: أي أصحابنا كلهم قالوا م: (ولو قال والله الحق) ش: معرف حيث م: (يكون يمينًا) ش: بالإجماع م: (ولو قال حقًا لا يكون يمينًا) ش: ذكره بسبيل التفريع لما قبله م: (لأن الحق المعروف من أسماء الله تعالى والمنكر يراد به تحقيق الوعد) ش: يريد به الفرق بين الحق وحقًا بأن الفرق اسم من أسماء الله تعالى قال الله تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم ﴾ [المؤمنون الآية : ٧١] ، والحلف به متعارف ، فيكون يمينًا . وأما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر ، فكأنه قال افعل هذا الفعل لا محالة ، وليس فيه معنى الحلف فضلًا عن اليمين .

وقال الفقيه أبو الليث في «النوازل» قال أبو نصر البلخي : بحق الله يكون يمينًا ، لأن الناس يحلفون به . ولو قال حقًا لا يكون يمينًا ، وهو بمنزلة قوله صدقًا ، وهو قول محمد بن سلمة .

ولو قال : أقسم أو قسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله ، أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف ، لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف ، وهذه الصيغة للحال حقيقة ، وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفًا في الحال

وقال الحسين بن أبي مطيع حق يمين لقوله تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم ﴾ [المؤمنون الآية : ٧١] ، فالحق هو الله تعالى ، فصار كأنه قال والله لا أفعل كذا . وقال أبو نصر : لو قال والحق لا أفعل كذا إن نوى به اسم الله تعالى فهو يمين ، وإن لم يرد به اسم الله لا يكون يمينًا . وقال الأتراسي : لنا نظر في قوله - بحق الله يكون يمينًا - لأن الإضافة تقتضي المغايرة بين المضاف والمضاف إليه ، فيكون الحق إذن لغير الله تعالى انتهى .

أراد به قول أبي نصر البلخي المذكور ، قلت : الإضافة التي تقتضي المغايرة بين المضاف والمضاف إليه إذا كانت الإضافة بمعنى اللام ، كما في غلام زيد ، وهنا يحتمل أن تكون الإضافة بمعنى من كما في خاتم فضة ، وهذا لا يخفى على المتأمل .

م : (ولو قال أقسم أو أقسم بالله ، أو أحلف أو أحلف بالله ، أو أشهد أو أشهد بالله ، فهو حالف) ش : وكذا لو قال أعزم أو أعزم بالله . وقال زفر إذا لم يقل بالله في هذا القول لا يكون يمينًا ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - نوى أو لم ينو . وقال مالك : إذا نوى اليمين بقوله أقسم بالله إلى آخره يكون يمينًا ، وإذا أطلق فلا . وعن أحمد إذا لم يقل بالله فهو يمين أيضًا في رواية . وفي رواية كمذهبنا ، سواء نوى اليمين أو لا . وفي رواية لا بد من ذكر الله .

م : (لأن هذه الألفاظ) ش : أي أقسم وأخواته م : (مستعملة في الحلف) ش : أما الأول فلقوله عز وجل : ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ (القلم الآية : ١٧) ، وأما الثاني فلقوله تعالى : ﴿ يحلفون بالله ﴾ (النساء الآية : ١٢) ، وأما الثالث : فلقوله تعالى : ﴿ نشهد إنك لرسول الله ﴾ المنافقون الآية ١ ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ ثم قولهم ﴿ نشهد إنك لرسول الله ﴾ يمينًا وهم لم يقولوا نشهد ، والعزم عبارة عن قصد التبليغ الذي ينتهي إليه قصد العازم ، فكان يمينًا ، لأنه تصریح لمعناه م : (وهذه الصيغة) ش : أي صيغة أقسم م : (للحال حقيقة) ش : بمنزلة اخترت ، وكذا قول الموحّد أشهد وقول الشاهد عند القاضي أشهد للحال .

م : (وتستعمل للاستقبال بقرينة) ش : سوف والسين م : (فجعل حالفًا) ش : حقيقة عند الفقهاء ، كذا في الشرع في جعل قول المرأة : أختار نفسي عند التخيير م : (في الحال) ش : عند ذكر لفظ من الألفاظ المذكورة .

فإن قيل : اليمين ما كان حاملاً ومائعاً على فعل أو ترك ، وعند الترك البر موجباً للكفارة ، فقوله أقسم لا يكون من البر موجباً مجرداً ، لأنه لم ينعقد على فعل شيء أو تركه ، وكيف يكون يمينًا .

والشهادة يمين ، قال الله تعالى : ﴿ قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾ ثم قال : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ (المنافقون) ، والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محذور ، فصرف إليه ، ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية ، وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله .

ولأن الكفارة ساترة لذنب هتك حرمة اسم الله ، وليس في أقسم مجرد هتك حرمة اسم الله فكيف يكون موجباً للكفارة ، لأن صيغة فعل المضارع كما يكون للحال يكون للاستقبال ، فلا تجب الكفارة بالشك خصوصاً في حق الكفارة فإنها تلحقه بالحدود ، ولهذا تداخلت .

قلنا : قوله أقسم للحال حقيقة كما قال المصنف ، فكان بمنزلة قوله على يمين أو يمين الله ، والإقرار باليمين يمين موجباً للكفارة ذكره في «الذخيرة» والبيهقي .

م : (والشهادة يمين) ش : يعني إذا قال أشهد فإنه يمين ، واستدل عليه بقوله م : (قال الله تعالى ﴿ قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾) ش : هذا إخبار عن قول المنافقين إذ جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا نشهد إنك لرسول الله ، فهذا يمين منهم يدل عليه ما حكى الله عنهم بقوله ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فأخبر الله تعالى أن قولهم نشهد إنك لرسول الله يمين منهم ، وأشار إليه المصنف بقوله م : (ثم قال) ش : أي ثم قال الله م : (﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾) ش : (المنافقون) ش : قصدوا الجنة الوقاية .

وفي تفسير الشهادة تجري مجرى اليمين فيما يراد به من التوكيد ، يقول الرجل أشهد في موضع أقسم ، وبه شهد أبو حنيفة على أن أشهد يمين .

م : (والحلف باذاه هو المعهود المشروع) ش : قال تاج الشريعة رحمه الله : هذا جواب من يقول إن قوله - أحلف - ينبغي أن لا يكون يميناً ، لجواز أن يكون حالفاً بغير الله تعالى الحلف بالله هو المعهود المشروع ، أي المعهود من الناس والمنصوص عليه في الشريعة ، لقوله عليه السلام من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليدر م : (وبغيره محذور) ش : أي حلف بغير الله حرام ممنوع م : (فصرف إليه) ش : إلى قوله - أحلف - ينصرف إلى الحلف بالله ، لأن الظاهر من حال المسلم الإتيان بالمشروع دون غيره .

م : (ولهذا) ش : أي ولأجل أن الحلف بالله هو المعهود المشروع ، وبغيره محذور م : (قيل لا يحتاج إلى النية) ش : في قوله - أحلف - أو أشهد - أو - أقسم - يكون يميناً صرف إلى ما هو المعهود في الشرع ، وعليه صاحب «التحفة» م : (وقيل لا بد منها) ش : أي من النية م : (لاحتمال العدة) ش : أي الوعد ، لأن اللفظ يحتمله ، والعدة أصله الوعد ، فلما حذفت الواو تبعاً لفعله عوض عنهما التاء .

م : (واليمين بغير الله) ش : بجر اليمين عطفاً على العدة ، ولاحتمال اليمين بغير الله ، فلا يتعين اليمين بالله إلا بالنية ، وإليه ذهب أبو نصر الأقطع .

ولو قال بالفارسية سوکند میخورم بخدای ، يكون يمينا ، لأنه للحال . ولو قال : - سوکند خورم - قيل لا يكون يمينا . ولو قال بالفارسية - سوکند خورم بطلاق زرم - لا يكون يمينا لعدم التعارف . قال : - رضي الله عنه وكذا قوله لعمر الله وايم الله لأن عمر الله بقاء الله ، وايم الله معناه ايمن الله ، وهو جمع يمين .

م : (ولو قال بالفارسية - سوکند میخورم بخدای - يكون يمينا لأنه) ش : أي لأن هذا اللفظ م : (للحال) ش : فيصح اليمين ، لأن معناه بالعربي الحلف بالله ، وصيغة أحلف للمحالف ينعقد اليمين و - سوکند - بفتح السين وسكون الواو وفتح الكاف الصماء وسكون النون وبالذال المهملة ، ومعناه اليمين و - میخورم - بكسر الميم وسكون الياء وضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء المهملة وسكون الميم ، ومعناه أحلف ، و - بخد - بفتح الباء الموحدة وضم الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة المقصورة ، ومعناه بالله . م : (ولو قال - سوکند خورم - قيل لا يكون يمينا) ش : لأنه بغير لفظ - مي - قيل لفظ - خورم - يكون للاستقبال ، فلا يكون يمينا ، وقيل لا فرق بين اللفظين في أنه يكون يمينا ولو قال - سوکند خورده - إن كان صادقا يكون يمينا .

وإن كان كاذبا فلا شيء عليه م : (ولو قال بالفارسية - سوکند خورم بطلاق زرم - لا يكون يمينا لعدم التعارف) ش : بينهم في كونه يمينا ، والباقي - بطلاق - مفتوحة مضاف إلى - زرم - بفتح الزاي والنون وسكون الميم ومعناه أحلف بطلاق امرأتي لا أفعل كذا لا يكون يمينا لأنه ليس بتعارف عندهم . ومعنى - زرم - امرأتي . وإن - اسم المرأة ، وزيد فيه الميم الساكنة ليدل على معنى امرأتي ، والميم بمعنى ياء المتكلم ، ولم أجد من الشراح من تكلم في هذا الموضوع ولا ذكر ما ذكره المصنف ، مع أنهم أهل اللسان ، غير أن الكاكي ذكر مثل ما ذكر المصنف ولم يضبط شيئا من ذلك ولا تسر النظام ، بالعربي والعبد الضعيف ، تكلم فيه كما ينبغي مع كوني دخيلا في هذا اللسان .

م : (قال) ش : أي المصنف م : (وكذا قوله لعمر الله ، وايم الله) ش : هذا عطف على أصل المسألة ، وهو قوله أقسم إلى آخره ، أي وكذا يكون يمينا هذان اللفطان ، أما قوله - لعمر الله - فقلوه تعالى م : (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) م : (الحجر : ٧٢) ، والعمر بفتح العين وضمها البقاء ، إلا أن الضم لم يستعمل في القسم .

وأشار المصنف إلى معناه أن البقاء بقوله م : (لأن عمر الله بقاء الله) ش : والبقاء من صفات الذات فجاز الحلف به مكان قال والله الباقي وايم الله ، فقد جاء في لفظ النبي ﷺ : في حديث رواه البخاري عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ بعث . . . الحديث وفيه واسم الله إنه كان عليهم أمانة بن زيد للإمارة ، الحديث .

م : (وايم الله سعنائه ايمن الله ، وهو جمع يمين) ش : هو مذهب أهل الكوفة ، فكان التقدير

وقيل : معناه والله وايم صلة كالواو ، والحلف باللفظين متعارف ، وكذا قوله وعهد الله وميثاقه ، لأن العهد يمين ، قال الله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله ﴾ (النحل : الآية ٩١) . والميثاق عبارة عن العهد ، وكذا إذا قال علي نذر ، أو نذر الله ، لقوله عليه السلام من نذر نذراً ولم يسم فعلية كفارة يمين

وايمن الله فيمين ، كأنه قال حلفت بالله فيكون يميناً ، وبه قال أحمد والشافعي في وجه لا يكون يميناً بدون النية .

م : (وقيل معناه والله ، وايم صلة) ش : أي من صلات القسم من الله م : (كالواو) ش : أي في وايم الله ، وهذا عند البصريين ، قال الأكمّل معناه والله ، وكلمة ايم صلة أي كلمة مستقلة كالواو وفيه تأمل . وقال الزمخشري : حذف نون ايم وحذف همزته عند الدرج في التحقق في القسم .

م : (والحلف باللفظين) ش : وهما عمر الله وايم الله م : (متعارف) ش : عند العرب استعملتهما في القسم والحلف باللفظين وهما عمر الله وايم الله متعارف ، يعني أن العرب استعملتهما في القسم ولم يرد النهي عنه ، وهما مشهوران لغة وعرفاً وشرعاً م : (وكذا قوله وعهد الله وميثاقه) ش : أي وكذا يمين قول الحلف بعهد الله وميثاقه وبه قال مالك وأحمد والشافعي لا يكون يميناً بغير النية م : (لأن العهد يمين ، قال الله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله ﴾ (النحل الآية : ٩١) ش : ﴿ إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ وقد جعل الله عهد الله في القرآن يميناً كما ترى م : (والميثاق عبارة عن العهد) ش : يعني في معناه . فإذا حلف بميثاق الله يكون يميناً كما في عهد الله وكذا إذا حلف بذمة الله لا يكون يميناً ، كذا في الأصل ، والذمة : العهد كذا في «الفائق» ، فعلى هذا يكون ذمة الله يميناً لعهد الله لأنه في معناه .

م : (وكذا) ش : أي وكذا يكون يميناً م : (إذا قال علي نذر أو نذر الله لقوله عليه السلام) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (من نذر نذراً ولم يسم فعلية كفارة يمين) ش : هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال : « من نذر »^(١) الحديث ، وروى الترمذي عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين »^(٢) وقال الحاكم في «كافيه» وإن حلف بالنذر فإن نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين .

وها هنا أربع مسائل :

الأولى : إن نذر نذراً مطلقاً فهو يمين كما ذكره في الكتب .

(١) أبو داود [٣٣٢٢] ، ابن ماجه [٢١٢٨] .

(٢) الترمذي [١٥٨٣] وقال : حديث حسن صحيح غريب ، ورواه مسلم ولم يقل فيه « لم يسم » .

وإن قال : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينًا ، لأنه لما جعل الشرط علمًا على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع ، وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله يمينًا كما نقول في تحريم الحلال ، ولو قال : ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس . ولا يكفر اعتبارًا بالمستقبل

الثانية : أن يقول لله علي نذر صوم كذا ، فعليه الوفاء بما نذر .

الثالثة : أن يعلق نذرًا بشرط كما إذا قال إذا جاء فلان ، وإذا شفى الله مريضني فعلي صوم يوم كذا فعليه الوفاء بما سمى .

الرابعة : أن يقول علي نذر أن لا أفعل كذا ، فهو ينعقد يمينًا ويوجبه موجب اليمين . وللشافعي ثلاثة أقوال في هذه المسألة : في قول يمين ، وفي قول يتخير بين الوفاء بالنذر والكفارة ، وبه قال أحمد ، وفي قول يجب الوفاء بما سمى .

م : (وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينًا ، لأنه) ش : أي لأن هذا القائل م : (لما جعل الشرط علمًا على الكفر) ش : أي بما جعل ذلك الشيء الذي حلف عليه علمًا ، أي علامة على الكفر يعني شرطًا له م : (فقد اعتقده واجب الامتناع) ش : أي فقد اعتقد المحلوف عليه واجب الامتناع هتك حرمة اسم الله ، فصار يمينًا ، فكأنه قال حرمت على نفسي ما حلفت عليه . م : (وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله يمينًا) ش : أي بوجوب الامتناع بغير الشرط ، وهو اليمين ، وقال تاج الشريعة : قوله بوجوبه بغير الله ، وهو مباشرة الفعل الذي يحصل به النصرانية أو اليهودية يعني أنه اعتقد فعل كذا يصير نصرانيًا فيجب الامتناع من ذلك الفعل .

م : (كما نقول في تحريم الحلال) ش : بأن قال كل حل علي حرام ، فإنه يكون يمينًا .

فإن قلت : يشكل إذا قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله حيث لا يجعل يمينًا ، وإن جعل علمًا على غضب الله الذي هو أحب الامتناع .

قلت : الغضب قد يتحقق بارتكاب محذور فهو من فروع اليمين ، وبه لا يصير حالفًا ، لأنه حرمة تلك الأشياء مما يحتمل الفسخ والتبديل ، فلا يكون في معنى حرمة اسم الله ، بخلاف حرمة الكفر ، لأنه لا يحتمل الفسخ ، والتبديل .

م : (ولو قال ذلك) ش : أي قوله إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر م : (لشيء قد فعله) ش : في الماضي كاذبًا قصدًا م : (فهو الغموس) ش : أي اليمين الغموس لا كفارة فيها عندنا ، ولكن هل يكفر أم لا فيه اختلاف المشايخ .

م : (ولا يكفر) ش : وروي ذلك عن أبي عبد الله البلخي ، فإنه قال لا يكفر ، وكذا روي عن أبي يوسف م : (اعتبارًا بالمستقبل) ش : أي اعتبار الماضي بالمستقبل ، لأن الكفر بالاعتقاد وهو لم يقصد الكفر ، وإنما قصد أن يصدق في مقابلته .

وقيل يكفر ، لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا قال هو يهودي ، والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين ، فإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما ، لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل . ولو قال : إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله فليس بحالف ، لأنه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشروط ، ولأنه غير متعارف ، وكذا إذا قال إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا ، لأن حرمة هذه الأشياء تحتل النسخ والتبديل

م : (وقيل يكفر) ش : قاله محمد بن مقاتل الرازي كذا في «شرح الطحاوي» م : (لأنه) ش : أي لأن ذلك القول في الماضي م : (تنجيز معنى) ش : وإن كان تعليقاً صورة ، لأن عينه بما هو موجود وتعليق بشيء كائن يتنجز ، فكأنه قال هو كافر لأن كلامه خرج مخرج التحقيق فيكفر به . م : (فصار كما إذا قال هو يهودي) ش : لأنه صريح بالكفر م : (والصحيح أنه لا يكفر فيهما) ش : أي في الماضي والمستقبل م : (إن كان يعلم أنه يمين ، فإن كان عنده أن يكفر بالحلف يكفر فيهما) ش : أي في الماضي والمستقبل م : (لأنه رضي بالكفر ، حيث أقدم على الفعل) ش : لأنه بالإقدام صار مختار الكفر ، واختيار الكفر كفر . وفي «المحيط» لو قال إن فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية فهو يمين .

م : (ولو قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله فليس بحالف ، لأنه دعاء على نفسه ، ولا يتعلق ذلك بالشرط) ش : لأن الشرط ما له أثر من وجود الجزاء عند وجوده لتعلقه به ، ولا أثر لوجود الشرط مع وجود المعصية في وجود الغضب ، ولا يقدم الشرط مع وجود المعصية في وجود الغضب ، ولا يقدم الشرط مع وجود المعصية في عدم الغضب ، فعلم أن الغضب من سيئات المعصية لا من سيئات التعليق .

وكذا لا أثر في وجود هذه الأفعال ، لأن وجودها بأسباب أخر م : (ولأنه غير متعارف) ش : أي ولأن قوله إن فعلت فعلي غضب الله أو سخطه غير متعارف باليمين ، وقال الحاكم لو دعى على نفسه باللعنة أو الموت أو عذاب النار لا يكون يميناً .

وكذا إذا قال هو يأكل الميتة أو يستحل الدم أو لحم الخنزير أو يترك الصلاة أو الزكاة إن فعل كذا لا يكون يميناً ، لأن ذلك وعد لا إلزام شيء .

م : (وكذا إذا قال إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) ش : يعني لا يكون يميناً بهذه الألفاظ م : (لأن حرمة هذه الأشياء) ش : أي حرمة الزنا والسرقه ، وشرب الخمر وأكل الربا م : (تحتل النسخ والتبديل) ش : أما الزنا والسرقه فلا يحتملان النسخ .

ولكن ذلك الفعل المقصود بالزنا ، وذلك العين المقصود بالسرقه بعينه جاز أن يكون حلالاً بوجه النكاح وملك اليمين ، فسمي احتمالاً نقلاً بهما من الحرمة إلى الحل بالسبب الزنا نسخاً

فلم تكن في معنى حرمة الاسم ،ولأنه ليس بمتعارف .

وتبدلاً ، إذ المراد بالنسخ الرفع ، وبالتبديل التعبير ، وأما الخمر والربا فيحتملان النسخ ، وهذا كان الخمس حلالاً ثم نسخ ، والربا يحتمل النسخ من نفسها ، وإن لم يرد النسخ في حقه .

ولهذا كان صباحاً في دار الحرب ، ولأنه لا يكون زانياً أو سارقاً أو شارب خمر أو أكل ربا بمجرد قوله - أو زان أو سارق - فيما بينه وبين الله تعالى بدون اتصال الفعل بالخالف ، بخلاف قوله أنا يهودي أو نصراني .

م: (فلم تكن في معنى حرمة الاسم) ش: أي فلم يكن في معنى حرمة هتك اسم الله تعالى ، لأن حرمة اسم الله تعالى لا يحتمل النسخ أصلاً لقيام دليل حد الزانية وهو حد العالم وليس كذلك الأشياء المذكورة لما ذكرنا م: (ولأنه ليس بمتعارف) ش: أي لأن الحلف بهذه الأشياء ليس بمتعارف ، وهذا هو الأصح في التعليل ، ولا خلاف للأئمة الأربعة في هذه المسائل .

فروع : أو قال إني عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك إني لا أدخل دار فلان فليس يمين . ولو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة فهي يمين واحدة ، ولو قال أنا بريء من الإنجيل ، وبريء من التوراة ، وبريء من الزبور ، وبريء من الفرقان ، فهذه أربعة أيمان .

وكذا ولو قال بريء من الله ، وبريء من رسول الله ، والله ورسوله بريثان منه فهو أربعة أيمان .

لو قال بريء من الله ورسوله فيمين واحدة ، ولو قال والله والرحمن يكون يمينين إلا أن يذكر الأول . وروى الحسن عن أبي حنيفة وبه قال زفر يكون يميناً واحدة وإن دخل بينهما حرف العطف ، ولو قال والله فهو يمين ، ولو قال والله والله يكون يميناً واحداً استحساناً .

وفي «المنتقى» : لو قال والله والله ، أو قال والله ثم والله لا أفعل كذا ، وإن فعلت كذا فهو يمين واحدة ، استحساناً ، وفي القياس يمينان وبه نأخذ ، وعن أبي يوسف إذا قال والله لا أكلمك فيهما يمينان .

وروى الحسن إن نوى بالشاني الخبر عن الأول يصدق ديانة . ولو قال والله لا أكلمك ولو قال والله لا أكلم فلاناً يوماً والله لا أكلمه شهراً ، والله لا أكلمه سنة ، إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث أيمان ، وإن كلمه بعد يوم فعليه يمينان ، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة ، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه .

فصل في الكفارة

قال : كفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار ، وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة

م: (فصل في الكفارة)

ش: أي هذا فصل في بيان الكفارة ، ولما فرغ من بيان الموجب بكسر الجيم وهو الحنث شرع في بيان الموجب بالفتح ، وهو الكفارة ، لأنها موجبة عند الحنث ، فإن اليمين سبب الكفارة بطريق الانقلاب .

وقال بعض أصحاب الشافعي : اليمين سبب عند الحنث كملك النصاب عند تمام الحول . وقال عامة أصحابه السبب اليمين ، والحنث جميعاً لأنه لو كان مجرد اليمين سبب لوجب الكفارة . وإن لم يوجد الحنث ، لكن يلزم عليهم أن لا يجوز الكفارة ، قبل الحنث لعدم السبب قبله ، ولهذا اختار صاحب «الوجيز» الأول .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار) ش: بعين الرقبة المسلمة والكافرة ، والذكر والأنثى والصغير والكبير ، إن الله عز وجل أطلق الرقبة في الموضعين ولم يقيد فجاز هنا ما جاز ثمة ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين والمقطوع يده ورجله من جانب الواحد ، بخلاف العوراء ، ومقطوعة إحدى اليدين وأحد الرجلين ، وفي الأصم اختلاف المشايخ والأصح الجواز إذا صح [. . . .] .

م: (وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً) ش: علم أن الواجب على الغني أحد الأشياء الثلاثة وهي عتق رقبة وكسوة عشرة مساكين وطعام عشرة منهم ، ويتعين ذلك باختيار العبد ، لأن كلمة أو في الآية للتخيير وهو مذهب عامة الفقهاء والمتكلمين .

وقال بعضهم : أحدها واجب عيناً عند الله تعالى ، وإن كان مجهولاً عند العباد والله تعالى يعلم أن العبد يختار ما هو الواجب عنده عز وجل .

وقالت المعتزلة : الواجب الكل على البدل على معنى أنه لا يجب تحصيل الكل ، ولا يجوز ترك الكل ، وإذا أتى بواحد كفى ، ثم إن الكسوة إذا اختار الكسوة غير عشرة مساكين لكل مسكين ثوباً وإزاراً ورداء وقميصاً أو كيساً أو جبة أو ملحفة ، لأن لابس هذه الأشياء يسمى مكتسباً فيجزئ كل واحد .

م: (فما زاد) ش: أي فما زاد على الثوب م: (وأدناه) ش: أي أدنى الثوب م: (ما يجوز فيه الصلاة) ش: لأن لبس ما لا يجوز فيه الصلاة لا يسمى لابساً .

وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهر ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ (المائدة : الآية ٨٩) ، وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة . قال : فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات ، وقال : الشافعي : - رحمه الله - يخير لإطلاق النص . ولنا قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - - فصيام ثلاثة أيام متتابعات - وهي كالخبر المشهور

م : (وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهر) ش : يعني لكل واحد من عشرة مساكين صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق .

فإن دعى عشرة مساكين فغداهم وعشاهم أجزأه ، ولذلك إن أطعم خبزاً ليس معه إدام ، وإن غداهم وعشاهم وفيهم صبي فيظلم أو فوق ذلك شيئاً لم يجزئه وعليه إطعام مسكين واحد ، كذا ذكر الحاكم وغيره .

م : (والأصل فيه) ش : أي في وجوب الكفارة م : (قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ ... الآية المائدة : الآية ٨٩) ش : أي أقر الآية ، أو الآية فيهما ، فعلى الأول النصب على المفعول به ، وعلى الثاني الرفع على الابتداء بحذف الخبر م : (وكلمة أو للتخيير فكان الواجب فيه) ش : أي في التكفير م : (أحد الأشياء الثلاثة) ش : لأن هذا يقتضي التخيير .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة) ش : لأن المعسر لا يقدر على شيء من ذلك م : (صام ثلاثة أيام متتابعات) ش : فإن صامها متفرقة لم يجزئه م : (وقال الشافعي : يخير) ش : يعني إن شاء فرق ، وإن شاء تابع م : (لإطلاق النص) ش : أي القرآن ، وبه قال مالك وأحمد في رواية . وظاهر مذهب أحمد كقولنا ، وهو قول الشافعي .

فإن قيل : الشافعي يحمل المطلق على المقيد في حادثة أو حادثتين فكيف لم يحمل فيهما مع ورود القرابة مطلقاً ومقيداً .

قلنا : أنه يقول لعارض هنا أصلاً متعارضان أحدهما مقيد بالتفريق ، وهو صوم المتعة في الحج . والثاني مقيد بالتابع ، وهو صوم كفارة الظهر والقتل ، فلا يمكن إلحاقه بأحدهما إذ إلحاقه بأحدهما يوجب ترك العمل للنص الآخرين .

م : (ولنا قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي) ش : أي قراءة ابن مسعود هنا م : (كالخبر المشهور) ش : قال الأترازي : وقراءته كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة ، ويجوز الزيادة على النص بالمشهور .

وقال تاج الشريعة : لأنها نقلت عن رسول الله ﷺ ، وقد اشتهرت في السلف [. . .] والزيادة بالخبر المشهور صحيحة .

ثم المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد

وقال الكاكي : كاخبر المشهور ، لأنه يقرأ سماعاً من رسول الله ﷺ ولم يثبت قراءته لعدم التواتر ، فصار كالرواية المشهورة عن رسول الله ﷺ فصح التقييد بها ، وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد كما في صدقة الفطر لإمكان العلم بهما ، وها هنا غير ممكن ، لأنهما في حكم واحد في حادثة واحدة ، وهو الصوم ، لأنه لا يقبل وصفين قضاء دين في وجوده .

فإذا ثبت تقييده بالتتابع في تلك القراءة لم يبق مطلقاً ضرورة ، بخلاف صدقة الفطر ، فإنهما وردا في السبب ، ولا منافاة بين الشيتين ، وأما صوم المتعة لم يجز قبل أيام النحر ، لأنه لم يشرع قبلها لا لأن التفريق واجب .

م : (ثم المذكور في الكتاب) ش: قال الكاكي : أي في المشهور ، وقال الأترازي : أي في «مختصر القدوري» ، وأراد بالمذكور في قوله في أول الفصل ، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة م : (في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد - رحمه الله -) ش: مروي خبر المبتدأ ، أعني قوله المذكور ، والمذكور هو أدنى ما يجوز فيه الصلاة وهو السراويل ، وبه قال أحمد وفي السراويل : اختلاف الرواية .

وقال في «نوادر هشام» : لا يجوز ، في «نوادر» ابن سماعة يجوز ، كذا في «الأجناس» . وقال الكرخي في «مختصره» : لا يجزئ في ذلك العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل ، روى ذلك ابن سماعة وبشر وعلي بن الجعل عن أبي يوسف ، ورواه أبو عمر ، ومحمد الكتابي في إملاء محمد عنه كذلك . لأن لابسه يسمى عرياناً ، فلا يتناول اسم الكسوة .

وفي «الخلاصة» : عن محمد : إن أعطى المرأة لا يجوز ، وإن أعطى الرجل يجوز لجواز صلاته فيه كالقميص ، وذكر ابن شجاع في كتاب «الكفارات» من وصفه قال أبو حنيفة : إن كانت العمامة قدرها قدر الإزار الشائع أو ما يقطع قميصاً يجزئ وإلا لم يجزه .

وهذا كله إذا كسى رجلاً ، فأما إذا كسى امرأة ، قال الطحاوي : يزيد فيه الخمار ، لأن رأسها عورة لا يجوز الصلاة إذا كانت مكشوفة ، وقال الحاكم الشهيد - رحمه الله - في «الكافي» : فإن أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة ، ولكنه يجزئ من الطعام إذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة .

ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً بينهم ، وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل إنسان منه أكثر من درع وخمار .

وقال الشافعي : يعتبر ما يطلق على اسم الكسوة حتى يجوز قميص أو سراويل أو عمامة أو جبة أو قميصاً أو مقنعة أو إزار أو رداء أو طراً ، لأن الاسم يقع على جميع ذلك ، وله في الفدرة والخف وجهان ، وعندنا ومالك وأحمد : لا يجوز القلنسوة والخف .

وعن أبي يوسف وأبي حنيفة -رحمهما الله - إن أدناه ما يستر عامة بدنه ، حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح ، لأن لابسَه يسمى عرياناً في العرف ، لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الطعام باعتبار القيمة ، وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه . وقال الشافعي - رحمه الله :- يجزيه بالمال ، لأنه أداها بعد السبب ، وهو اليمين فأشبهه التكفير بعد الجرح ، ولنا أن الكفارة لستر الجنابة . ولا جنابة ها هنا ، واليمين ليست بسبب

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب : قميص وسدر ورداء وعن أبي موسى الأشعري : أنه يجزئ ثوبان ، ثم اعتبار الفقر والغنى عند إرادة التكفير عندنا . وعند الشافعي - رحمه الله - : عند الحنث ، حتى لو كان موسراً عند الحنث ثم أعسر جاز الصوم عندنا ، ولكن لا ، وعنده على القلب .

م : (وعن أبي يوسف - رحمه الله - ، وأبي حنيفة - رحمه الله - إن أدناه) ش : أي أدنى ما يجزئ أن يكفر به م : (ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل) ش : لأنه لا تستر عامة البدن وهو الصحيح ، أي هذا المروي عن أبي حنيفة م : (وهو الصحيح ، لأن لابسَه) ش : أي لابس السراويل م : (يسمى عرياناً في العرف ، لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الطعام باعتبار القيمة) ش : يعني لو أعطاه ثوباً لا يجزئه عن الكسوة ، مثل سراويل أو خف أو نصف ثوب يجزئه عن الإطعام إذا بلغت فيه نصف صاع من بر .

وبه قال مالك وأحمد ، ثم في ظاهر الرواية يجزئه عن الطعام بغير نية ، وعن أبي يوسف : إذا نوى يكون بدلاً عن الطعام ، ويجزئه عنه وإلا لا . وقال زفر : لا يجزئه عن الطعام نوى أو لم ينو . وعند الشافعي : لا يجوز اعتبار القيمة في الكفارة كما في الزكاة .

م : (وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه ، وقال الشافعي : يجزئه بالمال) ش : أي يجزئ التكفير بالمال قبل الحنث ، وبه قال مالك وأحمد ، وقيد بالمال لأن ظاهر مذهبه أن الصوم لا يجوز ، لأن العبادات البدنية لا تقوم على وقت الأداء ، وفي وجه يجوز ، وهو قوله القديم ، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - م : (لأنه أداها بعد السبب ، وهو اليمين فأشبهه التكفير بعد الجرح) ش : قبل الوقت ، وكذا كفارة الظهار ، فإنها تجوز بعد الظهار وقبل العود كالزكاة ، فإنها تجوز قبل الحول .

م : (ولنا أن الكفارة تستر الجنابة) ش : لأنها تكفر الخطيئة ، أي تستر بها ولا يتصور سترها قبل وجودها ، وهو معنى قوله م : (ولا جنابة ها هنا) ش : ولا يصح التكفير قبل الحنث ، لأنه يلزم تقديم السبب على المسبب فهو فاجر كما لو كفر قبل الإفطار م : (واليمين ليست بسبب) ش : هذا جواب عن قوله لأنه أداها بعد السبب ، تقديره لا نسلم أن اليمين سبب لوجوب الكفارة ، لأن أدنى درجات السبب أن يكون مفضياً إلى الحكم وطريقاً له ، واليمين مانعة الحنث ، وهو معنى قوله م : (

لأنه مانع غير مفض ، بخلاف الجرح ، لأنه مفض ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة . قال : ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلاناً ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام: من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه

لأنه مانع غير مفض) ش: وتذكير الضمير باعتبار المذكور أو باعتبار ظاهر اللفظ مفض إلى الحكم والسبب ما يكون مفضياً كما ذكرنا .

م: (بخلاف الجرح) ش: جواب عن قياس المنازع فيه على الجرح قبل الموت م: (لأنه) ش: أي لأن الجرح م: (مفض) ش: إلى زهوق الروح ، بخلاف الظهار ، لأن نفس الظهار جنائية ، ويجوز الزكاة قبل الحول ، لأنها شكر لنعمة المال ، وهو موجود ، ومفضي الحول تأجيل فيه ، وإضافة الكفارة إلى اليمين مجاز ، لأنها على عوض أن يصير سبب على تقدير الحنث .

فإن قلت: احتج الشافعي بظاهر قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر يمينك وآت الذي هو خير » متفق عليه ، وفي لفظ أبي داود : «ثم آت الذي هو خير» (١) .

قلت : أصحابنا احتجوا بحديث عبد الرحمن بن سمرة ، فإنه ﷺ قال له : « لا تسأل الإمارة » الحديث ، وفي آخره : « وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » . . . الحديث في الصحيح ، ولا يقال : الواو للجمع ثم للترتيب ، فيدل على الجمع لا على التأخير والتقديم ، بخلاف ثم للترتيب ، لأنه جاء في رواية أخرى ، ثم ليكفر يحتمل ما رواه الشافعي على أنه بمعنى الواو ، لأن ثم يجيء بمعنى الواو ، قال الله تعالى : ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ ﴿ ثم الله شهيد ﴾ (يونس : الآية ٤٦) فيكون ما روينا محكماً في التأخير ، وما رواه محتمل فحمل عليها ما ذكرنا إعمالاً للضرر ، لأنه أمر بالتكفير مطلقاً ، ومطلق التكفير لا يجوز قبل الحنث ، لأنه لا يجوز بالصوم إجماعاً .

م: (ثم لا يسترد من المسكين) ش: عطف على قولهم : لم يجزه يعني لا يسترد المال عن المسكين ، وإن كان لا يقع عن الكفارة م: (لوقوعه صدقة) ش: لأنه قصد شيء حصول الصواب ورفع الذنب ولم يرفع الذنب لعدمه فيحصل الصواب لإمكانه فيكون صدقة ، ولا رجوع فيها .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلاناً ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه) ش: هذا الحديث مر معنا الآن ومضى الكلام فيه ، ومعنى قوله على يمين ، أي على مقسم عليه في فعل أو على ترك ، لأن

(١) أبو داود [٣٢٧٧] . الترمذي مطولاً [١٥٨٤] .

ولأن فيما قلناه تقوية البر إلى جابر ، وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه ، لأنه ليس بأهل لليمين ، لأنها تنعقد لتعظيم الله تعالى ، ومع الكفر لا يكون معظماً . ولا هو أهل للكفارة لأنها عبادة .

اليمين مركبة من مقسم به ، وهو بالله ومقسم عليه ، وهو قوله لأفعلن أو لأفعلن فكان من باب ذكر الكل وإرادة البعض . وقال الأكمل : في وجه الاستدلال به نظر ، لأنه قال ورأى غيرها خيراً منها فالمدعي مطلق والدليل مشروط برؤية خير ، والجواب أن حال المسلم يقتضي أن يرى ترك المعصية خيراً منها فيجعل الشرط موجوداً نظراً إلى حاله .

م : (ولأن فيما قلناه) ش : يعني إذ الكفارة بعد الحنث م : (تقوية البر إلى جابر ، وهو الكفارة ولا جابر) ش : وهو الكفارة لما أن الجابر يقتضي سبق ذلك المحمود وهو حل اليمين بالحنث فيما قلنا ، فتصبح الكفارة جائزة ولا جائزة م : (للمعصية في ضده) ش : أي في ضد ما قلناه وأراد بالضد التي في اليمين ، أي لا جائزة لمعصية الحنث ، فيما قال الشافعي ، لأن الحنث لما يتأخر عن الكفارة لم تصبح الكفارة السابقة جائزة لذلك الحنث ، لأن الجائر لا يتقدم ، كذا في «النهاية» .

وقال الأكمل : وقال في بعض الشروح ، ولأن فيما قلنا أي في الحنث النفس والتكفير بعد ذلك لتفويت البر إلى جابر ، والجابر هو الكفارة والفوات إلى جابر كلا فوات ، فتكون المعصية الحاصلة بتفويت البر كلا معصية لوجود الجابر .

أما إذا أتى بالبر وهو ترك الصلاة وقطع الكلام عن الأب ، وقتل فلان بغير حق تحصيل المعصية بلا جابر لها فتكون المعصية قائمة لا محالة ، فلهذا قلنا يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ، وكلا الوجهين صحيح ، والثاني أيسر . قلت : أراد بالقائل بقوله وقال في بعض شروح الأترازي لأنه قال في شرحه هكذا ويرده الأكمل برمته

م : (وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد الإسلام ، فلا حنث عليه) ش : أي فلا كفارة عليه ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأحمد تلزم الكفارة بالمال ، دون الصوم م : (لأنه) ش : أي لأن الكافر م : (ليس بأهل لليمين ، لأنها تنعقد لتعظيم الله تعالى ، ومع الكفر لا يكون معظماً) ش : لأنه هاتك حرمة الله تعالى ، بإصراره على الكفر .

والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان ، والبر لا يتحقق إلا من معظم ، ولا يلزم استخلافه في المظالم أو المنصوبات أو هو مشروع في حقه ، لأنه من أهل مقصود الاستخلاف وهو النكول والإقرار .

وكذا هو من أهل اليمين ، بالطلاق والعناق ، لأنه من أهل حكمنام : (ولا هو أهل للكفارة) ش : أي ولا الكافر أهل للكفارة م : (لأنها عبادة) ش : لكونها سائرة للذنب .

ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصّر محرماً ، وعليه إن استباحه كفارة يمين ، وقال الشافعي رحمه الله : لا كفارة عليه لأنّ تحريم الحلال قلب المشروع ، فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين . ولنا أن اللفظ ينبت عن إثبات الحرمة ، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين ، فيصار إليه ، ثم إذا فعل مما حرمه قليلاً أو كثيراً حنث ووجب الكفارة ، وهو المعنى من الاستباحة المذكورة ، لأنّ التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه .

م : (ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه) ش : سواء كان ثوباً أو طعاماً أو أمة أو غيرها ، بأن قال حرام عليّ ثوبي هذا أو طعامي هذا أو أمّتي هذه ونحو ذلك م : (لم يصّر محرماً) ش : أي بعينه ، بل صار محرماً بالنص .

فلهذا قال عقبه م : (وعليه إن استباحه) ش : أي يعامل به معاملة المباح ، فإن أكل الطعام أو لبس الثوب أو وطئ الأمة فعليه م : (كفارة يمين وقال الشافعي لا كفارة عليه لأنه ليس يمين إلا في النساء والجواري وبه قال أحمد ، وقال مالك من حرم على نفسه شيئاً غير امرأته لا يلزمه شيء وليس يمين م : (لأنّ تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به ، تصرف مشروع وهو اليمين) ش : كعكسه ، وهو تحليل الحرام .

م : (ولنا أن اللفظ ينبت عن إثبات الحرمة ، وقد أمكن إعماله) ش : أي إعمال اللفظ م : (بثبوت الحرمة لغيره) ش : أي بغير اللفظ م : (بإثبات موجب اليمين) ش : وهو الكفارة ، وأصله ليس في وسعه إثبات الحرمة لذاته وعينه قلبت الحرمة لغيره ، وهو جناية حرمة اليمين ، وهو الكفارة على تقديم الحنث م : (فيصار إليه) ش : أي إلى ثبوت الحرمة لغيره .

م : (ثم إذا فعل مما حرمه قليلاً كان أو كثيراً) ش : انتصاب قليلاً على أنه مفعول لقوله فعل م : (حنث ، ووجب الكفارة) ش : لأنّ التحريم ثبت بتناول كل جزء م : (وهو المعنى) ش : بكسر النون وتشديد الياء ، أي المعصوم م : (من الاستباحة المذكورة) ش : أي فعل ما حرّمته هو المراد من الاستباحة التي ذكرها م : (لأنّ التحريم إذا ثبت) ش : يعني تحريم العين ، وهو دليل قوله إذا فعل مما حرمه قليلاً أو كثيراً حنث ، وذلك لأنّ تحريم المعنى إذا ثبت تبين م : (تناول كل جزء منه) ش : أي مما حرمه فيحنث بالقليل والكثير .

وقال الأكمل : وعورض بأن اليمين إما أن يذكر مقسم به ، وهو عند ذكر اسم من أسمائه أو صفة من صفاته كما تقدم أو بأن يذكر شرطه وجزائه ، وليس شيء منهما بوجود فكيف صار يميناً واجب بسقوطهما بقوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (التحریم الآية ٢) ، بعد قوله : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ في تحريم العدل أو تحريم ما به أطلق الأيمان على تحريم إطلاق ، وفرض تحلة الأيمان والرأي لا يعارض النصوص السمعية .

ولو قال : كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك ، والقياس أن يحث كما فرغ ، لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفس ونحوه ، وهذا قول زفر - رحمه الله - . وجه الاستحسان أن المقصود هو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم ، وإذا سقط اعتباره ينصرف يمينه إلى الطعام والشراب للعرف ، فإنه يستعمل فيما يتناول عادة ، ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم ، وإذا نواها كان إيلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب ، وهذا كله جواب ظاهر الرواية . ومشايخنا - رحمهم الله - قالوا : يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال ، وعليه الفتوى

م : (ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب ، إلا أن ينوي غير ذلك) ش : هذا ظاهر الرواية قال الحاكم الشهيد في «الكافي» : وإذا قاله لرجل هو علي حرام سئل عن نيته ، فإن نوى يميناً فهو يمين وكفرها ، ولأنه حل امرأته في ذلك أن ينويها ، فإن نواها دخلت فيه . فإذا أكل أو شرب أو قرب امرأته حث وسقط عنه الإيلاء ، فإن نوى فيه الطلاق ، فالقول فيه كالقول في الحرام ، أي يصح ما نوى ، وإن نوى الكذب فهو كذب م : (والقياس أنه يحث كما فرغ) ش : من اليمين م : (لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفس ونحوه) ش : بفتح العينين وفتح الشفتين أو ضمهما م : (وهذا قول زفر - رحمه الله -) ش : فإن عنده كما يفرغ من اليمين يحث . م : (وجه الاستحسان أن المقصود هو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم) ش : لأن صيغة العموم إذا لم تكن أجراها على عمومها يراد بها أخص الخصوص للتعين ، وهنا لا يمكن ذلك ، لأن الإنسان لا يمكنه مع نفسه عن النفس وفتح العين وذلك له حلال ، فحمل على الحلال الأعم وهو ما يعيش به من المطعوم والمشروب .

وهو معنى قوله م : (وإذا سقط اعتباره) ش : أي اعتبار العموم م : (ينصرف يمينه إلى الطعام والشراب للعرف) ش : بين الناس م : (فإنه يستعمل فيما يتناول عادة) ش : هذا القليل لقوله للعرف معنى إنما انصرف قوله كل حل علي حرام إلى الطعام والشراب ، لأنه في عرف الناس يستعمل في ذلك م : (ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم) ش : لأنه لا يمكن إجراء اللفظ على العموم لما قلنا . م : (وإذا نواها) أي إذا نوى المرأة م : (كان إيلاء) ش : لأن اليمين في الزوجات إيلاء وإن جامعها في المدة كفر عن يمينه ، وإن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء ، بانت بالإيلاء م : (لا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب) ش : حتى إذا أكل أو شرب حث م : (وهذا كله) ش : أي هذا المذكور كله م : (جواب ظاهر الرواية) ش : وهو رواية المبسوط م : (ومشايخنا - رحمهم الله -) ش : قالوا أراد بهم مشايخ بلخ كأبي بكر الإسكاف ، وأبي بكر بن أبي سعيد ، والفقهاء أبي جعفر حيث م : (قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال) ش : فيما بين الناس في هذا الزمان أنهم يرون بهذا اللفظ الطلاق م : (وعليه الفتوى) ش : قال أبو الليث : وبه نأخذ .

وكذا ينبغي في قوله حلال يروى حرام للعرف ، واختلفوا في قوله -هرجه بدست راست كيرم يروى حرام - أنه هل تشترط النية ، والأظهر أنه يجعل طلاقاً من غير نية للعرف . ومن نذر نذرًا مطلقاً فعليه الوفاء به ، لقوله عليه السلام : من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي .

وفي «فتاوى النسفي» حلال المسلمين علي حرام ينصرف إلى الطلاق بلا نية للعرف ، وإن لم يكن له امرأة يجب عليه كفارة ، وإن كانت له امرأتان يقع الطلاق على واحدة ، وإليه البيان في الأظهر لقوله امرأتي طالق ، [. . .] .

وكذا لو قال حلال الله علي حرام ، أو حلال هذا ، أي أو حلال [. . .] ، ويروى حرام وله امرأة تنصرف إليها من غير نية للعرف ، فإن مراد العامة من هذا اللفظ الطلاق .

م : (وكذا ينبغي في قوله - حلال يروى حرام -) ش : أي وكذا ينبغي أن يقع الطلاق بلا نية في قوله - حلال يروى - يعني حلال علي حرام م : (للعرف) ش : أي لأجل عرف الناس بذلك في الطلاق .

م : (واختلفوا في قوله) ش : أي اختلف المشايخ في قول الرجل م : (هرجه بدست راست كيرم يروى حرام - أنه هل يشترط النية) ش : أي لا يشترط م : (والأظهر أنه يجعل طلاقاً ، من غير نية للعرف) ش : قوله - هرجه - بفتح الهاء وسكون الراء وكسر الجيم الفارسية ، وسكون الهاء ، ومعناه كل شيء . قوله - بدست - بفتح الباء الموحدة والdal المهملة وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من قوله ومعناه بيدي .

قوله - راست - بفتح الراء وسكون السين المهملة بعد الألف وبالتاء المثناة من فوق ، ومعناه اليمين يعني بيدي اليمين . قوله - كيرم - بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف ، معناه علي . وفي «خلاصة الفتاوى» هرجه بدست كيرم هر من حرام - لا يصدق أنه لم ينو .

ولو قال : هرجه بدست راست كرفته أم - فهو بمنزلة قوله - كيرم - ولو قال - هرجه بدست حيب كيرم - في «مجمع النوازل» لا يكون طلاقاً وإن نوى . ولو قال - هرجه بدست راست كرفتم - لا يكون طلاقاً أن المعرف في قوله - كيرم - ولا عرف في قوله - كرفتم - ، ولو قال هرجه بدست راست كيرم - ولم يقل - راست أوجب - فهو بمنزلة قوله - هرجه بدست راست كيرم .

م : (ومن نذر نذرًا مطلقاً) ش : أي مطلقاً عن ذكر الشرط بأن قال لله علي صوم سنة بدون التعليق بشيء م : (فعليه الوفاء به) ش : أي بما سمي م : (لقوله عليه السلام) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي) ش : هذا الحديث غريب .

وفي جواب الوفاء بالنذر أحاديث صحاح مما أخرجه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن

وإن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لإطلاق الحديث ، ولأن المعلق بشرط كالمنجز عنده . وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه رجع عنه . وقال : إذا قال : إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة مال ملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين ، وهو قول محمد - رحمه الله ويخرج عن المعهدة بالوفاء بما سمي أيضاً

عباس - رضي الله عنهما - « أن رجلاً قال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قبل أن تحج فقال عليه السلام لو كان عليها دين أكنت قاضيه ، قال نعم ، قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء » . وفي رواية : أن أختي ، وفيها ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك » ، وزاد البخاري : فاعتكف ليلة . ومنها ما رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال أوف بنذرك » الحديث (١) .

م : (وإن علق النذر بشرط) ش : بأن قال إن شفى الله مريضاً أو رد الله غائباً أو مات عدوي فعلي صوم شهر أو سنة م : (فوجد الشرط فعليه الوفاء) ش : بتعين م : (بنفس النذر) ش : ولا يخرج عنه بالكفارة م : (لإطلاق الحديث) ش : المذكور ، فإنه لم يفصل بين كون النذر مطلقاً أو معلقاً بشرط م : (ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده) ش : أي عند وجوده ولو نجز النذر عند وجود الشرط لم تجزئه الكفارة ، فكذا هنا ، وبه قال مالك : في المشهور عنه . وقيل إن كان النذر في مباح يتخير ، وفي الطاعة يلزمه الوفاء مطلقاً .

م : (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه رجع عنه) ش : أي عن نفس الوفاء بالنذر إلى التخيير بين الكفارة والوفاء . وعن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال : خرجت حاجاً ، فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب القدوري والكفارة على أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، فلما انتهيت إلى هذه المسألة ، قال : فإن من رأيي أن يراجع فرجعت عن الحج ، أو قد توفي - رحمه الله - فأخبرني الوليد بن أبان أنه رجع قبل موته بسبعة أيام ، وبه يفتي إسماعيل الزاهد وشمس الأئمة السرخسي لكثرة البلوى به في هذا الزمان ، وهذا لأن كلامه نذر فظاهاه يمين بمعناه .

م : (وقال : إذا قال) ش : أي وقال أبو حنيفة : إذا قال الرجل م : (إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة) ش : أي أو قال فعلي صدقة م : (مال ملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين ، وهو قول محمد - رحمه الله -) ش : وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد ومالك في رواية .

وفي القديم : يتعين الكفارة ويكون هذا نظراً للحاج م : (ويخرج عن المعهدة) ش : أي عن عهدة اليمين م : (بالوفاء بما سمي أيضاً) ش : حتى لو كان معسراً كان مخيراً بين أن يصوم ثلاثة أيام

وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه ؛ لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظااهره نذر ، فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء ، بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه كقوله : إن شفى الله مريضى لانعدام معنى اليمين فيه ، وهو المنع ، وهذا التفصيل هو الصحيح . قال : ومن حلف على يمين وقال : إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه لقوله عليه السلام «من حلف على يمين وقال : إن شاء الله فقد بر في يمينه» ،

وأن يصوم شهراً ، وهذا مروى عن أبي حنيفة في «النوادر» . ووجه ما روي في السنن مسنداً إلى عقبة بن عامر -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » (١) .

م : (وهذا) ش : أي هذا المذكور م : (إذا كان شرطاً) ش : أي إذا كان النذر معلقاً بشرط م : (لا يريد كونه) ش : مثل إن شربت الخمر فعلي صوم سنة م : (لأن فيه معنى اليمين وهو المنع) ش : عن اتخاذ الشرط م : (وهو بظااهره نذر) ش : وهو ظاهر م : (فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء) ش : أي التكفير أو النذر م : (بخلاف ما إذا كان شرطاً) ش : أي بخلاف ما إذا علق بشرط م : (يريد كونه) ش : أي كون الشرط م : (كقوله إن شفى الله مريضى لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع) ش : لأن قصده الرغبة فيما حوله شرطاً م : (وهذا التفصيل) ش : أي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد كونه وبين شرط يريد كونه م : (هو الصحيح) .

ش : وقال الأكمل : وفيه نظر ، لأنه إن أراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح ، لأنه غير ظاهر الرواية ، وإن أراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل أحدهما على المرسل والآخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريد ، على أن فيه إيماء إلى القصور في الذهاب إلى ظاهر الرواية .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (ومن حلف على شيء) ش : وفي بعض النسخ على يمين ، وعلى هذا قال الأترازي : ومعنى قوله على يمين ، أي على مقسم عليه م : (وقال : إن شاء الله تعالى متصلاً بيمينه فلا حنث عليه) ش : وفي «المبسوط» حلف على يمين أو نذر وقال : إن شاء الله متصلاً لا حنث عليه ، وبه قال أكثر أهل العلم .

وقال مالك : يلزمه حكم اليمين والنذر م : (لقوله عليه السلام) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (من حلف على يمين وقال : إن شاء الله فقد بر في يمينه) ش : هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، وبمعناه أحاديث منها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال « من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث » (٢) . انتهى بلفظ النسائي .

(١) وفيه زيادة لا تصح ، راجع فتح المجيد بتحقيقي .

(٢) النسائي [٣٥٥١] ، أبو داود [٣٢٦١] ، الترمذي [١٥٨٥] ، ابن ماجه [٢١٠٥] .

إلا أنه لا بد من الاتصال لأنه بعد الفراغ رجوع ، ولا رجوع في اليمين ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وفي لفظ له : « فهو بالخيار إن شاء مضي وإن شاء ترك » ، ولفظ ابن ماجة نحوه ، ولفظ أبي داود « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد . . . » ولفظ الترمذي : « فقال إن شاء الله فلا حث عليه » وقال : حديث حسن . ومنها ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحث »^(١) .

م : (إلا أنه) ش : استثنى من قوله فلا حث عليه ، يعني إنما لم يحث إذا كان الاستثناء متصلاً بيمينه وهو معنى قوله م : (لا بد من الاتصال) ش : بأن يقطع قوله إن شاء الله بكلام أو سكوت ، والفصل انقطاع النفس لا يعتبر لتعذر الاحتراز عنه ، أما إذا كان الاستثناء منفصلاً فلا عدة به ، فعليه الحث م : (لأنه بعد الفراغ رجوع) ش : عن اليمين م : (ولا رجوع في اليمين) ش : .
فإن قلت : هذا تعليل في مقابلة النص فإن الحديث بإطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل .
قلت : الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على اللزوم المقهور هي التي توجب الاتصال .
فإن جواز الاستثناء منفصلاً يقضي إلى إخراج المقهور كلها من البيوع والأنكحة وغيرها من أن تكون تلزمه ، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى وهذا التعليل يوافق تلك الأدلة ، فيحمل حديث الاستثناء على الاتصال توفيقاً بين الأدلة ، والله أعلم بالصواب .

(١) الترمذي [١٥٨٧] ، النسائي [٣٥٨٨] ، ابن ماجة [٢١٠٤] .

باب اليمين في الدخول والسكنى

ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث ، لأن البيت ما أعد للبيتوتة ، وهذه البقاع ما بنيت لها . وكذا إذا دخل دهليزاً أو ظلة باب الدار لما ذكرنا ، والظلة ما تكون على السكة . وقيل : إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يبقى داخلًا وهو مسقف

م: (باب اليمين في الدخول والسكنى)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام اليمين المتعلقة بدخول البيت وحكم السكنى فيه والدخول والانفصال من الظاهر الداخل إلى الباطن والخروج على الكنس والسكنى عبارة عن كون السكنون في مكان على سبيل الاستقرار والدوام ، فإن من جلس في مسجد أو بات فيه لا يعد ساكنًا فيه ، ولما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو تركه شرع بذكر الأفعال التي ينعقد عليها اليمين بابًا . إلا أنه قدم هذا الباب على غيره لأنه أهم ، لأن الإنسان يحتاج إلى مسكن يدخل فيه ويستقر ، ثم يترتب على ذلك سائر الأفعال من الأكل والشرب .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة) ش: بكسر الباء متعبد النصرارى م: (أو الكنيسة) ش: وهو متعبد اليهود م: (لم يحنث ، لأن البيت ما أعد للبيتوتة ، وهذه البقاع ما بنيت لها) ش: أي للبيتوتة ، والمعتبر في الأيمان العادة والعرف ، والألفاظ المستعملة في الأيمان مبنية على العرف عندنا .

وقال أحمد : بني الأيمان على النية ، سواء نوى ظاهر اللفظ أو مجازاه خاصًا أو عامًا ، لقوله ﷺ لكل امرئ ما نوى . قال الشافعي - رضي الله عنه - : مبنية على الحقيقة ، لأنها مراد وعند مالك على معاني علم القراءات ، لأنه على أصح اللغات وأفصح .

م: (وكذا) ش: أي وكذا لم يحنث م: (إذا دخل دهليزاً أو ظلة باب الدار) ش: والظلة ما أظل فوق الباب خارج الدار لما ذكرنا ، أشار إلى قوله لأن البيت ما أعد للبيتوتة . وفي «التحفة» ولو دخل دهليز الدار يحنث ، لأنه في الداخل والظلة تكون على السكة م: (لما ذكرنا ، والظلة ما تكون على السكة) ش: ما أظل فوق الباب خارج الدار ، وهو يصلح أن يكون تفسيراً لما ذكره المصنف .

وأوضح ذلك «صاحب العصور» ، فقال : الظلة هي التي أحد طرفي جذعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل . وفي «الذخيرة» : أراد بالظلة السباط الذي يكون على باب الدار . قال صاحب «المغرب» : قول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق الباب ، والكل في الحقيقة معنى واحد .

م: (وقيل : إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يبقى داخلًا وهو مسقف يحنث ، لأنه ييات فيه عادة) ش: قيد بقوله وهو مسقف يبقى أن لا يحنث ، ولكن الأصح أن كل موضع إذا أغلق الباب لا يمكنه الخروج يكون من الدار ، فعلى هذا يحنث بدخوله الدهليز مطلقاً كما ذكره أولاً ، وعلله

يحنث ، لأنه يبات فيه عادة ، وإن دخل صفة حنث لأنه يبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات ، فصار كالشتوي والصيفي . وقيل : هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل : الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح . ومن حلف لا يدخل داراً فدخل داراً خربة لم يحنث ، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ، لأن الدار اسم للعرصة

بقوله لأنه في الداخل .

م : (وإن دخل صفة حنث) ش : أي في يمينه لا يدخل بيتاً م : (لأنه يبنى للبيتوتة فيه في بعض الأوقات ، فصار كالشتوي والصيفي) ش : الشتوي هو الذي يبنى لأن يبات فيه في الشتاء ، والصيفي الذي يبنى ، لأن يبات فيه في الصيف ، فاستوى له جدران أربعة في واحد منها باب ، والصيفي له ثلاثة جدران ليس إلا هو وهو الصفة .

وفيه قول بعض المشايخ بخلاف هذا أشار إليه بقوله م : (وقيل هذا) ش : أي حنث بدخول الصفة في المبتدأ لا يدخل بيتاً م : (إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة ، وهكذا كانت صفافهم) ش : أي صفاف أهل الكوفة ، فحينئذ لا يكون فرق بين البيت والصفة ، فيحنث . لأنه بيان فيها . وفي «المبسوط» : وفي عرفنا الصفة ذات حوائط ثلاثة قد تكون على هيئة البيت ، فلا يكون بيتاً فلا يحنث ، وبه قال الشافعي .

وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير : ذكر عن أبي حاتم [. . .] أمشي بغداد ، قال : هذه ليلة كانت مشتملة حتى انتهت إلى الكوفة فرأيت صفافهم مبسوطة ، فعلمت أن الأيمان وضعها على تعارفهم .

قال أبو بكر الرازي في شرح «مختصر الطحاوي» : قال أصحابنا : ذلك على حسب عاداتهم كانت بالكوفة يسمون بيتاً في جوف بيت آخر صفة ، فأما اسم الصفة في بغداد لا يتناول البيت ولا اسم يتناول الصفة .

م : (وقيل الجواب يجري على إطلاقه) ش : يعني يحنث أي صفة دخلها بصحة البيتوتة ، وإليه ذهب المصنف ونبه عليه بقوله م : (وهو الصحيح) ش : وقال الكاكي : وهو الصحيح احترازاً تقيد الصفة بعرفهم ، يعني الصحيح الإطلاق لوجود البيتوتة في الصفة .

م : (ومن حلف لا يدخل داراً فدخل داراً خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث) ش : وقال الشافعي : لا يحنث في الوجهين ، وأشار المصنف إلى العرف بين الوجهين بقوله م : (لأن الدار اسم للعرصة) ش : قال ابن الأثير : العرصة كل موضع واسع لا ينافيه . وقال الجوهري : العرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء ،

عند العرب والعجم ، يقال دار عامرة ودار غامرة ، وقد شهدت أشعار العرب بذلك

والجمع العرصات والعراض .

قلت: ومنه عرصات يوم القيامة ، وهي شديدة ، وهي في لغة العجم كذلك ، فلذلك قال المصنف : م: (عند العرب والعجم) ش: وهي بسكون الراء ، تفتح في الجمع م: (يقال دار عامرة ودار غامرة) ش: أي دار عامرة بالعين المهملة ، ودار غامرة بالغين المعجمة .

قال الجوهري : الغامرة يعني بالغين المعجمة من الأرض خلاف العامرة ، يعني بالمهملة . وفي حديث عمر - رضي الله عنه - جعل على كل جريب عامر أو غامر أو رهماً ومصرّاً . قال ابن الأثير : الغامر يعني بالغين المعجمة ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض والجواب من الأرض ستون ذراعاً في ستين .

م: (وقد شهدت أشعار العرب بذلك) ش: أي بأن الدار اسم للعرصة ، وجاء ذلك في أشعار كثيرة ، منها ما قال شعير العامري :

عقب الديار محلها فمقامها بنى تأبد غواها فرجا بها

قوله عقب ديار الأحباب العرب ما كان منها للحلول دون الإقامة وما كان منها للإقامة وعفى يعفو لازم ويتعدى وهنا لازم ، يعني اندرست . قوله - بنى - بالتثنية وهو موضع يجمع ضربه هي الحرم . قوله - تأبد - أقفر وخلا من الوحوش . قوله - غواها - بفتح الغين المعجمة والراء بكسر الراء وبالجيم ، وهما جبلان معروفان . وقيل موضعان .

ومنها ما قال السنابقة :

يا دارمية بالعلياء والسند أقدتوقفت وطال عليها سالف الأبد

فيها أصيلاً لا أسائلها أعقر جواباً وما بالربع من أحد

يخاطب السنابقة دارمية اسم امرأة . والعلياء موضع مرتفع ، وكذلك السند بفتحتين موضع مرتفع من ارتفاع الوادي أو الجيد ، ثم أخبر عنها بقوله - أقدت - أي أقفرت وخلت عن أهلها وذهبوا وطال عليهم ما مضى من مرور الزمان ، ثم يقول وقفت عليها عشية أسائلها عن أهلها أين مضوا فلم تقدر على الجواب ، ولم يكن فيها أحد يكنى ، والأصيلان لا أصله أصلان مصغر أصلان جمع أصيلاً ، فأبدلوا من النون لاماً . والأصيل الوقت بعد المغرب ، ومنها ما قال حسان ابن ثابت - رضي الله عنه - :

تلك دار الألوف أصحت حلاً بعد ما يحلها في نشاط

والنشاط شره من الصبى . هذه الأبيات كما ترى دالة على أن الدار سمي داراً بعد ارتحال

فالبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر .

أهلها عنها وآثارها ودرس رسومها وأطلالها . وقال الأترازي : وقد أورد الفقيه أبو الليث في شرح «الجامع الصغير» والإمام الأسبجاني في «شرح الطحاوي» ما هنا يصلح بضبط الفقهاء ، وهي الدار وإن زالت حوائطها . والبيت ليس بيت بعد أن ينهدم ، ثم قال ولكن لا يصلح للاحتجاج به ، فإن قائله ليس بمعلوم وإن شاء مثله لكل أحد غير عسير ، انتهى . وذكر الكاكي هذا البيت في معرض الاحتجاج فلا بأس به ؛ لأنه وإن لم يعرف قائله يصلح للاحتجاج ألا ترى أن النحاة كثيراً احتجوا بإثبات ، لأنه لا يعرف قائلها ، غير أنهم إذا عرفوا أن قائلها من السفر المحدثين لم يحتجوا فيها إلا للاستشهاد .

م : (فالبناء وصف فيها) ش : أي في الدار م : (غير أن الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر) ش : أي هذا إذا كانت الصفة لم تكن داعية إلى اليمين نفعه كون الدار معينة . وفي الغائب إلى المنكر معتبرة ، لأن الغائب يعرف بالوصف ، فتعلقت اليمين والدار موصوفة بصفة فلا يحسن بعد زوال تلك الصفة وفي المعين لغو لأنه إشارة إلى تعريف فأغنت عن الوصف الذي وضع للتوضيح ، فاستوى وجودها وعدمها . وهنا اعتراضان :

الأول : نقض إجمالي ، وهو أن يقال هذا . بل بما قال محمد : في كتاب الوكالة لو وكله بشراء دار فاشتري داراً خربة يلزم الموكل ، وينبغي أن لا يقع للموكل ، لأن الصفة في الغائب معتبرة . والجواب أن الصفة في النكرة من كل وجه معتبرة ، والدار في اليمين منكرة من كل وجه . وفي الوكالة تفرقت من وجه ، لأن التوكيل بشرائها إنما يصح عند بيان الثمن أو محله وليست في اليمين كذلك ، فلا يلزم من صحته اتفاقاً ، والوكالة صحة انعقاد اليمين بلا تحفة الاعتراض .

الثاني : بطريق المعارضة وهو أن يقال أن البناء لا يخلو إما أن يكون داخلياً في المسمى أو لم يكن ، فإن كان داخلياً وجب أن لا يختلف الحال بالغيبة والحضور في الدخول كالغرفة ، وإن لم يكن داخلياً وجب أن لا يختلف الحال أيضاً في عدم الدخول ، كما إذا حلف لا يكلم رجلاً ينعقد يمينه برجل قاعد عالم ، أي غير ذلك من الصفات الخارجة عنه . والجواب أن البناء صفة متعينة للدار .

فجاز أن يكون مراداً بحكم العرف المتعين . وفي الرجل التراجع في الصفات ثابت من العلم والفعل والقدرة والصناعة والحسن والجمال ، وهذه الصفات بأثرها يمنع إرادتها عادة ، وليس البعض أولى من البعض في الإرادة ، فتمتنع الإرادة أصلاً كذا ذكره في «النهاية» محالاً عن «الفوائد الظهيرية» .

وقال الأكمل : ورد بأن البناء ضده الخراب ومحل الدار محل نوادرها ، فكيف صار البناء صفة متعينة فهو في حيز النزاع . وأقول في جواب المعارضة المذكور من التقسيم غير حاضر أو أن

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام ، وإن جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً فدخله لم يحنث ، لأنها لم تبق داراً لاعتراض اسم آخر عليها ، وكذا إذا دخله بعد انهدام الحمام وأشباهه لأنه لا يعود اسم الدارية . وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت ، لأنه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه ، وكذا إذا بنى بيتاً آخر فدخله لم يحنث ، لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام

يكون داخلاً في المنكر لاحتياجه إلى التعريف غير داخل في المعروف لاستغنائه عنه .

م : (ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت داراً أخرى فدخلها يحنث لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام) ش : لم تبدل باعتبار أصله ، وإنما يبدل الوصف ، وذلك لا يعتبر في الحاضر . وللشافعي فيه وجهان م : (وإن جعلت مسجداً) ش : أي وإن جعلت الدار مسجداً م : (أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً فدخله لم يحنث لأنها لم تبق داراً لاعتراض اسم آخر عليها) ش : لأنها لما تبدل اسمها كان ذلك بمنزلة متبدل العين .

م : (وكذا) ش : أي وكذا لا يحنث م : (إذا دخله بعد انهدام الحمام وأشباهه) ش : أي بعد كونه مسجداً أو بستاناً أو نهراً فجعلها داراً ودخل لم يحنث م : (لأنه لا يعود اسم الدارية) ش : بتشديد الياء آخر الحروف . وقال الكاكي : لم يحنث ، وإن عاد اسم الدار لكونه صفة جديدة ، فنزل ذلك منزلة اسم آخر نظراً إلى تبدل البيت ، ولهذا لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخله بعد ما انهدم يحنث .

م : (وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت ، فإنه لا يبات فيه ، حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث ، لأنه يبات فيه) ش : أي في البيت الذي زال سقفه وجدرانه باقية م : (والسقف وصف فيه) ش : أي في البيت ، إذ البيتوتة تحصل بدونه ، والسقف صفة الكمال في البيت ولم يضر زوال الوصف .

م : (وكذا إذا بنى) ش : أي ذلك البيت م : (بيتاً آخر فدخله لم يحنث ، لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام) ش : لأن الثاني صار غير الأول ، لأنه بصفة جديدة ، وفي «خلاصة الفتاوى» عن الأصل لو حلف لا يسكن بيتاً ولا نية له فسكن بيتاً من شعر أو فسطاطاً أو خيمة لا يحنث إن كان الحالف من أهل المصر . وإن كان من أهل البادية يحنث . وذكر بعضهم في شرحه منقولاً عن «الفوائد الظهيرية» أنه إذا حلف لا يهدم بيتاً فهدم بيت العنكبوت يحنث [. . .] ، لأنه مخالف للأصل وللرواية ، فإن الشيخ أبا نصر قال : وإن حلف لا يخرب بيتاً فخرّب بيت العنكبوت لم يحنث وإن سماه الله بيتاً ، ذكره في مسألة لا يأكل لحمًا فأكل السمك لم يحنث .

قال : ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث ، لأن السطح من الدار ، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد . وقيل في عرفنا لا يحنث وهو اختيار الفقيه أبي الليث . قال : وإذا دخل دهليزها يحنث ويجب أن يكون على التفصيل الذي تقدم . وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً لم يحنث ، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها ، فلم يكن الخارج من الدار .

م : (قال) ش : أي قال القدوري : م : (ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث لأن السطح من الدار ، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد) ش : وكذا يصلح اقتداء الذي على سطح المسجد بمن فيه ، وذكر في «الشامل» حلف لا يدخل دار فلان ، فقام على حائطه أو سطحه حنث . وقال في «شرح الأقطع» : قال الشافعي - رحمه الله - : لا يحنث . وقال بعض أصحابه : يحنث .

م : (وقيل في عرفنا لا يحنث) ش : أي بالوقوف على سطح الدار . قال الفقيه أبو الليث : في «النوازل» إن كان الحالف من بلاد العجم فإنه لا يحنث في هذا كله ما لم يدخل الدار ، لأن الناس لا يعرفون ذلك دخولاً في الدار . وفي «جامع قاضي خان» هذا في عرفهم ، وفي عرفنا الصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولاً فلا يحنث . ثم قال والصحيح جواب الكتاب إنه يحنث .

وفي «الفتاوى» قال : هذا إذا كان اليمين بالعربية ، فإن كان بالفارسية وصعد السطح أو نحوه أو شجرة فيها أو حائطاً فيها لا يحنث . وفي «الكافي» : المجاز في بلاد العجم أنه لا يحنث . وفي «الدهليز» : يحنث . وفي «الإيضاح» : لو كان فوق المسجد سكن لم يحنث ، لأن ذلك ليس بمسجد . وفي «شرح الوجيز» ولو كانت في الدار شجرة منشرة الأغصان يتعلق ببعضها .

فإن حصل في مجازات البيان حنث . وإن حصل في مجازات لأسترة السطح ففيه وجهان وإن أعلا من ذلك يحنث وعند أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - أنه لو كان بحيث لو سقط يسقط في الدار يحنث .

م : (قال) ش : أي قال القدوري : م : (وإذا دخل دهليزها يحنث ويجب أن يكون على التفصيل الذي تقدم) ش : يعني إذا أغلق الباب ويبقى داخلًا وهو ضيق ، وإنما قال : هذا لأن القدوري أطلقه م : (وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً لم يحنث ، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها ، فلم يكن الخارج من الدار) ش : أي خارج الباب من الدار لعدم الحرز به ، وفي «المحيط» وكذا لو قام على أسكفة الباب والباب بينه وبين الدار لا يحنث . ولو دخل رأسه أو إحدى رجله أو حلف أن لا يخرج فخرج إحدى رجله أو رأسه لم يحنث ، وبه قال الشافعي -

قال : ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحساناً والقياس أن يحنث لأن الدوام له حكم الابتداء . وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له ، لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل . ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه فنزعه في الحال لم يحنث ، وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته . وقال زفر -رحمه الله -يحنث لوجود الشرط وإن قل . ولنا أن اليمين تعقد البر فيستثنى منه زمان تحققه

رحمه الله - ومالك وأحمد -رحمهما الله - في رواية لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له ، ثم دخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت .

هذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث إن دخل صحن الدار ، وعليه الفتوى وبه قال الشافعي : - رحمه الله - في وجه واحد . حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحبها فدخل لم يحنث ، سواء كان على الميت دين أم لا . ولو باعها فلان ثم دخلها إن عينها بأن قال : هذه . لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر والشافعي -رحمهم الله - ومالك وأحمد يحنث .

ولو دخل داراً مشتركة بينه وبين غيره ، فإن كان المحلوف عليه يسكنها يحنث . ولو دخل داراً يسكنها فلان بالإجارة أو بالإعارة يحنث وبه قال مالك وأحمد .

م : (قال) ش : أي قال القدوري : م : (ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحساناً . والقياس أن يحنث) ش : وبه قال زفر والشافعي -رحمهما الله - في وجه م : (لأن الدوام له حكم الابتداء) ش : أي لأن الدوام على الفعل له حكم ابتداء الفعل كما إذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه ، أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها ، فدام على ذلك يحنث .

م : (وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له ، لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل) ش : وليس دوام م : (ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه فنزعه في الحال لم يحنث . وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث أو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته . وقال زفر -رحمه الله - : يحنث) ش : أي قياساً م : (لوجود الشرط وإن قل) ش : أي شرط الحنث وشرط الحنث يستوي فيه القليل والكثير . م : (ولنا أن اليمين تعقد البر فيستثنى منه زمان تحققه) ش : إن تحقق البر .

فإن قلت : لا نسلم أن اليمين تعقد للبر ، ألا ترى أن الحلف على البناء ينعقد ، والبر لا يتصور .

فإن لبث على حاله ساعة حنث ، لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها ، ألا ترى أنه يضرب لها مدة يقال ركبت يوماً ولبثت يوماً ، بخلاف الدخول لأنه لا يقال دخلت يوماً يعني المدة والتوقيت ، ولو نوى الابتداء الخالص يصدق ، لأنه محتمل كلامه . قال : ومن حلف لا

قلت : اليمين ثمة منعقدة للبر أيضاً للإمكان ، لكن لعجز الظاهر انتقل الحكم إلى الحلف ، وهو الكفارة م : (فإن لبث على حاله ساعة حنث ، لأن هذه الأفاعيل) ش : وهو اللبس والركوب والسكنى م : (لها دوام بحدوث أمثالها) ش : أي يتحدد أمثالها بدليل صحة ضرب المدة ، وهو معنى قوله م : (ألا ترى أنه يضرب لها مدة يقال لبثت يوماً وركبت يوماً) ش : فكان للدوام حكم الابتداء فيحنث الآن يعني الابتداء الخالص ، فحينئذ لا يحنث باللبس .

م : (بخلاف الدخول ، لأنه لا يقال دخلت يوماً يعني المدة والتوقيت) ش : إنما قيد بمعنى المدة والتوقيت احترازاً عما يقال في مجاري كلامهم دخلت عليه يوماً ، قال إلى كذا وكذا خرجت عنه يوماً قال : إلى كذا ، وإقرار الدخول باليوم ، لكن يراد به مطلق الوقت ، ولا يراد به مضي المدة والتوقيت .

واعلم أن الأفعال على ضربين ، ضرب يقبل الابتداء وضرب لا يقبله ، والفاصل بينهما قبول التوقيت وعدمه ، قيل التوقيت قبل الامتداد وما لا فلا ، والاستدامة على الممتد بمنزلة الإنشاء . قال الله تعالى : ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ (الأنعام : الآية ٦٨) ، أي : فلا تمكث قاعداً ، لأنه ﷺ كان يعظ الناس قاعداً ، وعلى هذا قالوا : إذا قال لها : كلما ركبت فأنت طالق فمكث ساعة يمكنها النزول فيها طلقت ، وإن مكثت مثلها طلقت أخرى ، لأن للدوام حكم الابتداء وكلمة كلما تعم الأفعال تفكر الجزاء بتكسر الشرط ، ولو نص بما قال : كلما ركبت دابة فعلي أن أتصدق بدرهم فركب دابة فعليه درهم وإن طال مكثه في الركوب . وإن كان ما ذكرتم صحيحاً لزمه أكثر من ذلك .

وأجيب بأن الاستدامة فيما يمتد بمنزلة الإنشاء إذا لم يكن الإنشاء الخالص مراداً ولهذا قلنا في هذا الفصل إذا كان راكباً وقت اليمين لزمه في كل وقت يمكنه النزول والركوب درهم لكون الإنشاء الخالص غير مراد .

م : (ولو نوى الابتداء الخالص) ش : أي لا بقوله : ألبس بعد النزع ولا أركب بعد النزول م : (يصدق) ش : فلا يحنث م : (لأنه محتمل كلامه) ش : سماه محتمل ، وإن كان قوله : لا يركب حقيقة في الابتداء ، لأنه حقيقة فيه إذا لم يكن راكباً ، أما إذا كان راكباً في الابتداء من محتملاته . وقال تاج الشريعة : لا يحنث لأنه قد يكون من حيث الابتداء ، وقد يكون من حيث الدوام .

وقد يكون كلما بلفظ اللبس ، فيكون ناوياً بتخصيص ما في لفظه ، فصحت النية . م : (قال) ش : أي قال القدوري م : (ومن حلف لا يسكن هذه الدار) ش : وهو متأهل بدليل قوله .

يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع إليها حنث ، لأنه يعد ساكنًا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفًا ، فإن السوقي عامة نهاره في السوق ويقول أسكن سكة كذا ، والبيت والمحلة بمنزلة الدار ، ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - لأنه لا يعد ساكنًا في الذي انتقل عنه عرفًا بخلاف الأول ، والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب

م: (فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها) ش: ومتاعه مرفوع بالابتداء وأهله عطف عليه وقوله فيها خبر المبتدأ ، أي في الدار ، والواو فيه للحال م: (ولم يرد الرجوع إليها حنث) ش: وبه قال أحمد ومالك ، وعن مالك لو أقام يومًا وليلة حنث . وفي الأقل لم يحنث . وعند زفر يحنث عقيب اليمين . وقال الشيخ أبو نصر: قال الشافعي - رحمه الله - : يحنث .

وقال الكاكي : عند الشافعي لا يحنث إذا خرج بنية التحويل ، وهذا الخلاف مبني على أصل بيننا وبين الشافعي - رحمه الله - ، وهو أن عنده العبرة بحقيقة اللفظ أو العادة بخلافها لا تعتبر ، وعندنا العبرة للعادة ، لأنها صارت على الحقيقة ، والخالف يريد ذلك ، فيحمل كلامه عليه ، ألا ترى أن المديون يقول لصاحب الدين لأجرتك يحمل ذلك على شدة المطل .

م: (لأنه) ش: أي لأن الحلف م: (يعد ساكنًا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفًا) ش: أي من حيث العرف والعادة ، ثم أوضح ذلك بقوله م: (فإن السوقي عامة نهاره) ش: أي في أكثر نهاره م: (في السوق) ش: مشغولًا لما يعانیه من الحرفة أو البيع أو الشراء م: (ويقول أسكن سكة كذا) ش: بذكر سكة من سكن المدينة ، فهذا يدل على أنه يعد ساكنًا من أهله ومتاعه فيها م: (والبيت والمحلة بمنزلة الدار) ش: أراد أن اليمين يقول لا أسكن هذا البيت ، ولا أسكن هذه المحلة مثل اليمين بقوله لا أسكن هذه الدار . وفي «الخلاصة» السكة والمحلة بمنزلة الدار .

م: (ولو كان اليمين على المصر) ش: بأن حلف لا يسكن في هذا المصر أو في هذا البلد م: (لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل) ش: بمعنى إذا انتقل إلى مصر آخر بنفسه ولم ينقل الأهل والمتاع لا يحنث في يمينه م: (فيما روي عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش: كذا نقل أبو الليث في شرح «الجامع الصغير» في «الأماشي» عن أبي يوسف م: (لأنه لا يعد ساكنًا في الذي انتقل عنه عرفًا) ش: وإن لم ينقل الأهل والمتاع قال من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد وإن كان أهله ونقله ببغداد م: (بخلاف الأول) ش: وهو قوله لا أسكن هذه الدار ولا أسكن هذه السكة أو المحلة كما ذكر ، وعند الشافعي المصر كالدار يعني لما ذكر أنه يعتبر حقيقة اللفظ لا العادة .

م: (والقرية بمنزلة المصر) ش: وفي بعض الشروح والقرية كالمصر ، يعني إذا قال : لا أسكن هذه القرية فحكمه حكم من قال لا أسكن هذا المصر .

م: (في الصحيح من الجواب) ش: احترز به عن قول بعض مشايخنا أن القرية كالدار ، وهو

ثم قال أبو حنيفة - رحمه الله - : ولا بد من نقل كل المتاع ، حتى لو بقي وقد يحث ، لأن السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يعتبر نقل الأكثر ، لأن نقل الكل قد يتعذر . وقال محمد - رحمه الله - : يعتبر نقل ما يقوم به كدخائته ، لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى . قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس ، وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير ، حتى يبر

قول الشافعي - رحمه الله - أيضاً ، والأصح أنها كالمصر ، وهو اختيار الشيخ الإمام الأجل برهان الدين والصدر الشهيد وقد عرفت أن جملة هذه المسائل على ثلاثة أوجه ، أما إن كانت المسألة في المصر أو القرية أو الدار ، وقد عرفت حكم كل واحد منهم .

م : (ثم قال أبو حنيفة : - رضي الله عنه - لا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي فيه ، وقد يحث) ش : في يمينه م : (لأن السكنى قد ثبت بالكل فيبقى) ش : أي المسكن م : (ما بقي شيء منه) ش : أي من المتاع . ونقل صاحب «الأجناس» عن «نوادر» أبي يوسف رواية علي بن الجعد : وإن ترك فيها إبرة أو مسلة حث ، وبه قال أحمد .

وفي «المحيط» و «المبسوط» قال : مشايخنا إنما يشترط عند أبي حنيفة نقل الكل بما يقصد به السكنى كالولد والمكنسة وقطعة حصير بر في يمينه . واعترض على قول أبي حنيفة بأن سكناه كان بجميع ما كان معه من الأهل والمتاع . فإذا خرج بعضه انتفى سكناه ، لا بأن الكل ينتفي بانتقال البعض . وأجيب : بأن الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك ، وينبغي أن ينقل إلى ترك آخر حتى يبر .

م : (وقال أبو يوسف - رحمه الله - يعتبر نقل الأكثر) ش : أي أكثر المتاع م : (لأن نقل الكل قد يتعذر) ش : ويبقى الأقل لا يعد ساكناً ، وعليه الفتوى ، وكذا في «الكافي» وفي «المحيط» م : (وقال محمد - رحمه الله - يعتبر نقل ما يقوم به كدخائته) ش : هذه نسبة إلى كدخذا أي بفتح الكاف وسكون الدال وضم الحاء المعجمة وبالدال المعجمة ، وفي آخره ياء آخر الحروف بعده ألف ساكنة وكدخدائي باللغة الفارسية اسم له من البيت الذي له عيال وخدم . وكذا يسمى - كرمى حاره - الذي له كلام في أهلها كداخدم : (لأن ما رواء ذلك) ش : أي لأن ما رواء الكدخدائية م : (ليس من السكنى) ش : بعد لا يعد من السكنى .

م : (قالوا) ش : أي قال المشايخ في شرح «الجامع الصغير» م : (هذا أحسن وأرفق بالناس) ش : وفي شرح الجميع واستحسنه المشايخ ، وعليه الفتوى وكذا استحسنه صاحب «المحيط» . وعن مالك بغير نقل عياله دون متاعه .

م : (وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر) ش : أراد به إذا نقل على منزل آخر بلا تأخير لا يحث . قال العتابي في شرح «الجامع الصغير» : فإن لم يكن انتقل من ساعته ، فإن كان

فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبر، دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره ،
فما لم يتخذ وطنًا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة

ليلاً لم يحنث ، لأنه قدم ما لا يمكنه الامتناع عنه شيء عن اليمين . وفي «خلاصة الفتاوى» لو
تحقق العذر باللص وغيره ، وهو معذور .

ونقل في «الأجناس» عن الهاروني : أنه إذا أخذ في الأهبة فنقله عن المنقلة بطلب الدابة أو
من يحمل متاعه لا يحنث .

وقال في «فتاوى الولوالجي» : ولو خرج في طلب منزل من ساعته وخلف متاعه لم
يحنث ، لأن الطلب من عمل النقل . ولو أخذ في النقلة شيئاً فيه ، فإن كانت النقلات لم تغير لم
يحنث ، لأنه في النقل ، فإن كان يمكنه أن يتأخر من ينقل متاعه في يوم ، فليس ذلك ، ولا يلزمه
النقل بأسرع الوجوه ، بل يعذر ما سمى ناقلاً في العرف .

وفي «الشامل» : إن لم يمكنه النقل من ساعته بعذر الليل أو بمنع ذي سلطان أو عدم موضع
آخر ينقل إليه لم يحنث ، لأن حالة الضرورة مستثناة ، خلافاً لـ زفر . وكذا لو سد عليه الباب فلم
يقدر على النقل أو كان شريفاً أو وضيعاً لا يقدر على النقل إلا منعه بنفسه ولم يجد أحداً ينقلها
لم يحنث حتى يجد من ينقلها ، ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر .

ونوقض بما ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن من قال : إن لم أخرج من هذا
المنزل اليوم فامرأته طالق فقيده ومنع من الخروج يحنث ، وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والدها
إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق فمنعها الوالد عن الحضور يحنث . وأجيب بأن في مسألة
الكتب شرط الحنث المسكني ، وإنه فعل وجودي لا يحصل بدون الاختيار ، ولا يحصل الاختيار
مع وجود الموانع المذكورة . وأما في صورة النقض فشرط الحنث عدم الخروج ، والعدم لا يحتاج
إلى الاختيار .

م : (فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبر) ش : وفي جامع «قاضي خان» اختلفوا فيه
قال بعضهم : لا يحنث ، لأنه لم يبق ساكناً فيها . وقال بعضهم : يحنث ، لأن سكناه لا ينقضي
إلا بسكنى أخرى لا استدلالاً بمسألة الزيادات ، أشار إليه المصنف بقوله .

م : (دليله في الزيادات) ش : أي دليل ما قالوا في كتب الزيادات ، ولفظ دليل مرفوع بالابتداء
وخبره قوله في الزيادات ، وقوله م : (أن من خرج بعياله) ش : بدل منه ، أي بأن خرج رجله م :
(من مصره) ش : ومع عياله م : (فما لم يتخذ وطنًا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة) ش : يعني
لا يقصر .

قال تاج الشريعة : صورته رجل بخاري متوطن بها ، خرج منها بعياله إلى سمرقند ، فلما

كذا هذا ، والله أعلم بالصواب .

وصل إلى الكوفة مثلاً رجع وأراد الذهاب إلى خراسان ، فدخل بخارى فإنه يتم الصلاة ، لأنه ما انتقض منها في حق الصلاة ، فكذا في غيرها ، انتهى .

قلت : هذا الذي ذكره صورة ما ذكر المصنف . وأما الصورة المذكورة في الزيادات في كوفي انتقل بأهله ومتاعه إلى مكة ليس وطنها فلما وصلها بدا له أن يعود إلى خراسان فعاد وممر بالكوفة قال : يصلي بها ركعتين ، لأن وطنه بها انقطع ، وإن بدا له قبل أن يدخلها فإنه إذا مر بالكوفة قال : يصلي بها ركعتين صلى بها أربعاً ، لأنه لم يتخذ وطناً بقي وطنه بالكوفة .

م : (كذا هذا) ش : يعني كذا حكم هذا الرجل الذي حلف لا يسكن هذه الدار أنه إذا انتقل إلى السكنة أو إلى المسجد لا يبر في يمينه ، لأنه لما لم يتخذ وطناً آخر وطنه الأول فافهم ، فإنه موضع دقيق .

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك

قال : ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنساناً فحمله فأخرجه حنث ، لأن فعل المأمور مضاف إلى الأمر ، فصار كما إذا ركب دابة فخرجت ، ولو أخرجه مكرهاً لم يحنث ، لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر

م : (باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك)

ش : أي هذا باب في بيان حكم اليمين في الخروج ، وهو انفصال من الداخل إلى الخارج ، وذكر باب الخروج بعد باب الدخول تحقيقاً للمقابلة ، وذكر الإتيان لأنها يتواردان بعد الخروج ، ذكرهما عند ذكره ، وأراد بقوله - وغير ذلك - نحو قوله لا تخرج امرأته إلا بإذنه . وقوله لرجل اجلس فقعده عندي . وقوله لا تركب دابة فلان .

م : (قال) ش : أي محمد في « الجامع الصغير » : م : (ومن حلف لا يخرج من المسجد) ش : قيد المسجد اتفاقاً ، لأن الحكم في البيت والدار كذلك ، أو نسب عدم الخروج إلى المسجد بناء على غالب حال المسلم ، لأنه في الغالب يكون ملازماً له ولا يخرج منه ، كذلك قالوا .

قلت : المسألة في « الجامع الصغير » ، كذا وقعت ، وأوردها كما هي من غير تعبير لفظها م : (فأمر إنساناً فحمله فأخرجه حنث ، لأن فعل المأمور مضاف إلى الأمر فصار كما إذا ركب دابة فخرجت به) ش : لأن خروجه ينسب إليه والدابة آلتة .

م : (ولو أخرجه مكرهاً) ش : أي ولو أخرج هذا الحالف إنساناً حال كونه مكرهاً م : (لم يحنث) ش : وبه قال الشافعي : - رحمه الله - في الأصح وأحمد في رواية م : (لأن الفعل) ش : أي الخروج م : (لم ينتقل إليه) ش : أي إلى الحالف م : (لعدم الأمر) ش : حاصله أنه أخرج ولم يخرج فلم يوجد شرط الحنث .

وقال مالك : إن استصعب على الحاصل لم يحنث ، وإن راضى عليه يحنث ، يعني إذا كان قادراً على الامتناع وسكن عنده ، ويحنث ، لأن سكونه في هذه الحالة بمثابة الإذن ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وصورة المسألة في الإخراج فيما إذا حملة الإنسان وأخرجه مكرهاً ، لأنه لم يوجد منه فعل حمل ، أما إذا حدده وجنح بنفسه خوفاً منه حنث لوجود الفعل منه ، وبه قال مالك .

وقال الأترابي : أما إذا حمل فرضي به بقلبه ولم يأمره ، فجوابه لم يذكر في « الجامع الصغير » قال في « شرح الطحاوي » : اختلف المشايخ فيه ، قال : بعضهم يحنث كما إذا خرج طائعا ، لأنه لما كان ممكناً من الامتناع فلم يتمتع صار كأمر الإخراج . وقال بعضهم : لا يحنث ، لأنه لم يوجد منه فعل ينسب إليه ، ولهذا كان يقول الفقيه أبو جعفر .

ولو حملة برضاه لا بأمره لا يحنث في الصحيح ، لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضاء . قال :
ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث ، لأن
الموجود خروج مستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج . ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج
يريدها ، ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة ، وهو الشرط ، إذ الخروج هو الانفصال
من الداخل إلى الخارج . ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها ، لأنه عبارة عن الوصول .
قال الله تعالى : ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا لَهُ ﴾ (الشعراء : الآية ١٦) ، ولو حلف لا يذهب إليها قيل
هو كالإتيان ، وقيل : هو كالخروج .

وهكذا روي عن أبي يوسف في «الأمالي» ، ثم في صورة الحمل مكرهاً لا يحنث بالاتفاق ،
ولكن هل ينحل اليمين أم لا ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : ينحل ، وعليه السيد أبو
شجاع ، فقال : سئل شيخنا شمس الأئمة الحلواني عن هذا ينحل اليمين . وقال بعضهم : لا
ينحل ، وهو الصحيح ، كذا قال التمرتاشي وغيره .

م : (ولو حملة برضاه لا بأمره لا يحنث في الصحيح) ش : أي القول الصحيح احترازاً عن قول
بعض المشايخ ، وقد مر ذكره م : (لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضاء) ش : أي لأن انتقال الفعل إليه
يكون بأمره ، ولا يكون بمجرد رضاه ، ففيه دليل أن من أمر إنساناً بإتلاف ماله قاتلته لم يضمن ،
وإن أتلته بغير أمره وصاحب المال ساكت لا ينهاء ضمن ، لأن فعله لم ينتقل إلى صاحب المال .

م : (قال) ش : أي محمد في «الجامع الصغير» : م : (ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة
فخرج إليها ثم أتى إلى حاجة أخرى لم يحنث ، لأن الموجود خروج مستثنى ، والمضي بعد ذلك) ش : أي
بعد الخروج المستثنى م : (ليس بخروج) ش : لأن الخروج انفصال من الباطن إلى الخارج ولم
يوجد ، والوجود الإتيان إلى حاجة ليس بخروج لأنه عبارة عن الدخول والخروج عبارة عن
الانفصال ، ولا دوائمه للخروج بالإجماع .

م : (ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها) ش : أي يريد مكة م : (ثم رجع حنث لوجود
الخروج على قصد مكة ، وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج) ش : والانفصال
لا يمتد م : (ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها لأنه) ش : أي لأن الإتيان م : (عبارة عن
الوصول ، قال الله تعالى ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا لَهُ ﴾ (الشعراء : الآية ١٦) ش : ، لأن القول لا يكون إلا
بعد الوصول إليه .

م : (ولو حلف لا يذهب إليها) ش : أي إلى مكة م : (قيل هو كالإتيان) ش : أي حكمه حكم ما
لو قال لا يأتيها ، وهو قول نصر بن يحيى م : (وقيل هو كالخروج) ش : أي حكمه حكم ما لو قال لا
يخرج إلى مكة ، وهو قول محمد بن سلمة . حاصل هذا أنه ثلاث مسائل ، الخروج والإتيان
والذهاب ، ففي مسألة الخروج يحنث ، وفي مسألة الإتيان لا يحنث ، وأما مسألة الذهاب فلم

وهو الأصح ، لأنه عبارة عن الزوال قال : وإن حلف ليأتين البصرة ، فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته ، لأن البر قبل ذلك مرجو ، ولو حلف ليأتينه غداً إن استطاع ، فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة

يذكر جوابها في «الجامع الصغير» ، واختلف فيه المشايخ كما ذكرناه م: (وهو الأصح) ش: أي الأصح قول من قال إن الذهاب كالخروج ، وهو قول محمد بن سلمة م: (لأنه) ش: أي لأن الذهاب م: (عبارة عن الزوال) ش: وقد استعمل الذهاب في الأمرين جميعاً بمعنى الإتيان كما قال الله تعالى: ﴿ اذهبوا إلى فرعون ﴾ والمراد به الإتيان والإذهاب الإزالة ، فيكون الذهاب زوالاً فلا يشترط فيه الوصول . وفي بعض النسخ بعد قوله ومعنى الإزالة كما في قوله تعالى ﴿ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ (الأحزاب : الآية ٣٣) ، أي ليزيل عبارة عن الزوال ، وليس هذا الموجود في كثير من النسخ .

م: (قال) ش: أي القدوري في «مختصره» م: (وإن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته ، لأن البر قبل ذلك) ش: أي قبل الموت م: (مرجو) ش: إلا أن الحالف ما دام حياً مرجي وجود البر ، وهو الإتيان فلا يحنث ، فإن مات فقد تعذر شرط البر ، وتحقق شرط الحنث ، وهو ترك الإتيان فيحنث في آخر جزء من أجزاء حياته ، لأن هذه اليمين مطلقة عن الوقت .

بخلاف اليمين المؤقتة ، مثل أن يقول إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعبدي حر ، فإن اليمين معلقة بآخر الوقت ولم يدخل الدار يحنث ، أما إذا فات الوقت قبل دخوله وهو حي يحنث ويعتق العبد .

م: (ولو حلف ليأتينه غداً إن استطاع) ش: أي لو حلف رجل ليأتني زيداً في غد إن استطاع على ذلك م: (فهذا على استطاعة الصحة) ش: أي صحة الأسباب والآلات ، لأن الاستطاعة تطلق على معنيين ، أحدهما هذا ، قال الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، وفسره رسول الله ﷺ بالزاد والراحلة ، والثاني القدرة الحقيقية .

وهو معنى قوله م: (دون القدرة) ش: أي لا يحمل على القدرة الحقيقية التي يترتب عليها الفعل عند إرادة جازمة يخلق الله تعالى عند الفعل لا قبله عندنا ، خلافاً للمعتزلة ، فعندهم سابقة على الفعل ، وبه قال الكرامية ، وتسمى هذه الاستطاعة القضاة على ما يجيء .

وقال الأترازي : وقول القدرة فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة ، وقد أراد بالأول استطاعة الحال ، وبالثاني استطاعة الفعل لنا فيه نظر ، لأن المفهوم من قوله -دون القدرة- دون استطاعة القدرة ، فكأنه قال دون قدرة القدرة لأن للاستطاعة والقدرة من الألفاظ المترادفة ، وهي عبارة ركيكة .

وفسره في «الجامع الصغير» . وقال : إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه ، فلم يأت حنث ، وإن عني استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ، وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ، ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف فعند الإطلاق ينصرف إليه ، وتصح نية الأول ديانة ، لأنه نوى حقيقة كلامه ثم قيل تصح قضاء أيضاً لما بينا وقيل لا تصح لأنه خلاف الظاهر

ولو قال دون الفعل فكان دون القدرة كان أولى ، فلعله سهو من الكاتب صحف القدرة بالنجاة وكتب القدرة مكانه . م : (وفسره في «الجامع الصغير») ش : أي محمد فسر حكم هذه المسألة في «الجامع الصغير» م : (فقال : إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لا يقدر معه على إتيانه ، فلم يأت حنث) ش : وإذا امتنع من الإتيان لعذر مرض أو منع سلطان ونحو ذلك لا يحنث ، لأنه ليس بمستطيع ، وإذا امتنع بلا عذر يحنث ، لأنه مستطيع .

م : (وإن عني استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى) ش : أي استطاعة القضاء والقدر التي يقارن الفعل عند أهل السنة ، وسمي استطاعة القضاء لأن الفعل يوجد بإيجاد الله تعالى وقضائه وقدرته .

فإذا قضى بوجود الفعل أوجد قدرة العبد مع ذلك الفعل ولم يوجد ذلك الفعل لم يوجد القدرة ، لأنها خلقت لأجل ذلك الفعل انقضى عليه بالوجود فتمت استطاعة القضاء ، فلا يحنث ديانة أبداً ، لأنه في أي حال لم يفعل هو غير مستطيع حقيقة ، لأنها تسبق الفعل ، ذكره البزدوي في «مبسوطه» و«جامعه» . م : (وهذا) ش : أشار به إلى قوله ما قبله م : (لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل) ش : يعني لا تسبق الفعل وهي عرض يخلفه الله تعالى مع الفعل معاً وهي عليه للفعل عندنا وزعمت المعتزلة أنها سابقة على الفعل وموضع هذا علم الكلام م : (ويطلق اسم الإستطاعة على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف) ش : لأن الغالب في كلام الناس هذه الاستطاعة لا استطاعة الفعل يحمل المطلق على المتعارف . وهو معنى قوله م : (فعند الإطلاق ينصرف إليه) ش : أي إلى المتعارف م : (وتصح نية الأول) ش : وهو استطاعة الفعل م : (ديانة) ش : يعني من حيث الديانة ، يعني فيما بينه وبين الله تعالى م : (لأنه نوى حقيقة كلامه) ش : لأنها مما يطلق على اسم الاستطاعة بالنصوص حتى امتنع عن الإتيان بعذر أو بغير عذر لا يحنث ، أراد في يمينه ، لأن الاستطاعة لم توجد أنها لا تسبق الفعل ، ولكن هل يصدق قضاء فيه اختلاف الرواية أشار إليه بقوله .

م : (ثم قيل تصح) ش : أي تصح نية الاستطاعة قضاء . قال الشيخ أبو نصر : قال الطحاوي : يصدق م : (قضاء أيضاً لما بينا) ش : أراد قوله لأنه نوى حقيقة كلامه م : (وقيل لا تصح) ش : وهو قول أبي بكر الرازي : م : (لأنه خلاف الظاهر) ش : فيه تحقق له .

قال : ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة ، فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ، ولا بد من الإذن في كل خروج ، لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن ، وما وراءه داخل في الحظر العام . ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانه لا قضاء ، لأنه محتمل كلامه ، لكنه خلاف الظاهر . ولو قال : إلا أن أذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث ، لأن هذه كلمة غاية فتنتهي اليمين به ، كما إذا قال : حتى أذن لك . ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث ، وكذلك إن أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه ، وهذه تسمى يمين الفور .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ، ولا بد من الإذن في كل خروج ، لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن) ش : لأن تقديره والله لا تخرجني إلا خروجًا ملصقًا بإذني ، لأن الباء للإصاق يقتضي ملصقًا وملصقًا به م : (وما وراءه) ش : أي وما وراءه المستثنى م : (داخل في الحظر العام) ش : لأن اليمين باقية ، لأنه نهاها عن الخروج عامًا بوقوع النكرة في موضع النفي .

م : (ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانه لا قضاء لأنه محتمل كلامه ، لكنه خلاف الظاهر) ش : لكونه مخالفًا لمقتضى الباء م : (ولو قال : إلا أن أذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث) ش : لوقوع الكفاية بإذن واحد ، واعتراض عليه بقوله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ (الأحزاب : الآية ٥٣) ، وكان مراد الإذن لازمًا وأجيب بأن ذلك بدليل خارجي ، وهو قوله تعالى ﴿ إن ذلكم كان يؤذي النبي ﴾ .

م : (لأن هذه) ش : أي قوله إلا أن أذن لك م : (كلمة غاية) ش : يعني تفيد معنى الغاية ، لأن الإذن موضوع لها ، بل الاستثناء تعذر حمله عليه ، لأن صدر الكلام ليس من جنس الإذن ، حتى يستثنى الإذن منه ، فجعل مجازًا عن حق المناسبة بينهما ، وهو أن حكم ما قبل الغاية يخالف ما بعدها كما إن حكم ما قبل الاستثناء يخالف حكم ما بعده م : (فينتهي اليمين به) ش : أي بإذنه م : (كما إذا قال : حتى أذن لك) ش : حيث ترتفع اليمين بالإذن ، لأنه يصير غاية فترتفع به اليمين .

م : (ولو أرادت المرأة الخروج) ش : أي لو أرادت المرأة الخروج م : (فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث ، وكذلك إذا أراد رجل ضرب عبده ، فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر ، فتركه ثم ضربه) ش : لم يعتق ، وكذلك الرجل يقول لآخر اجلس فقعدي فيقول إن تغديت فعبدي حر ، ثم أتى أهله في ذلك فتغدى عندهم لم يحنث ، إنما اليمين في ذلك على الفور .

م : (وهذه تسمى يمين الفور) ش : أي يمين الحال ، وهي كل يمين خرجت جوابًا بالكلام أو بناء على أمر يتقيد بذلك ، بدلالة الحال ، ولا يحنث في يمينه استحسانًا ، خلافًا لزرفر ، والفور مصدر فارت القدر إذا غليت فاستعير للسرعة ، ثم سميت الحالة التي ليس فيها به فصل ، جاء فلان

وتفرد أبو حنيفة - رحمه الله - بإظهاره . ووجهه أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفاً ، ومبنى الأيمان عليه . ولو قال له رجل اجلس فتغد عندى ، فقال : إن تغديت فعبدى حر فخرج فرجع إلى منزله وتغدى لم يحنث ، لأن كلامه خرج مخرج الجواب ، فينطبق على السؤال ، فينصرف إلى الغداء المدعو إليه . بخلاف ما إذا قال : إن تغديت اليوم ، لأنه زاد على حرف فخرج من فوره ، أي من ساعته ، وفي «الفوائد الظهيرية» : سميت بهذا الاسم باعتبار ثوران الغضب .

م : (وتفرد أبو حنيفة - رحمه الله - بإظهاره) ش : أي لم يبينه أحد فيه ، وكانوا يقولون اليمين على نوعين مطلقة ومقيدة بوقت فاستنبط أبو حنيفة فيها قسمًا ثالثًا وهي مطلقة لفظاً ومؤقته معنى وإنما أخذها من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وابن جبير دعيا إلى نصره إنسان فحلفا أن لا ينصره ثم نصره بعد ذلك لم يحنثا وأقر في ذلك العرف ومبنى الأيمان على العرف .

م : (ووجهه) ش : أي ووجه هذا الكلام م : (أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة) ش : في قوله إذا أراد رجل ضرب عبده م : (والخرجة) ش : في قوله إن خرجت فأنت طالق م : (عرفاً) ش : يعني من حيث العرف م : (ومبنى الأيمان عليه) ش : أي على العرف وحاصل الكلام أن قصد الزوج في مسألة الخروج منعها من الخروج الذي شبهت قوله فصار كأنه قال : إن خرجت هذه الخرجة فقصدت اليمين بتلك الخرجة ، وكذلك قصده أن يمنع مولى العبد عن الضرب الذي تهيأ له ، فكأنه قال : إن ضربت هذه الضربة التي تهيأت لها فتعينت اليمين بتلك الضربة بدلالة الحالة عرفاً .

م : (ولو قال له رجل اجلس فتغد عندى ، فقال إن تغديت فعبدى حر فخرج فرجع إلى منزله) ش : وفي بعض النسخ فخرج إلى منزله م : (وتغدى لم يحنث) ش : أي في الاستحسان ، والقياس أن يحنث ، وهو قول زفر والشافعي - رحمهما الله - لأنه عقد يمينه على مطلق الغد يتناول كل غد ، كما لو قال ابتداء والله لا أتغدى .

ووجه الاستحسان وهو قوله م : (لأن كلامه خرج مخرج الجواب) ش : بكلامه م : (فينطبق على السؤال ، فينصرف إلى الغداء المدعو إليه) ش : فصار كأنه قال إن تغديت الغداء الذي دعوتني إليه فانصرف يمينه إلى ذلك الغد دلالة الحال .

م : (بخلاف ما إذا قال إن تغديت اليوم ، لأنه زاد على حرف الجواب) ش : لأنه ينصرف كلامه إلى الغداء المدعو إليه فلا يتقيد يمينه بذلك ، فلا يجعل في كلامه بانياً على سؤال الرجل م : (فيجعل مبتدئاً) ش : في الكلام محترزاً عن إلغاء الزيادة التي تكلم فيها .

فإن قيل : ليس كذلك بأن الله تعالى قال : ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ، قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على ﴾ (طه : الآية ١٨) ، فقد زاد على قدر الجواب ، ومع ذلك جعل مجيباً لا سيداً . قلنا كلمة ما مستعمل للسؤال على الذات والسؤال عن الصفات ، ولما استعمل

الجواب فيجعل مبتدئاً ، ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة -رحمه الله- ، إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث ، وإن نوى لأنه لا ملك للمولى فيه عنده ، وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينو ، لأن الملك فيه للمولى ، لكنه يضاف إلى العبد عرفاً ، وكذا شرعاً . قال عليه السلام : من «باع عبداً وله مال فهو للبائع ...» الحديث

في حيز السؤال أثبتته على موسى - عليه السلام- أن السؤال وقع عن الذات والصفة فجمع بينهما ليكون مجيباً على كل حال .

م: (ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة -رحمه الله-) ش: يعني إذا لم ينو ، ولا بد من تقدير هذا لأجل الاستثناء الذي يأتي الدابة ما يدب على الأرض لغة ، ولكن المراد من دابة فلان فرسه وحماره وبغله ، حتى لو ركب بعيره أو بغلته لم يحنث والقياس أن يحنث لأن اسم الدابة يتناولهما حقيقة . وفي الاستحسان لا يحنث لعلمنا أنه لم يردا لضمهم في كل ما يدب على الأرض .

وقد عقد يمينه على فعل الركوب ، فيتناول ما يركب من الدواب في الغالب وهو الخيل ، والضمهم في البغال والحمير مؤيدة قوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ ش: (النحل : الآية ٨) ، فمر بالركوب فيها وفي الأنعام بالأكل بقوله ﴿والأنعام خلقها لكم﴾ الآية . والفيل والبقر ، وإن كان يركب في بعض الأوقات فذلك لا يدل على أن اليمين يتناوله أن البقر والجاموس يركب أيضاً في بعض المواضع ثم لا يفهم أحد من قول القائل لا تتركب دابة فلان البقرة إلا أن ينوي جميع ذلك فيقع عليه ما نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه ، ولو نوى الخيل وحدها لا يصدق لا قضاء ولا ديانة ، لأن في لفظه لفظ الركوب لا المركب وبنيته يصح في اللفظ لا فيما لفظه التخصيص .

م: (إلا أنه) ش: أشار من يقدر غير ملفوظ ، وهو الذي قدرناه بعد قوله لم يحنث ، يعني إذا لم ينو يعني لا يحنث بركوب دابة العبد المأذون ، سواء كان عليه دين أو لم يكن إذا لم ينو ، إلا أنه م: (إذا كان عليه دين مستغرق) ش: بكسر الراء م: (لا يحنث وإن نوى) ش: واصل بما قبله ، أي وإن نوى ركوب العبد م: (لأنه لا ملك للمولى فيه) ش: أي في العبد الذي استغرق دين كسبه م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة .

م: (وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينو) ش: فإذا نواه حنث م: (لأن الملك فيه للمولى ، لكنه مضاف إلى العبد عرفاً) ش: أي من حيث العرف ، حيث يقال دابة عبد فلان م: (وكذا) ش: أي وكذا يضاف إلى العبد م: (شرعاً) ش: أي من حيث الشرع ، استدلل عليه بقوله م: (قال عليه السلام) ش: أي قال النبي ﷺ م: (من باع عبداً وله مال فهو للبائع

فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية . وقال أبو يوسف - رحمه الله : في الوجوه كلها يحنث إذا نواه لاختلال الإضافة . وقال محمد - رحمه الله : يحنث وإن لم ينو لاعتبار حقيقة الملك ، إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما .

الحديث (ش : قال الأترابي : كذا ذكر فخر الإسلام في « الجامع الصغير » . وقال الكاكي : وتمامه فما له لمولاه . وفي بعض الروايات فهو لبائعه .

قلت : هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلاً فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع » م : (فتختل الإضافة إلى المولى) ش : لأنه يضاف إلى المولى م : (فلا بد من النية) ش : ويضاف إلى العبد أيضاً ولا يدخل تحت مطلق الإضافة إلا بالنية .

م : (وقال أبو يوسف في الوجوه كلها) ش : أي فيما إذا لم يكن عليه دين أو كان عليه دين مستغرق أو غير مستغرق م : (يحنث إذا نواه لاختلال الإضافة) ش : أي إضافة الدابة تارة إلى المولى وتارة إلى العبد كما ذكرنا .

م : (وقال محمد : - رحمه الله - يحنث) ش : أي في الوجوه كلها سواء كان عليه دين أو لا ، وسواء كان الدين مستغرقاً أو لم يكن ، وسواء نوى أو لم ينو ، لأن دابة مملوك له ، فوجب أن يحنث ، لأن العبد وما في يده لمولاه م : (وإن لم ينو) ش : وأصل بما قبله م : (لاعتبار حقيقة الملك) ش : يعني للمولى م : (إذ الدين لا يمنع وقوعه) ش : أي وقوع الملك م : (للسيد عندهما) ش : أي عند أبي يوسف ومحمد ، ويقول قال : مالك والشافعي - رحمهما الله - وأحمد ، ولو ركب دابة مكاتبه لا يحنث في قولهم جميعاً . ولو قال : أعتقت عبدي وله عبد فهو على هذا الخلاف .

باب اليمين في الأكل والشرب

قال : ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ؛ لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل
فينصرف إلى ما يخرج منه ، وهو الثمر ، لأنه سبب له فيصلح مجازاً عنه

م : (باب اليمين في الأكل والشرب)

ش : أي هذا باب في بيان حكم ما إذا حلف لا يأكل أو لا يشرب لما ذكر أول حاجة الإنسان ،
وهو المسكن ذكر بعده ما يحتاج إليه في البقاء وهو الأكل والشرب ، والأصل أن الأكل إيصال
شيء إلى جوفه مما يتأتى فيه المضغ والهشم مهشوماً ممضوغاً أو غير ممضوغ .

والشرب إيصال شيء إلى جوفه مما لا يتأتى فيه الهشم والمضغ والذوق عبارة عن معرفة
الشيء من غير إحالة عينه أن الحقيقة تترك بدلالة حالة المتكلم كما في يمين الفور ، وبدلالة محل
الكلام ، وبدلالة اللفظ في نفسه ، وبدلالة العادة .

وذكر الزندوسي : الأكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل
الشفاه دون الحلق . والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل اللهاة
خاصة .

فعلى هذا لو حلف لا يأكل شيئاً فابتلع ما فيه لا يحنث لكن ذكر في «فتاوى أبي الليث»
مسألة تدل على الحنث ، ولو حلف لا يأكل عنباً أو رماناً فجعل يمضغ ويرمي تفله ويبلع ماء لم
يحنث ، لأن هذا يسمى مصاً لا أكلاً ولا شرباً .

والحاصل أن الذي يصل إلى جوف الإنسان أربعة أوجه مأكول ومشروب وممضوغ وملعوق
فذكرت الثلاثة الأول وبقي اللعوق ، وهو ما يتناوله باللسان بالأصبع والشفاه ، ولو حلف لا
يأكل هذا اللبن فشربه لم يحنث إذا ثرد فيه .

ولو حلف لا يثرد فيه فأكله لا يحنث ، قالوا : هذا إذا كان اليمين بالعربية ، أما إذا كان
بالفارسية فأكل أو شرب يحنث ، وعليه الفتوى ، كذا في «الوجيز» و«فتاوى قاضي خان» .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها) ش : أي
اليمين على ثمرها بالشاء المثلثة ، حتى لو كانت لا ثمرة لها يقع على ثمنها ذكر في «الفوائد
الحميدية» في «فتاوى اللؤلؤ الجي» إذا أكل عين النخلة لا يحنث وإن نوى م : (لأنه أضاف اليمين إلى
ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه وهو الثمر ، لأنه سبب له) ش : الضمير في منه وفي لأنه يرجع
إلى ما في قوله إلى ما يؤكل وهو عبارة عن النخلة ، لأن النخلة لما كانت سبباً لا يخرج منها م :
(فيصلح مجازاً عنه) ش : الضمير في عنه يرجع إليها فيما يخرج ، وكونه مجازاً بطريق إطلاق اسم
السبب على المسبب .

لكن الشرط أن لا يتعين بصيغة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فأكله لم يحنث ، وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار الرطب تمرّاً أو صار اللبن شيرازاً لم يحنث ، لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين

م: (لكن الشرط أن لا يتعين) ش: أي ثمر النخلة م: (بصيغة جديدة ، حتى لا يحنث بالنبيذ) ش: أي بالنبيذ الذي يعمل من ثمرها م: (والخل) ش: أي وكذا لا يحنث بالخل الذي يفعل منه م: (والدبس المطبوخ) ش: أي وكذا لا يحنث بالدبس المطبوخ منه ، لأن ما صنع من ذلك الثمر من الأشياء المذكورة ليس بثمر .

كما إذا حلف لا يأكل من هذا العنب فأكل من الزبيب أو عصيره لا يحنث ، وإنما قيد الدبس بالمطبوخ احترازاً عما إذا أطلق الدبس على ما يصير من الرطب وغيره ، ذكره في «الذخيرة» ، وفي «المجمل» : الدبس عصارة الرطب .

م: (وإن حلف لا يأكل من هذا البسر) ش: فهو على ما يخرج منه ، وهو حصرمه وعنبه وزيبه ودبسه ، أي عصيره . ولو أكل من خل من ذلك لم يذكر محمد في «الجامع الكبير» .

وقال البستاني في «شرح الجامع الكبير» : ينبغي أن لا يحنث ، لأنه لا يخرج من النخل والكرم كذلك ، وذكر الفقيه أبو الليث أنه لا يحنث . وإن حلف لا يأكل من هذا البسر قال الجوهري : البسر أوله طلع ثم حلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر والواحدة بسرة م: (فصار رطباً فأكله لم يحنث) ش: لأن اليمين إذا تعلق باسم يبقى بقاء ذلك الاسم ، وتزول بزواله عليها ما يبقى .

م: (وكذا) ش: أي وكذا لم يحنث م: (إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار الرطب تمرّاً واللبن شيرازاً لم يحنث) ش: أي أو صار اللبن شيرازاً بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء بعدها الألف في آخره راء ، وهو اللبن الرائب ، أي الخائر إذا استخرج تاءه قاله الأثرابي .

وقال الكاكي مثله ، إلا أنه قال بعده حتى صار [. . .] كالفالودج الخائر ، ولم يذكره الجوهري ، ويفهم من كلام صاحب «المغرب» أنه فارسي وليس بعربي ، وهذا التغيير الذي ذكر يقال له في لغة البلوين - قيرس - وهو الجن ، يجعل في خرقه ويعقد رأسها ويعلق عليه وتد ويتقاطر منه الماء الذي فيه جميعه ويصير كالفالودج .

م: (لأن صفة البسورة والرطوبة) ش: وهي كونها بسرّاً ، أو الرطوبة وهي كونها رطباً م: (داعية إلى اليمين) ش: فلا ينصرف إلى ما يتخذ منه ، والقاعدة في هذا أن اليمين إذا انعقدت على يمين كان موصوفاً ندع ذلك الوصف إلى اليمين فتنعقد اليمين تبعاً لذلك الوصف فيتزول منزلة الاسم

وكذا كونه لبنًا فيتقيد به ، ولأن اللبن مأكول فلا ينصرف اليمين إلى ما يتخذ منه ، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ ، لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه ، فلا يعتبر الداعي داعيًا في الشرع . ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعد ما صار كبشًا حنث ، لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين ، فإن الممتنع عنه أكثر امتناعًا عن لحم الكبش . قال : ومن حلف لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا لم يحنث ، لأنه ليس ببسر . ومن حلف لا يأكل رطبًا أو بسرًا أو حلف لا يأكل رطبًا أو بسرًا فأكل مذبذبًا

فلذلك لا يحنث في الصورة المذكورة .

م : (وكذا كونه لبنًا) ش : داع إلى اليمين م : (فيتقيد به) ش : أي باللبن حتى لا يحنث بأكل شراره وقال الشافعي : - رحمه الله - يحنث وتوقف فيه بعض أصحابه م : (ولأن اللبن مأكول فلا ينصرف اليمين إلى ما يتخذ منه) ش : أي من اللبن مثل زبده وشراره ، لأن ما عقد عليه اليمين عنه توكل فلم ينصرف إلى ما يتخذ منه ، أي من اللبن م : (بخلاف ما إذا حلف)

ش : جواب عما يقال فعلى ما ذكرتم إذا حلف م : (لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب ، فكلمه بعد ما شاخ) ش : ينبغي أن لا يحنث ، لأن الصبا مظنة الشفقة والشباب شعبة من الجنون ، فكانا وصفين داعيين إلى اليمين ، وقد زالا عند الشيخوخة ، فكان الواجب أن لا يحنث . فأجاب بقوله بخلاف ما إذا حلف أي الحالف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه أي فكلم الصبي أو الشاب بعد ما صار شيخًا حنث .

م : (لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه) ش : قال النبي ﷺ : « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » ، وترك الرحمة بالصغير وترك التوقير للكبير من أعظم الهجران م : (فلا يعتبر الداعي) ش : يعني إلى هذا اليمين م : (داعيًا في الشرع) ش : لأن المهجور شرعًا كالمهجور عادة فانعقدت اليمين على الذات وهي موجودة حالة الشيخوخة ، فيحنث في يمينه . واعترض على دليل الكتب بأن سلمنا أن هجران المسلم حرام ، لكن الحرام يقع محلوفًا عليه كما لو قال والله ليشربن الخمر خمرًا . وأجيب : بأن الكلام في الحقيقة يجوز أن يترك هجران الشرع فيما إذا كان الكلام محتملاً للمجاز حلالاً من المسلم على الصلاح . وأما أن ينعقد اليمين على الحرام المحض فلا كلام فيه . م : (ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل) ش : بفتح الحاء المهملة والميم ، وهو ولد الضأنية في السنة الأولى ، والجمع حملان م : (فأكل بعد ما صار كبشًا حنث ، لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين ، فإن الممتنع عنه) ش : أي عين الحمل م : (أكثر امتناعًا عن لحم الكبش) ش : فلم يقيد اليمين بلحم الحمل .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (ومن حلف لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا لم يحنث ، لأنه ليس ببسر ومن حلف لا يأكل رطبًا أو بسرًا أو حلف لا يأكل رطبًا أو بسرًا فأكل مذبذبًا) ش : بكسر النون ، وهو ما

حنت عند أبي حنيفة - رحمه الله . وقالوا : لا يحنت في الرطب يعني بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب ، لأن الرطب المذنب يسمى رطباً ، والبسر المذنب يسمى بسرّاً ، فصار كما إذا كان اليمين على الشراء ، وله أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر ، والبسر المذنب على عكسه ، فيكون أكله أكل البسر والرطب ، وكل واحد مقصود في الأكل بخلاف الشراء ، لأنه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير .

يبدأ الإرباط من قبل ذنبه ، وتفسيره البسر المذنب هو الذي عامته بسر وفيه شيء من الرطب من قبل ذنبه م : (حنت عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش : ذكر المصنف أبا حنيفة وحده . وذكر في «الإيضاح» و«المبسوط» و«الأسرار» و«شروح الجامعين» قول محمد مع أبي حنيفة في أنه يحنت . وفي «النهاية» والله أعلم بصحته . وفي «الكافي» : هكذا ذكر في «الهداية» ، والنسخ المعتمدة تشهد بأنه مع أبي حنيفة ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - وأحمد .

م : (وقالوا) ش : أبو يوسف ومحمد : ، وبه قال الإصطخري وأبو علي من أصحاب الشافعي - رحمه الله - م : (لا يحنت في الرطب ، يعني بالبسر المذنب ، ولا في البسر بالرطب المذنب) ش : أي ولا يحنت في قوله لا يأكل بسرّاً فأكل رطباً مذنباً م : (لأن الرطب المذنب يسمى رطباً ، والبسر المذنب يسمى بسرّاً ، فصار كما إذا كان اليمين على الشراء) ش : يعني لو حلف لا يشتري رطباً فاشترى بسرّاً مذنباً لا يحنت .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة م : (أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر ، والبسر المذنب على عكسه) ش : وهو ما يكون في ذنبه قليل رطب م : (فيكون أكله) ش : أي أكل كل واحد من الرطب المذنب والبسر المذنب م : (أكل البسر والرطب) ش : فيحنت في الصورتين ، وإن كان أحدهما غالباً والآخر مغلوب . ألا ترى أنه لو ميزه فأكله حنت بالاتفاق ، وعلل المصنف بقوله م : (وكل واحد مقصود في الأكل) ش : لأن الأكل فعل حسن ، وهو المضغ والابتلاع ، وكل جزء مقصود بالأكل ، لأنه إنما يأكل شيئاً فشيئاً فتحقق أكل البسر والرطب من الخالف فيحنت م : (بخلاف الشراء) ش : لأن كل جزء غير مقصود بالشراء م : (لأنه) ش : أي لأن اليمين م : (يصادف الجملة) ش : يعني يضاف إلى الجملة م : (فيتبع القليل فيه الكثير) ش : لأن المغلوب يكون تبعاً للغالب .

فإن قلت : يشكل إذا حلف لا يشرب هذا اللبن فصب فيه ماء غلب اللبن لا يحنت ولا شرب المحلوف عليه وزيادة .

قلت : إن اللبن بانصباب الماء فيه يتسع في جميع أجزاء الماء فيصير مشتبهاً ولهذا لا ترى مكانه بخلاف ما نحن فيه لأنه يرى مكانه وكان قائماً زمان تناول .

فإن قلت : بلى ، ولكن الحنت لا يحنت إلا بالمضغ والابتلاع ، وعند ذلك يصير مستهلكاً ،

ولو حلف لا يشتري رطبًا ، فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث ؛ لأن الشراء يصادف الجملة ، والمغلوب تابع . ولو كانت اليمين على الأكل يحنث ؛ لأن الأكل يصادفه شيئًا فشيئًا ، فكان كل منهما مقصودًا ، وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيرًا أو لا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وأكلها يحنث في الأكل دون الشراء لما قلنا ، قال : ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك لا يحنث ، والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحمًا في القرآن

وصار هذا بمنزلة ما لو حلف لا يأكل حنطة فأكل شعيرًا فيه حبات حنطة إن أكل حبة يحنث ، وإن جمع بين الحبات من النوعين في الأكل لا يحنث ، لأنها إذ ذاك تصير مستهلكة .

قلت : يعني الاستهلاك فيما ذكرت من النظم أظهر وأبين لأنه إذ ذاك لا يحنث من طعم الحنطة شيئًا في حلقه ، بخلاف ما إذا أكل مذبذبًا أو رطبًا مذبذبًا ، لأنه يجد في حلقه شيئًا من خوصة البسر وحلاوة الرطب .

قال : أي محمد : وليس في كثير من النسخ لفظة قال : م : (ولو حلف لا يشتري رطبًا فاشترى كباسة بسر) ش : بكسر الكاف وهو الفتو والفتا أيضًا . وقال لعود القذف وهو عومة الكباسة العرجون والأهان ، كذا ذكر أبو عبيد في غريب المصنف م : (فيها) ش : أي في الكباسة م : (رطب لا يحنث ، لأن الشراء يصادف الجملة ، والمغلوب تابع) ش : للغالب ، وهذه المسألة كاليان للمسألة المتقدمة ، وهو ظاهر .

م : (ولو كانت اليمين على الأكل يحنث) ش : بأن حلف لا يأكل رطبًا فأكله من كباسة بر فيها رطب يحنث م : (لأن الأكل يصادفه) ش : أي يصادف الرطب م : (شيئًا فشيئًا ، فكان كل واحد منهما) ش : أي من الرطب والبسر م : (مقصودًا ، فصار حكمه كما إذا حلف لا يشتري شعيرًا أو لا يأكله) ش : أي لو حلف لا يأكل شعيرًا م : (فاشترى حنطة فيها حبات شعير فأكلها يحنث في الأكل دون الشراء) ش : أي لا يحنث في الشراء م : (لما قلنا) ش : وهو أن الشراء يصادف الجملة ، والأكل يصادفه شيئًا فشيئًا .

ولو عقد اليمين على البر يحنث في الوجه كلها ، لأن الحقيقة تركب في الأمر للعرف ، ولا عرف للبر ، فتعتبر الحقيقة ، بخلاف القطن والكتان ، بأنه لو حلف لا يمس قطنًا أو كتانًا فمس ثوبًا اتخذ من قطن أو كتان لا يحنث فيهما .

م : (قال) ش : أي محمد في «الجامع الصغير» م : (ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك لا يحنث) ش : وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد م : (والقياس أن يحنث) ش : وهو قول مالك وأحمد في رواية بعض أصحاب الشافعي م : (لأنه يسمى لحمًا في القرآن) ش : قال الله تعالى : ﴿ومن كل تأكلون لحمًا طريًا﴾ (فاطر : الآية ١٢) ، والمراد منه لحم السمك بالفعل . وقال في «شرح الطحاوي» وروي عن أبي يوسف أنه قال : يحنث .

وجه الاستحسان أن التسمية مجازية ؛ لأن اللحم منشأه من الدم . ولا دم فيه لسكونه في الماء ، وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث ، لأنه لحم حقيقي ، إلا أنه حرام ، واليمين قد يعقد للمنع من الحرام

م : (وجه الاستحسان أن التسمية) ش : أي تسمية لحم السمك م : (مجازية) ش : أي بطريق المجاز م : (لأن اللحم منشأه من الدم) ش : ولحم السمك لا ينشأ من الدم ، إذ الدموي لا يسكن الماء ولا يباح عن مطلقه بدلالة الألفاظ ، ومبنى الأيمان على العرف لا على ألفاظ القرآن ، ولهذا لو حلف لا يركب دابة فركب كافراً لا يحنث بالإجماع ، وإن سماه في القرآن ، دابة ، والعرف معنا ، لأنه لا يسمى بائعاً لحمياً ولا مستعمل استعمال اللحوم في المباحات ، إلا أن ينوي فحينئذ يعتبر ، لأنه لحم من وجه فيه تشديد عليه .

ولو حلف لا يجلس على الوتد فجلس على الجبل لا يحنث ، وإن كان قال الله تعالى ﴿والجبال أوتادا﴾ (النبأ : الآية ٧) ، لأن اللحم منشأه من الدم م : (ولا دم فيه لسكونه في الماء) ش : لأن بين الدم والماء منافاة في طبعهما .
فإن قلت : الدم موجود في السمك .

قلت : دم ضعيف ، لأن الدم إذا شمس اسود ، ودم السمك ليس كذلك .

م : (وإن أكل لحم خنزير أو إنسان) ش : أي أو لحم إنسان م : (يحنث) ش : وبه قال مالك وأحمد والشافعي - رحمه الله - في قول م : (لأنه لحم حقيقي ، إلا أنه حرام ، واليمين قد يتعقد للمنع من الحرام) ش : والحرام لا يمنع انعقاد اليمين ، ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب شراباً فشرب الخمر يحنث .

واعترض بأن الكفارة فيها معنى العبادة فلا يناط وجوبها بما هو حرام محض وأكل لحم الخنزير والإنسان حرام محض ، فكيف يتعلق وجوبه .

وأجيب : بأن هذه مغالطة ، لأن الكفارة تجب بعد يمين نقضت بالحنث وقد وجدت ، وكون الحنث بأمر مباح أو حرام لا مدخل له في ذلك ، هذا الذي ذكره الأكملي - رحمه الله - .

وقال الأترازي : فإن قلت : قد ثبت قبل هذا أن مبنى الأيمان على العرف ولا سبق أوهام الناس من لفظ اللحم أنه لحم الخنزير والإنسان ، فينبغي أن لا يحنث .

قلت : أن الناظر لو ينظر إلى لحم الخنزير أو الإنسان سماه لحمًا على الإطلاق ، بخلاف لحم السمك ، فإنه لا يسمى لحمًا على الإطلاق ، فظهر الفرق . وقال الكاكي : ولا يقال الكفارة فيها معنى العبادة ، فكيف يجب بالحرام المحض ، لأننا نقول الحل والحرمة يراعى في السبب لا في الشرط ، وسبب وجوب الكفارة اليمين لا الحنث ، وإنما لا يجوز به التكفير قبل الحنث ليكون

وكذا إذا أكل كبدًا أو كرشًا ؛ لأنه لحم حقيقة فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم ، وقيل
في عرفنا لا يحنت ، لأنه لا يعد لحماً .

اليمين موصوفاً بالإباحة والحظر .

وأصل اليمين مباح ، والحنث حرام ، كذا قيل . وقال الشافعي في وجه لا يحنت ، وبه قال
أشهب المالكي ، لأن اليمين يقع على العادة ، وهذا قاله الزاهد العتابي من أصحابنا ، فلا يحنت
وعليه الفتوى ، ذكره في «الكافي» .

وقال الأترازي : قال الإمام السغناقي في شرح الجامع الصغير : في لحم الخنزير والآدمي ،
قيل الحالف إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يحنت لأن أكله ليس بمتعارف ، ومبنى الأيمان على العرف
ثم قال : وهو الصحيح .

م : (وكذا) ش : أي وكذا يحنت م : (إذا أكل كبدًا أو كرشًا) ش : فيما إذا حلف لا يأكل لحماً م :
(لأنه لحم حقيقة) ش : أي لأن كل واحد من الكبد والكرش لحم حقيقة ، وفيه نظر لا يخفى م : (فإن
نموه) ش : بضم النون والميم وتشديد الواو المفتوحة ، وهو مصدر نما ينمو نماء الله ، إنما قال
الجوهري : نما المال وغيره ينما نما وربما قالوا ينمو نمواً . وقال الكسائي : لم أسمع به بالواو ،
وحكى أبو عبيدة من ينمو وسمى م : (من الدم ويستعمل استعمال اللحم) ش : وفيه نظر أيضاً .

م : (وقيل في عرفنا لا يحنت ، لأنه لا يعد لحماً) ش : ينبغي أن يكون هذا صحيحاً . قال : في
«خلاصة الفتاوى» ولو أكل شيئاً من البطون كالقبد والطحان يحنت ، هذا في عرف أهل الكوفة
وفي عرفنا لا يحنت .

وكذا قال صاحب «المحيط» : في عرفنا لا يحنت ، لأنه لا يعد لحماً ولا يستعمل استعمال
اللحوم .

قلت : هذا ظاهر ، فلا يقال لبيع الكبود لحماً ولا لبيع الكروش لحماً ولا يستعملان في
الطباخ موضع اللحم . وفي «المحيط» لو أكل اللحم التي قيل يحنت ، وبه قال الشافعي وأحمد
وقيل لا يحنت ، وبه قال مالك .

ولو أكل الرأس والأكارع يحنت ، وبه قال الشافعي : - رحمه الله - في الأصح وأحمد في
رواية ، ويأكل القلب يحنت عندنا ، وبه قال الشافعي : - رحمه الله - في وجه ، ولهذا قال عليه السلام
« إن في الجسد مضغة » والمضغة القطعة من اللحم .

وقال الشافعي : في الأصح لا يحنت وبأكل الشحم والإلية لا يحنت إلا إذا نوى في اليمين
باللحم ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في الأصح وأحمد وبأكل شحم الظهر يحنت ، وبه قال
الشافعي في الأصح ومالك في وجه لا يحنت ، وبه قال أحمد لأنه يعرف باسم آخر ، قال الله

قال : ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحمًا لم يحث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة - رحمه الله، وقالوا : يحث في شحم الظهر أيضًا وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه ، وهو الذوب بالنار . وله أنه لحم حقيقة ، ألا ترى أنه ينشأ من الدم ، ويستعمل استعماله ويحصل به قوته . ولهذا يحث بأكله في اليمين على أكل اللحم ، ولا يحث ببيعه في اليمين على بيع الشحم

تعالى ﴿ حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ﴾ (الأنعام : الآية ١٤٦) .

م : (قال) ش : أي محمد في الجامع الصغير : م : (ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحمًا لم يحث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش : حتى لو أكل كل شحم وهو الذي خالطه لحم لم يحث عنده ، وهو الصحيح .

وقال الطحاوي : - رحمه الله - قول محمد مثل قول أبي حنيفة - رحمه الله - ويقول أبي حنيفة قال الشافعي : - رحمه الله - في الأصح ومالك .

م : (وقالوا) ش : أي أبو يوسف ومحمد م : (يحث في شحم الظهر أيضًا ، وهو اللحم السمين) ش : وبه قال الشافعي - رحمه الله - في وجه واحد في رواية م : (لوجود خاصية الشحم فيه ، وهو الذوب بالنار) ش : ويصلح لما يصلح له شحم البطن ، وكان كشحم البطن ، ألا ترى أنه تعالى استثنى شحم الظهر بقوله ﴿ إلا ما حملت ظهورهما ﴾ والأصل أن المستثنى أن يكون من خبر المستثنى عنه .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة م : (أنه) ش : أي شحم الظهر م : (لحم حقيقة ، ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله) ش : استعمال اللحم في الحافية اتخاذًا لتصلها العلایام : (ويحصل به قوته) ش : أي ويحصل بشحم الظهر قوة اللحم ومرقه يسمى مرقة اللحم فلم يكن شحمًا مطلقًا ، فلا يحث أكله م : (ولهذا يحث بأكله) ش : أي بأكل شحم الظهر م : (في اليمين على أكل اللحم ولا يحث ببيعه في اليمين على بيع الشحم) ش : قال تاج الشريعة : متى عقد يمينه على الشراء ذكر شمس الأئمة السرخسي لأنه لا يحث بشراء شحم الظهر بالاتفاق ، والخلاف فيما إذا لم ينو .

وفي «الذخيرة» : والصحيح قول أبي حنيفة . وفي «الكافي» : فصارت الشحوم أربعة ، شحم الظهر ، وشحم مختلط بالعظم ، وشحم على ظلة الأمعاء ، وشحم البطن . وفي شحم البطن يحث بالاتفاق ، والثلاثة على الاختلاف . ولو كانت يمينه على الشراء لم يحث بالاتفاق . وقيل هو على الخلاف أيضًا .

وفي «جامع قاضي خان» : اختلف المشايخ في محل الخلاف ، قيل محل الخلاف في اللحم السمين على الظهر . وقيل في الشحم المتصل من داخل ، فإن كان الخلاف في اللحم السمين فكلام أبي حنيفة أظهر ، وإن كان الخلاف في اللحم المتصل بالظهر فكل منهما أظهر . وقال

وقيل هذا بالعربية ، فأما اسم - بيه - بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال . ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحمًا ، أو شحمًا فاشترى إلية أو أكلها لم يحنث ، لأنه نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم . ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا إن أكل من خبزها حنث أيضًا

الإمام أبو حنيفة أظهر ، وإن كان الخلاف في اللحم المتصل بالظهر ، فكلاهما أظهر .

وقال الإمام السرخسي : لا يحنث بشحم الظهر في قولهم جميعًا ، أما الاستثناء فمقطوع بدليل استثناء الحوايا بقوله ﴿ أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾ .

ولو قيل : المراد ما حملته الحوايا .

قلنا : ذاك إخبار وهو خلاف الأصل ، والانقطاع في الاستثناء ، وإن كان خلاف الأصل لكنه ثبت بالدليل ، وهو قوله ﴿ أو ما اختلط بعظم ﴾ لأن أحدًا لم يقل بأن مخ العظم شحم ، كذا في «جامع السرخسي» - رحمه الله - .

م : (وقيل هذا بالعربية) ش : أي هذا الاختلاف إذا قاله بالعربية . وقال في «المحيط» هذا الاختلاف في عرفهم م : (فأما اسم - بيه -) ش : بكسر الباء الفارسية وسكون الياء آخر الحروف والهاء م : (بالفارسية) ش : أي باللغة الفارسية م : (لا يقع على شحم الظهر بحال) ش : يعني أصلًا لعدم العرف ، وإذا حلف لا يأكل أكلاً ينبغي أن يقع على شحم الظهر والبطن والإلية جميعًا . وفي بعض النسخ جعل هذا من المنفي وليس بصحيح .

م : (ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحمًا أو شحمًا فاشترى إلية وأكلها لم يحنث لأنه) ش : أي لأن الإلية دبر والضمير على تأويل المذكور م : (نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم) ش : وبه قال بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - . وقال بعض أصحابه : وهو شحم فيحنث يمين الشحم لا اللحم ، وبه قال أحمد ، ولو حلف لا يأكل لحم شاة . فأكل لحم غيره يحنث .

وذكر أبو الليث أنه لا يحنث ، سواء كان الحالف مصريًا أو قرويًا ، وعليه الفتوى . حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس لم يحنث .

م : (ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها) ش : القضم الأكل بأطراف الأسنان . وفي «الكافي» ولا نية له فأكل من خبزها وسويقها لم يحنث عند أبي حنيفة ، وكذا من دقيقها حتى يقضمها ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - ومالك م : (ولو أكل من خبزها) ش : أي من خبز هذه الحنطة التي حلف عليها م : (لم يحنث ، وهذا) ش : أي عدم الحنث م : (عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش : م : (وقالوا) ش : أي أبي يوسف ومحمد م : (إن أكل من خبزها حنث

لأنه مفهوم منه عرفاً ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن له حقيقة مستعملة فإنها تغلى وتغلى وتؤكل قضمًا ، وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده ، ولو قضمها يحث عندهما وهو الصحيح لعموم المجاز ، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ، وإليه الإشارة بقوله في الخبز حث أيضاً . قال ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حث ، لأن

أيضاً (ش: وبه قال أحمد ومالك في رواية م: (لأنه مفهوم منه عرفاً) ش: أي لأن أكل الخبز مفهوم منه في العرف ويأكل سويقها يحث عند محمد ، ولا يحث عند أبي حنيفة . ولو قضمها يحث عند الكل إلا عند أحمد ، وإنما وضع المسألة في الحنطة المعينة ، لأنه لو عقد يمينه على حنطة غير معينة ينبغي أن يكون جوابه كجوابهما ، ذكره شيخ الإسلام في أيمان الأصل . ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية ، فأما إذا نوى قيمته على ما نوى بالاتفاق ، ذكره في «المبسوط» و«الذخيرة» .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن له) ش: أي لقوله لا يأكل من هذه الحنطة م: (حثية مستعملة) ش: بين الناس ، وأوضحها بقوله م: (فإنها) ش: أي فإن الحنطة م: (تغلى) ش: بالعين المعجمة على صيغة المجهول من الغليان ، يقال غليت القدر تغلى غلياناً ، ولا يقال غليت وغلا في الأمر يغلو غلوًا ، أي جاوز فيه الحد ، وعليه الشعر غلا .

م: (وتغلى وتؤكل قضمًا) ش: على صيغة المجهول أيضاً بالعارف من القلي ، يقال قليت السويق واللحم فهو مقلي ، وقلوت فهو لغة ، والرجل قلا بالتشديد والمد م: (وهي قاضية) ش: أي الحقيقة المستعملة حاكمة م: (على المجاز المتعارف) ش: بين الناس م: (على ما هو الأصل عنده) ش: أي عند أبي حنيفة . والأصل في المسألة أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة لمجاز متعارف فعند أبي حنيفة العمل بالحقيقة المستعملة أولى ، وعندهما العمل بعدم المجاز .

م: (ولو قضمها يحث عندهما ، وهو الصحيح) ش: احترز به عن رواية أخرى عنهما ، وهي أنه إذا أكل عين الحنطة لا يحث ، والأصح أنه يحث عندهما . وفي رواية «الجامع» ورجحها شمس الأئمة في «مبسوطه» وقاضي خان في «جامعه» .

ورجح في «الذخيرة» و«الفوائد الضهرية» عدم الحث . وفي «الذخيرة» حلف لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها وأكل ما خرج منها لا يحث م: (لعموم المجاز) ش: وقد مر أن العمل به أولى عندهما م: (كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان) ش: يحث إذا دخلها حافياً أو راكباً م: (وإليه الإشارة) ش: أي وإلى عموم المجاز الإشارة م: (بقوله في الخبز حث أيضاً) ش: لأنه مفهوم منه عرفاً .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حث ، لأن

عينه غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه ، ولو استفه كما هو لا يحنث هو الصحيح لتعين المجاز مراداً . ولو حلف لا يأكل خبزاً فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزاً ، وذلك خبز الحنطة والشعير ، لأنه هو المعتاد في غالب البلدان ، ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث ، لأنه لا يسمى خبزاً مطلقاً ، إلا إذا نواه ، لأنه محتمل كلامه . وكذا إذا أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث ، لأنه غير معتاد عندهم ، حتى لو كان بطبرستان أو في بلدة طعامهم ذلك يحنث .

عنه (ش : أى عين الدقيق م :) غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه (ش : وهو الخبز ، وكذا إذا أكل عصيراً ، وبه قال مالك وأحمد في «شرح الأقطع» .

قال الشافعي : - رحمه الله - إن أكل من خبزه لم يحنث ، وإن استفه حنث م : (ولو استفه كما هو) ش : من سفه الدواء سفه واستفا إسفاقاً إذا قمحه . قال الأترازي : وقال الكاكي : سفا السفوف بفتح السين ، وهو كل دواء يؤخذ غير معجون .

وقيل : السفوف دواء يوضع على الكف ويؤكل من غير مضغ م : (لا يحنث) ش : وبه قال أحمد : م : (هو الصحيح) ش : احترازاً عن قول بعض مشايخنا أنه يحنث ، وبه قال الشافعي .

ولو نوى الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز بالإجماع ، لأنه نوى حقيقة كلامه . والأصح أنه لا يحنث بعين الدقيق بغير نيته ، لأن هذه حقيقة م : (لتعين المجاز مراداً) ش : من حيث المراد .

م : (ولو حلف لا يأكل خبزاً فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزاً ، وذلك خبز الحنطة والشعير ، لأنه هو المعتاد في غالب البلدان) ش : وقال الشافعي : يحنث بأي خبز كان ، ولم يفرق بين جنس وجنس ، وبه قال مالك لاعتبار الحقيقة . وفي «شرح الوجيز» هو المذهب .

وقال الكاكي : وما ذكر في «الوجيز» ولم يحنث بخبز الأرز إلا بطوشاق يخالف ذلك [. . .] فيه إمام الحرمين - رحمه الله - .

م : (ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث ، لأنه لا يسمى خبزاً مطلقاً إلا إذا نواه ، لأنه محتمل كلامه) ش : فيحنث حيث قال بعد أن قال القطيفة دثار مخمل ، والجمع قطائف ، ومنه القطائف التي تؤكل .

م : (وكذا) ش : أي وكذلك الحكم م : (إذا أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث ، لأنه غير معتاد عندهم) ش : أي عند أهل العراق ، والعراق على صفي دجلة مثل بلاد مصر على صفي النيل ودورهما نحو مسافة شهرين م : (حتى لو كان) ش : أي الخالف م : (بطبرستان أو في بلدة) ش : أي ببلدة من بلاد طبرستان م : (طعامهم ذلك) ش : أي خبز الأرز م : (يحنث) ش : وقال الأترازي : طبرستان اسم أيد وأعمالها معرب من طبرستان ، لأن أهلها يحاربون بالفاس ، ثم قال هكذا قال بعضهم . ولنا فيه نظر .

ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ؛ لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق ، إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره لمكان الحقيقة ، وإن حلف لا يأكل الطبخ فهو

قال النسفي في كتب «أدب الكتاب» في باب ما يغير من أسماء البلاد ، وأن طبرستان بالفارسية معناه أخذه بالفاس ، كأنه لم يوصل إليه حتى قطع شجرة . وقال الكاكي : وطبرستان أيد وبلادها سمرسان ، لأن أهلها كانوا يحاربون بها معنى الناس معرب . وقيل طبرستان والنسبة إليها طبري .

وقال الأكملي : وهي أهل دهاء ، وأصلها طبرستان لأن أهلها كانوا يحاربون بالتمر ، وهو الفاس ، فعربوه إلى طبرستان .

قلت : طبرستان لأن أصلها اسم إقليم من الأقاليم العراقية ، وهي شرقي كملان ، وسميت ذلك لأن طبر بالفارسية الفاس ، واستان الفاجة ، ومن كثرة اشتباك أشجارها لا يذهب فيها الجيش إلا بعد أن يقطع الأشجار من بين أيديهم بالطبر ، فسميت بذلك طبرستان ، أي فاجتة الطبر ، وقد ذكرنا بلادها في «التاريخ الكبير» ، وإنما يقال في النسبة إليها الطبري ، ليكون الفرق بينهما وبين النسبة إلى طبرية الشام ، فإن النسبة إليها طبراني .

وفي «الذخيرة» حلف لا يأكل خبزاً ولا نية له فأكل كلية أو جوزيخاً أو نواله بزيادة . قال محمد بن سلمة - رحمه الله - : لا يحنت في الوجوه كلها ، لأنها لا تسمى خبزاً مطلقاً . وقال أبو الليث : لو أكل كلية أو النواله المقطوعة يحنت ، لأنها الكلية حقيقة وعرفاً ، واختصاصها باسم آخر للزيادة لا للنقصان ، فلا يمنع دخولها تحت مطلق الاسم .

وأما النواله فخبز ، لأن ليها لا يجعله شيئاً آخر ولا يحنت بأكل الجزر ، لأنه لا يسمى خبزاً بل يسمى قطائف ، فيسمى خبزاً مقيداً ، يقال خبز الجوزيخ ، كما يقال بالفارسية ، لأنه لو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنت وبه قال الشافعي - رحمه الله - لأنه ليس بأكل ، بل هو شرب ، وهو الحيلة فيما لو قال : إن أكلت هذه الخبزة فامرأته طالق ، فينبغي أن يدقها ويلقيها في عصيدة ثم يأكلها ويطبخ حتى يصير الخبز هالكاً فيأكل العصيدة ولا يحنت . وفي «المحيط» : لو أكله مبلولاً حنت .

م : (ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر) ش : أي المشويان ، وكذلك البيض المشوي م : (لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق) ش : يعني ذكر اللحم مطلقاً م : (إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره) ش : كاللفت أو الباذنجان وهو القياس وبه أخذ الشافعي رحمه الله - ومالك ، فيحنت عندهما بكل مشوي بلانية ، ويقولنا قال أحمد - رحمه الله - م : (لمكان الحقيقة) ش : أي لمكان حقيقة كلامه ، وفيه تشديد على نفسه م : (وإن حلف لا يأكل الطبخ فهو على

على ما يطبخ من اللحم وهذا استحسان اعتباراً للعرف ، وهذا لأن التعميم متعذر ، فيصرف إلى خاص هو متعارف ، وهو اللحم المطبوخ بالماء ، إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديد ، وإن أكل من مرقه يحنت لما فيه من أجزاء اللحم ، ولأنه يسمى طبيخاً ، ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التناير ، ويباع في المصر ويقال يكنس ، وفي الجامع الصغير ولو حلف لا يأكل رأساً فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة - رحمه الله ، وقالوا : وعلى الغنم خاصة ،

ما يطبخ من اللحم) ش: هذا لفظ القدوري في «مختصره» .

وقال صاحب «الهداية» : م: (فهذا استحسان اعتباراً للعرف) ش: وفي «المبسوط» : القياس أن يحنت في اللحم وغيره مما يطبخ والأخذ بالقياس ها هنا تفجش ، فإن المسهل من الدواء مطبوخ ، ونحن نعلم أنه لم يرد به ذلك ، فحملنا على أخص الخصوص ، وهو اللحم ، ولا يقال لمن أكل الباقلاء المطبوخ أكل الطبيخ ، وإن كان طبخاً في الحقيقة ، فلما كان كذلك حمل على المطبوخ باللحم الذي هو خاص متعارف .

م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن التعميم متعذر) ش: لأنه لا يمكن إجراءه على العموم م: (فيصرف إلى خاص متعارف ، وهو اللحم المطبوخ بالماء) ش: احترازه عن تقليد اليابسة ، لأنها لا تسمى مطبوخة م: (إلا إذا نوى غير ذلك) ش: فيصدق م: (لأنه فيه تشديد) ش: على نفسه ، وقد نوى حقيقة كلامه .

م: (وإن أكل من مرقه) ش: أي من مرق اللحم المطبوخ بالماء م: (يحنت لما فيه من أجزاء اللحم) ش: وهي ما يذوب منه م: (ولأنه) ش: أي ولأن مرق اللحم المطبوخ ولو طبخ م: (يسمى طبيخاً) ش: عرفاً . وقال الكاكي : ولو طبخ أرزاً وعدساً بودك فهو طبيخ [. . .] .

م: (ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التناير) ش: أي يدخل فيها من قولهم كبس الرجل رأسه في جب قميصه إذا أدخله ، كذا في «المغرب» ومادته كاف وباء موحدة وسين مهملة ، ويقال كنس بالنون بدل الباء على صيغة المبني للفاعل من كنس الطير في مكانس إذا دخل فيه ، والأول هو الصحيح م: (ويباع في المصر ويقال يكنس) ش: في الأسواق .

م: (وفي «الجامع الصغير» ولو حلف لا يأكل رأساً فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة - رحمه الله -) .

م: (وقالوا) ش: : أي وقال أبو يوسف - رحمه الله - ومحمد : م: (يقع على الغنم خاصة) ش: وقال فخر الإسلام : والقياس أن يقع على كل رأس حتى رأس السمك لعمومه . وفي الاستحسان يقع على المتعارف .

وهذا اختلاف عصر وزمان كان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر .

م : (وهذا) ش : أي هذا الاختلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه م : (اختلاف عصر وزمان) ش : لا اختلاف حجة وبرهان م : (كان العرف في زمنه فيهما) ش : أي في زمن أبي حنيفة - رحمه الله - في البقر والغنم ، فأفتى بوقوع اليمين على رءوسهما .

م : (وفي زمنهما) ش : أي وفي زمن أبي يوسف - رحمه الله - ومحمد كان م : (في الغنم خاصة) ش : فأفتى بوقوع اليمين عليها لا غير وقال صاحب «المختلف» : أجمعوا على أنه لا يقع على رأس الجزور لعدم العرف إلا رواية عن أبي حنيفة . ولا على رءوس الطير إلا أن ينويها .

وقال المصنف : م : (وفي زماننا يفتى على حسب العادة) ش : أي على اعتبار العرف والعادة م : (كما هو المذكور في «المختصر») ش : أي «مختصر القدوري» ، وعليه الفتوى ، إذ العرف الظاهر أصل من مسائل الأيمان . وعند الشافعي - رحمه الله - يمينه على ما يباع منفرداً ، وهي رءوس الإبل والبقر والغنم . فإن كان في بلد يباع فيه رءوس الصيد منفرداً حنث بأكملها ، وإن كان في بلد لا يباع فيه فقد قيل : لا يحنث .

وقيل : يحنث وعند مالك - رحمه الله - تقع يمينه على رأس كل حيوان من الغنم والصيد والطيور والحيثان ، وبه قال أحمد - رحمه الله - لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً . وعند الشهاب المالكي - رحمه الله - لا يحنث إلا برءوس الأنعام الأربعة للعرف الغالب ، هذا إذا لم ينو نوعاً ، فإن نوى قيمته على ما نوى بالإجماع ، وعلى هذا الخلاف الشراء . وعن أبي هريرة - رحمه الله - من أصحاب الشافعي - رحمه الله - لا يحنث إلا برأس الغنم .

فإن قيل : لحم الإشتار والخنزير لا يباع في الأسواق ، ومع ذلك يحنث بالأكل إذا حلف لا يأكل لحمًا . أجيب : لما حاصله في الفرق بأن الرأس غير مأكول بجميع أجزائه ، لأن منها العظم ، فكانت الحقيقة متعذرة ، فصار إلى المجاز المتعارف هي ما يكبس في التناير ويباع في الأسواق . وأما اللحم فيؤكل بجميع أجزائه ، فكانت الحقيقة ممكنة فلا تترك فيحنث بأكل لحم الإنسان والخنزير .

فإن قلت : الحقيقة إن لم تكن متعذرة فهي مهجورة شرعاً ، والمهجور شرعاً كالمهجور عادة . في المهجور شرعاً يصار إلى المجاز ، كما في المهجور عادة .

قلت : المهجور شرعاً هو الذي لا يكون بشيء من أفراده معمولاً بها كالحلف على ترك كلام الصبي ، وها هنا ليس كذلك .

فإن قيل : سلمنا ذلك ، ولكن لا يطرد في الشراء ، فإن الرأس يشتري بجميع أجزائه ، فلم

قال : ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبًا أو رمانًا أو رطبًا أو قثاء أو خيارًا لم يحنث ، وإن أكل تفاحًا أو بطيخًا أو مشمشًا حنث ، وهذا عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - حنث في العنب والرطب والرمان أيضًا ، والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده : أي يتنعم به زيادة على المعتاد ، والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادًا ، حتى لا يحنث بيابس البطيخ ، وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته فيحنث بها ، وغير موجود تكن الحقيقة متعذرة .

وأجيب : بأن من الرؤوس ما لا يجوز إضافة الشراء إليه كراس النمل والذباب والآدمي ، فكانت متعذرة .

م : (قال) ش : أي محمد في «الجامع الصغير» : م : (وإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبًا أو رمانًا أو رطبًا أو قثاء أو خيارًا لم يحنث ، وإن أكل تفاحًا أو بطيخًا أو مشمشًا حنث وهذا) ش : أي الحنث وعدم الحنث في الأشياء المذكورة م : (عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا : حنث في العنب والرطب والرمان أيضًا) ش : وبه قال الشافعي - رحمه الله - ومالك وأحمد . وإذا أكل تينًا أو خوخًا أو سفرجلًا أو إجاصًا أو كمثرى أو تفاحًا أو جوزًا أو أرزًا أو فستقًا أو عنبًا يحنث بالإجماع سواء كان رطبًا أو يابسًا .

ولو أكل خيارًا أو قثاء أو جزرًا لا يحنث ، لأنها من البقول . ولهذا يؤدم معها والبطيخ من الفاكهة ، كذا ذكره القدوري ويابس البطيخ لا يعد فاكهة ، كذا ذكر فخر الإسلام في شرح «الجامع الصغير» .

وقال في «خلاصة الفتاوى» : ذكر شمس الأئمة الحلواني أن البطيخ ليس من الفواكه . وللشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - فيه وجهان ، أحدهما أنه من الفواكه .

قلت : الأيمان مبنية على العرف ، ولا أحد يتفكه بالبطيخ ، وإنما يؤكل بالخبز غالبًا ، فيكون من الإدام ، نعم إن كان في بلاد لا يكون عندهم إلا نادرًا ، ويرويه مثل الفاكهة لندرته وقتله .

م : (والأصل) ش : في هذا الباب م : (أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده ، أي يتنعم به زيادة على المعتاد) ش : أي على الغذاء الأصلي ، ولهذا سمي النار فاكهة الشتاء ، والزواج فاكهة لزيادة التنعم فيها م : (والرطب واليابس فيه) ش : أي في التفكه بهذه الأشياء م : (سواء بعد أن يكون التفكه به معتادًا ، حتى لا يحنث بيابس البطيخ) ش : فإنه لا يعتاد بأنه فاكهة في عامة البلاد م : (وهذا المعنى) ش : أي التفكه م : (موجود في التفاح وأخواته) ش : وهي التي ذكرناها عند قولنا ، وإذا أكل تينًا أو خوخًا . . . إلى آخره .

م : (فيحنث بها) ش : أي بالتفاح وأخواتها م : (وغير موجود) ش : أي وهذا المعنى غير

في القثاء والخيار ؛ لأنهما من البقول بيعاً وأكلاً فلا يحنت بهما . وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان : إن معنى التفكه موجود فيها ، فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها . وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصوراً في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ، ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات .

موجود م : (في القثاء والخيار ، لأنهما من البقول بيعاً) ش : يعني من حيث الطبع ، فإنهما يباعان مع البقول م : (وأكلاً) ش : أي من حيث الأكل ، فإنهما يوضعان على المائدة مع البقول ، هكذا شرحه الكاكي .

وقال الأكمل : وأما الكل فإنهما على الموائد ، حيث يوضع النعناع والبصل م : (فلا يحنت بهما) ش : أي بالقثاء والخيار بما إذا حلف لا يأكل فاكهة .

قلت : هذا لا يخلو عن خدش ، لأن القثاء والخيار قط لا يوضعان مع موائد الطعام نعم يؤكلان مع الخبز والخبز في بعض الأوقات ، ولا البصل أيضاً لا يوضع مع موائد الطعام . نعم يوضع البصل مع اللحم المسلوق البارد وحده ، وهو الذي يسمى لحي ، والأحسن في هذا ما قاله صاحب « المحيط » : العبرة للعرف وما يؤكل عادة على سبيل التفكه يعد فاكهة في العرف ويدخل في اليمين ، وإلا فلا .

م : (وأما العنب والرطب والرمان فهما) ش : أي فأبو يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - م : (يقولان : إن معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه ، والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها) ش : فيحنت بأكلها م : (وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : إن هذه الأشياء) ش : أي العنب والرطب والرمان م : (مما يتغذى بها ويتداوى بها) ش : أما التغذي بالرطب والعنب فظاهر . وأما التدواي بالرطب فإنه نافع للمعدة الباردة ويزيد في المني ولين الطبع .

وأما التدواي بالعنب فإنه يسمى بسرعة تأثيره دماً جيداً ، وينفع الصدر والبطن وأما الرمان فإنه دواء صالح خصوصاً للكبد .

م : (فأوجب قصوراً في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء) ش : يعني في بقاء الإنسان وقوامه م : (ولهذا) ش : أي ولأجل الاستعمال في بقاء الإنسان م : (كان اليابس منها) ش : مثل الزبيب والتمر وحب الرمان يعد م : (من التوابل أو من الأقوات) ش : فكان ناقصاً في معنى التفكه للاستعمال في بقاء الإنسان فلا ينتظم الاسم بإطلاقه كالمكاتب حيث لا يتناول اسم المملوك في قوله كل مملوك لي حر للنقصان في مملوكيته ، والتوابل جمع تابل بالتاء المثناة من فوقانية وبالألف بعدها الباء الموحدة المفتوحة والمكسورة وباللام في آخره .

قال الأتزازي : التابل الإبرار .

قال : ولو حلف لا يأتدم فكل شيء يصطبغ به إدام

قلت : هذا تعريف الشيء بما هو أخفى منه .

وقال الجوهري : الإبزاري والأبازير : التوابل . ثم قال في باب اللام : التابل والتابل وأخفى توابل القدر ، يقال منه : توبلت القدر ، حكاه أبو عبيد في «مصنفه» ، وهذا أيضاً غير مقنع ، ولكن يعلم من قوله : توبلت القدر أن المراد من التوابل هي الحوائج التي ترمى في القدر مع اللحم . قوله : -من التوابل - كما في الرمان أو من الأقوات كما في يابس العنب والرطب ، و يؤيد قول أبي حنيفة - رحمه الله - قوله تعالى : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَبًّا ﴾ (عبس : الآية ٢٧) .

وقوله تعالى : ﴿ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ﴾ (الرحمن : الآية ٢٨) ، فإن الله عطف الفاكهة على العنب والنخل في الآية الأولى ، وعطف النخل والرمان على الفاكهة في الآية الأخرى ، والعطف يقتضي المغايرة .

وقال الأتزازي : فإن قلت : لا نسلم أن العطف يقتضي المغايرة ، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾ (الأحزاب : الآية ٧) ، فلو كان العطف يقتضي المغايرة لم يكن المعطوفون من الأنبياء ، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ وإغما العطف في الآيتين لبيان فضيلة المعطوف لا للمغايرة .

قلت : تفضيل الأنبياء والملائكة بعضهم على بعض إغما يعرف بالخبر ، فاحتاج إلى المخصص بالذكر ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن قصد هذه الأشياء على سائر الفواكه عرف بالحس والمشاهدة فلا حاجة إلى الخبر ، إذ ليس الخبر كالمعاينة ، فتعين فائدة العطف للمغايرة ، انتهى .

قلت : أجاب تاج الشريعة عن هذا بأحسن منه ، فقال : الشيء قد يعطف على جنسه للتخصيص والتفضيل ، كما ذكر من النظير ، ولا يجوز ذلك فيما نحن بصدد ، لأنه موضع تعدد النعم ، فلا يستقيم الشيء على جنسه ، لأن الحكيم في موضع التعداد لا يذكر نعمة واحدة مرتين ، لأن فيه قصور النعم .

م : (قال) ش : أي محمد في «الجامع الصغير» : م : (ولو حلف لا يأتدم) ش : يعني لو حلف لا يأكل إداماً م : (فكل شيء يصطبغ فيه) ش : وفي بعض النسخ اصطبغ به ، قال الكاكي : اصطبغ بالطاء على بناء المفعول ، هكذا المنقول . والاصطباغ - فإن خورش كوفيين^(١) - [...] وبعد الطاء بالباء .

وفي «المغرب» : الصبغ ما يصبغ به ، ومنه الصبغ منه الإدام ، لأن الخبز يغمس فيه ،

(١) كذا بالأصل ، ولعلها عبارة فارسية .

والشواء ليس بإدام والملح إدام وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله ، وقال محمد - رحمه الله - : كل ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام ، وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - لأن الإدام من المؤادمة ، وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز فهو موافق له كاللحم والبيض ونحوه . ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعاً ، والتبعية في الاختلاط حقيقة ، ليكون قائماً به ، بحقيقة في أن لا يؤكل على الانفراد حكماً وتمام الموافقة في الامتزاج أيضاً

ويكون كالخل والزبيب ، ويقال اصطبغ بالخل وفي الخل لا يقال اصطبغ الخمر بالخل م : (إدام) ش : كالخل والزيت والعسل والزبد واللبن والملح والمرق م : (والشواء ليس بإدام) ش : لأنه يؤكل وحده م : (والملح إدام) ش : لأنه يؤكل مع الخبز م : (وهذا) ش : أي المذكور م : (عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله -) ش : في ظاهر الرواية .

م : (وقال محمد : كل ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام ، وهو رواية) ش : أي قال محمد رواية م : (عن أبي يوسف) ش : وبه قال الشافعي وأحمد : م : (لأن الإدام من المؤادمة) ش : أي مشتق منها م : (وهي) ش : أي المؤادمة م : (الموافقة معنى ، وكل ما يؤكل مع الخبز فهو موافق له كاللحم والبيض ونحوه) ش : مثل الخبز . وفي «النهاية» وحاصل ذلك على ثلاثة أوجه ، فالخل والزيت واللبن والعسل والزبد وأمثالها ما يستطيع به فهو إدام بالإجماع والبطيخ والعنب والتمر وأمثالها مما يؤكل وحدها غالباً ليس بإدام بالاتفاق .

واختلفوا في الخبز والبيض واللحم ، فجعلها محمد إداماً باعتبار أن هذه الأشياء لا تؤكل وحدها غالباً ، فكانت تبعاً للخبز ، وموافقاً له عليه السلام بعد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم وكتب ملك الروم إلى معاوية أن ابعث إلى بشر إدام على يد بشر رجل ، فبعث إليه جبناً على يد رجل يسكن في بيوت أصمارها فلو لم يكن الجبن إداماً لما بعث إليه ، لأنه من أرباب الشأن . ويقول محمد : أخذ أبو الليث بالعرف . وفي التمر للشافعي وأحمد - رحمهما الله - وجهان في وجه إدام لما روي أنه عليه السلام وضع التمر على الكسرة ، فقال هذا إدام . هذه رواية أبي داود . والثاني ليس بإدام ، لأنه فاكهة فأشبهه الزبيب .

م : (ولهما) ش : أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م : (أن الإدام ما يؤكل تبعاً ، والتبعية في الاختلاط حقيقة) ش : أي من حيث الحقيقة ، بأن يصير مع الخبز كشيء واحد ، فيتبعه ويقدم به ، وهو معنى قوله م : (ليكون قائماً به بحقيقة في أن لا يؤكل على الانفراد حكماً) ش : أي من حيث الحكم حاصل هذا أن التبعية على نوعين حقيقة ، وذلك في الاختلاط ليكون قائماً به . وحكمه هو أن لا يؤكل على الانفراد ، واللحم ما يخلط ، فيكون تبعاً حقيقة ويؤكل منفرداً ، فلا يكون تبعاً حكماً ، فلا يكون إداماً . م : (وتمام الموافقة في الامتزاج أيضاً) ش : جواب عن قوله لأن الإدام

والخل وغيره من المائعات لا تؤكل وحدها ، بل تشرب والملح لا يؤكل بانفراده عادة ، ولأنه يذوب فيكون تبعاً ، بخلاف اللحم وما يضاهيه ، لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد والسب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح . وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر

من المؤادمة يعني سلمناه .

ولكن الإدامة الشاملة الكاملة في الامتزاج يعني حقيقة الموافقة بأن يكون كشيء واحد بالامتزاج والإشراق إلا أن يكون مجاوزاً له ، فإذا ثبتت الحقيقة بطل المجاز .

وأما الحديث فلا حجة له فيه ، لأن يقال الخليفة سيد العرب والعجم ، وإن لم يكن من العجم قاله الكاكي وفيه تأمل . وقال تاج الشريعة : وأما قوله ﷺ وهو الحديث المذكور فإنه من أسماء الشرع . والأيمان لا تتعلق بها .

م : (والخل وغيره من المائعات لا تؤكل وحدها بل تشرب) ش : فلا يكون إداماً م : (والملح لا يؤكل بانفراده عادة) ش : فلا يكون إداماً م : (ولأنه يذوب فيكون تبعاً) ش : فيكون إداماً م : (بخلاف اللحم وما يضاهيه) ش : أي وما يشابهه مثل الخبز والبيض ، فإنها ليست بإدام م : (لأنه) ش : أي لأن اللحم وما يضاهيه م : (يؤكل وحده ، إلا أن ينويه) ش : لأنه يحتمل كلامه م : (لما فيه من التشديد) ش : على نفسه .

م : (والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح) ش : احترز به عما قيل : إن العنب والبطيخ على الخلاف . وذكر الإمام السرخسي أنهما ليسا بإدام بالإجماع ، وهو الصحيح ، لأنهما يؤكلان غالباً وحدهما .

وفي «المحيط» قال محمد : التمر والجوز ليسا بإدام ، وكذا العنب والبطيخ ، وكذلك سائر الفاكهة ، حتى لو كان في موضع يؤكل تبعاً للخبز يكون إداماً عنده ، أما البقل ليس بإدام بالاتفاق لأن أكله لا يسمى مَادماً . وعند الشافعي والبقول والبصل والفجل والثمار إدام ، لأنه يؤتدم به عادة ، ذكره في «شرح الوجيز» .

قال أي القدوري : م : (وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر) ش : القدوري يتمايع في اللفظ ؛ لأن الغداء عبارة عن طعام يؤكل في الغداة لا اسم أكله ، وكذلك أيضاً بالفتح والمد اسم لطعام العشي ، ولكن معناه أكل الغداء ، وأكل العشاء على حذف المضاف قال الأثرزي : ويجوز أن يقال : أراد بالغداء الغداة وبالعشاء العشي مجازاً بإطلاق اسم السبب على المسبب . وإذا حلف أحد أنه لا يتغدى ، فإذا تغدى ما بين طلوع الفجر إلى وقت الظهر في

والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل . لأن ما بعد الزوال يسمى عشياً ولهذا يسمى الظهر أحد صلاتي العشاء في الحديث . والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر لأنه مأخوذ من السحر، ويطلق على ما يقرب منه ، ثم الغداء والعشاء ، ما يقصد به الشبع عادة

أي ساعة كانت من ذلك يحثن وعليه الكفارة .

م: (والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل ، لأن ما بعد الزوال يسمى عشياً) ش: بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء . قال في «المغرب» : العشي ما بين زوال الشمس إلى غروبها ، والمشهور أنه آخر النهار .

وعن الأزهري : صلاة العشاء والظهر والعصر .

وقال الأتزازي : لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء بكسر العين الزوال ، لما كان عشاء كان الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت عشاء ، فإذا فتح العين في موضعين يلزم الفساد ، وهذا حاصل كلامه لكن هذا على كون لفظ النسخة عشياً . وأكثر لفظ النسخ عشاء كما ضبطناه .

م: (ولهذا) ش: أي ولكون ما بعد الزوال عشياً م: (يسمى الظهر أحد صلاتي العشاء في الحديث) ش: قال الأتزازي : كذا ركعتين في السنن ، وسكت . وقال الكاكي : ورد في الحديث أنه ﷺ «صلى إحدى صلاتي العشاء يريد الظهر أو العصر» . وقال الأكمل : ذكر في «الإيضاح» في باب الحلف على العشاء ، فقال : ورد في الحديث أن النبي ﷺ «صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين ، يريد به الراوي الظهر أو العصر» .

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ «إحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين . . . الحديث» ، فإيا للعجب من هؤلاء في تقصيرهم فما يتعلق بالأحاديث ، وهم في ديار الحديث . قال الأتزازي : يقول في السنن والحديث في الصحيحين ، والأكمل وشيخه الكاكي اكتفيا بما ذكر في «الإيضاح» من غير بيان .

م: (والسحور) ش: بفتح السين ما يتسحر به من المأكول والمشروب ، وبضم السين مصدر م: (من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، لأن السحور مأخوذ منه) ش: أي مشتق من السحر بفتحيتين ، وهذا الثلث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر م: (ويطلق) ش: أي يطلق السحور م: (على ما يقرب منه) ش: أي من السحر ، لأنه قرب من الثلث الأخير م: (ثم الغداء والعشاء) ش: بالفتح والمد فيهما م: (ما يقصد به الشبع) ش: بكسر الشين وفتح الباء الموحدة م: (عادة) ش: في عادات الناس ، لأن التغدي عبارة عن أكل مترادف أكثر من نصفه شبعة ، لأنه لا يقال : إنه تغدى إذا

وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشعب . ومن قال : إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر ، وقال : عنيت شيئاً دون شيء لم يدين في القضاء وغيره ؛ لأنه النية إنما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاويه غير مذكور تنصيصاً ، والمقتضى لا عموم له . فلغت نية التخصيص فيه .

أكل لقمة أو لقمتين ، وبه قال الشافعي م : (ويعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم) ش : يعني إن كان كانت خبزاً فخبز وإن كانت لحماً فلحم وإن كانت لبناً فلبن .

وفي «المحيط» حتى لو كان الحالف مصرياً يقع على الخبز ، فلو تغدى بغيره من الأرز والتمر واللبن لم يحنث ، وإن كان بدوياً فيتغدى بالتمر ، فإن العبرة بما يتعدى به على عادة أهل ذلك الموضع ، حتى لغير الأرز بطبرستان ، واللبن لأهل البوادي ، والتمر ببغداد ، واللبن يحنث . وحاصل الكلام العبرة من حلف لا يدخل بيتاً فهو على المدر للبلدي ، وعلى بيت الشعر للبدوي ، وكذلك الحكم في التعشي .

م : (ويشترط أن يكون أكثر من نصف شعب) ش : قال الإمام الأسبججاني : في «شرح الطحاوي» ومن حلف لا يتغدى فإنه يقع على الغداء المعروف ، فإن كان الرجل كوفياً يقع على مد الخنطة والشعير ، ولا يقع على اللبن والسويق ، وإن كان الرجل بدوياً يقع على اللبن والسويق ، وإن كان حجازياً يقع على السويق ، وأما في بلادنا فيقع على خبز الخنطة ويشترط أن يكون ، أي الغداء أو العشاء أو السحور أكثر من نصف الشعب ، لأن للأكثر حكم الكل رواه المعلى عن أبي يوسف ، وهو الصحيح ، لأن من أكل لقمة أو لقمتين يصح أن يقول ما تغديت وما تعشيت .

م : (ومن قال : إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر ، وقال عنيت) ش : أي قصدت م : (شيئاً دون شيء) ش : يعني قصدت ثوباً دون ثوب ، أو طعاماً دون طعام ، أو شراباً دون شراب م : (لم يدين في القضاء وغيره) ش : يعني لا يصدق لا قضاء ولا ديانة . وقال الشافعي : يصدق ديانة ، لأنه للمقتضى عمومًا عنده ، وكذا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - وبه أخذ الخصاص ، والمذهب أنه لا تصح نيته م : (لأن النية إنما تصح في الملفوظ) ش : حتى يعين ما يحتمل اللفظ م : (والثوب وما يضاويه) ش : أي وما يشابهه ، مثل الطعام والشراب م : (غير مذكور تنصيصاً) ش : أي غير ملفوظ صريحاً ، فإنما هو مقدر اقتضاء ، أي بطريق الاقتضاء .

م : (والمقتضى) ش : بفتح الضاد م : (لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه) ش : أي في قوله إن لبست ، أو إن أكلت أو إن شربت . قوله والمقتضى الحاضرة جواب عما يقال : هب أنه غير ملفوظ تنصيصاً ليس أنه ثابت تقضى ، والمقتضى كالملفوظ ، فأجاب بقوله - والمقتضى . . . إلى آخره - .

وإن قال : إن لبست ثوباً ، أو أكلت طعاماً ، أو شربت شراباً لم يدين في القضاء خاصة ، لأنه نكرة في محل الشرط فتعم فعملت نية التخصيص فيه إلا أنه خلاف الظاهر

فإن قيل : المقتضى أمر شرعي واقتضاء الأكمل إلى الطعام ليس كذلك ، لأنه يعرفه من له تعرف بالشرع .

قلت : يجوز أن يكون المصنف اختار ما اختاره بعض المحققين من أن التقضي هو الذي لا يدل عليه اللفظ ، ولا يكون سقوطاً به ، لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً .

فإن قيل : سلمنا ذلك ، لكن ما الفرق بين هذا وبينهما إذا قال : إن خرجت فعبدني حر ، ونوى السفر ، فإنه يصدق ديانة ، مع أن السفر أو الخروج غير مذكور لفظاً ، وبينه وبينهما إذا حلف لا يساكن فلائناً ونوى أن لا يساكنه في واحد ، فإن النية صحيحة مع أن المسكن غير مذكور لفظاً ، حتى لو ساكن معه في الدار لا يحث .

أجيب : بأن الأول ممنوعة منعها القضاة الأربعة أبو هيثم وأبو حازم وأبو طاهر الدباس والقاضي القمير - رحمهم الله - وليس يعلم من قوله : إن خرجت [. . .] لغة ، وقد وقع الثاني في صريح النفي ، والأول في معناه فيتناولان بعمومها عنده من الخروج والسفر ، فجاز تخصيصهما إلا أنه خلاف الظاهر ، فلا يريد في القضاء ، كذا لخصه الأكمل ، وبيانه كما ينبغي هذا وإن سلمنا فالفرق أن الخروج إلى مديد وقصير ، وهما مختلفان اسماً وحكماً ، فإن المؤيد يسمى سفرًا ، وأحكامه خلاف أحكام الخروج . فإذا نوى أحد النوعين صحت نيته ، كما لو حلف لا يتزوج ونوى حبشية أو رومية يصدق . ولو نوى امرأة بعينها لا يصدق ، لأن الأول نوع .

والثاني في مسألتنا : حتى لو نوى الخروج إلى مكان بعينه كبغداد لا يصدق ، وكذا في المسألة الثانية نوى نوعان من المساكنة ، لأن المساكنة أنواع ما يكون في بلد واحد ، وما يكون في دار واحدة وهو العرف ، وما يكون في بيت واحد وهو أتم ما يكون من المساكنة ، كذا ذكره السرخسي وغيره .

م : (وإن قال : إن لبست ثوباً ، أو أكلت طعاماً ، أو شربت شراباً لم يدين في القضاء خاصة) ش : يعني لم يصدق في القضاء خاصة ، ويصدق ديانة م : (لأنه نكرة) ش : أي لأن ثوباً من إن لبست وطعاماً من إن أكلت وشراباً من إن شربت نكرة وقعت م : (في محل الشرط) ش : وهو قوله : إن فعلت كذا م : (فتعم) ش : لأن الشرط في معنى النفي ، والنكرة في موضع النفي تعم ، والعموم يحتمل الخصوص م : (فعملت نية التخصيص فيه ، إلا أنه خلاف الظاهر) ش : إذ الظاهر العموم .

فلا يدين في القضاء قال : ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعاً عند أبي حنيفة - رحمه الله ، وقالوا : إذا شرب منها بإناء يحنث ؛ لأنه المتعارف المفهوم ، وله أن كلمة «من» للتبويض وحقيقته في الكرع ، وهي مستعملة . ولهذا يحنث بالكرع إجماعاً

م : (فلا يدين في القضاء) ش : أي فلا يصدق في الحكم ، لأن في المتصدق فيه تخفيف له ، فلا يصدق ، بخلاف ما إذا قيل له : إنك تريد أن تغتسل الليلة في هذه الدار عن الجنابة ، فقال : إن اغتسلت فعبدني حر ، فهو عن الجنابة ، لأنه جواب متقيد بالسؤال .

ولو قال : إن اغتسلت الليلة في هذه الدار ولم يقل في هذا الدار فهو على كل اغتسال قضاء لأنه زاد على حرف الجواب ، فيكون مبتدأ ولكن مع هذا يصدق ديانة ، لأنه يحتمل أنه أراد به الجواب .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (ومن حلف لا يشرب من دجلة) ش : وهو نهر بغداد م : (فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعاً) ش : والكرع يتناول الماء بالقم من موضعه من غير أن يأخذ بيده ، يقال كرع الرجل في الماء إذا مد عنقه نحوه يشرب منه ، ومنه كره عكرمة الكرع من النهر ، لأنه فعل البهيمة تدخل فيها أكارعها ، والكرع مستدق الساق م : (وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى -) م : (وقالوا) ش : أي أبو يوسف ومحمد م : (إذا شرب منها بإناء يحنث ، لأنه المتعارف المفهوم) ش : بين الناس من الشرب من دجلة وهو الشرب من ماء مجرى دجلة ، وهو المجاز ، فيعمل لعموم المجاز . فيحنث كيفما شرب ، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث في يمينه إذا دخلها راكباً أو ماشياً أو حافياً أو مستعملاً ، لعموم المجاز ، وهو الدخول ، فكذا هنا ، فصار كما إذا حلف لا يشرب من هذه البئر فشرب من مائها بإناء يحنث .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م : (أن كلمة «من») ش : في قوله - من دجلة - م : (للتبويض) ش : اعلم أن «من» تأتي لمعان كثيرة ، فإن كان المصنف - رحمه الله - يريد به أنه وضع لبعض وحده ، فهذا لم يقل به أحد من أئمة اللغة ، وإن كان يريد أنه قد يستعمل للتبويض ، فمن أين يلزم أنه هنا للتبويض ، قاله الأترازي مع تطويل الكلام فيه .

قلت : دلت القرينة اللفظية والحالة هنا أن «من» هنا للتبويض ، وهذا ظاهر لا يخفى م : (وحقيقته) ش : أي وحقيقة الشرب م : (في الكرع) ش : لأن الحقيقة ابتداء أن يكون ابتداء الشرب متصلة بدجلة ، وذلك بالشرب منها كرعاً م : (وهي) ش : الحقيقة م : (مستعملة) ش : مهجورة .

م : (ولهذا) ش : أي ولأجل هذا أن الحقيقة مستعملة م : (يحنث بالكرع إجماعاً) ش : دعوى الإجماع فيها نظر ، لأنه اختلف المشايخ في الكرع عندهما . قال الإمام العتابي في «شرح

فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفًا وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حث ، لأنه بعد الاعتراف بقي منسوبًا إليه وهو الشرط ، فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة ومن قال : إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ، وليس في الكوز ماء لم يحث ، فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحث ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد -

الجامع» : قال بعضهم : لا يحث بالكرع عندهما لثلاثي يكون جمعًا بين الحقيقة والمجاز . وقال بعضهم : يحث وهو الصحيح لعموم المجاز ، وليس هو يجمع بين الحقيقة والمجاز فمنعوا ، أي الحقيقة المستعملة م : (فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفًا) ش : هذا إذا لم يكن له نية ، فإن نوى الكرع فعندنا لا يحث بالمجاز ديانة وقضاء ، لأنه نوى حقيقة كلامه ، وإن نوى العرف فعنده صدق ديانة ، لأنه يحتمل ولا يصدق قضاء ، لأنه خلاف الحقيقة .

ولو حلف لا يشرب من هذا الجب فإن كان ملأًا انصرف إلى الكرع عنده لتصير الحقيقة إن لم يكن ملأًا انصرف إلى المجاز ، لامتناع الحقيقة ، كذا نقل الشيخ أبو المعين النسفي في «شرح الجامع» عن الشيخ أبي القاسم الصفار ، ولو عني بقوله : لا يشرب ماء دجلة هل يصح أم لا؟ حتى لا يشرب من نهر يأخذ من دجلة هل يحث أم لا؟ قال الشيخ أبو المعين : من مشايخنا من قال تصح نيته ، لأنه نوى إضمار الماء ، وإليه ذهب الشيخ أبو بكر الأعمش . ومنهم من قال : لا تصح نيته ، لأن الماء نيته مقتضاة ، فلا يظهر في حق قبول النية .

م : (وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حث) ش : هذا لفظ القدوري م : (لأنه) ش : أي لأن الماء م : (بعد الاعتراف بقي منسوبًا إليه) ش : أي إلى دجلة م : (وهو الشرط) ش : أي شرط الحث في الشرب كون الماء منسوبًا ، والماء في الإناء منسوب إليها ، فكان الشرط قائمًا م : فصار كما إذا شرب من نهر يأخذ من دجلة) ش : لأن الشرط كون الماء من دجلة .

وفي «الكافي» لو قال لا أشرب من الفرات فشرب من نهر آخر منه لم يحث إجماعًا ، أما عنده فلأن يمينه على الكرع ، وأما عندهما فلأن النية إلى الفرات انقطعت فخرج عن عموم المجاز . أما لو قال : لا أشرب فشرب من نهر آخر من الفرات حث ، لأن يمينه على ماء منسوب إلى الفرات ، والنسبة لا تنقطع بالأنهار الصغار . ولو قال : لا أشرب ماء فراتًا يحث لكل ما أعذب في أي موضع كان ، وبه قال الشافعي ؛ لأنه جعله وصفًا للماء ، قال الله تعالى : ﴿وَأَسْقِينَاكُمْ مَاءً فَرَاتًا﴾ (المرسلات : الآية ٢٧) ، أي عذبًا .

م : (ومن قال : إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ، وليس في الكوز ماء لم يحث) ش : سواء علم بأن فيه ماء أو لم يعلم م : (فإن كان فيه ماء فأهريق) ش : أي فأريق ، والهاء فيه زائدة م : (قبل الليل لم يحث ، وهذا) ش : أي عدم الحث م : (عند أبي حنيفة ومحمد -

رحمهما الله - وقال أبو يوسف: حنث في ذلك كله ، يعني إذا مضى اليوم، وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه التصور عندهما خلافاً لأبي يوسف لأن اليمين إنما ينعقد للبر ، فلا بد من تصور البر ليتمكن إيجابه وله أنه أمكن القول بانعقاده موجباً للبر على وجه يظهر

رحمهما الله -) ش: وبه قال الشافعي : في وجه ومالك - رحمه الله - .

م: (وقال أبو يوسف : حنث في ذلك كله) ش: أي فيما كان فيه الماء وفيما لم يكن م: (يعني إذا مضى اليوم) ش: أشار به إلى أن اليمين إذا كانت مؤقتة باليوم م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور بين الثلاثة م: (إذا كان اليمين بالله) ش: بأن قال : والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ، وليس في الكوز ماء ، أو كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث عندهما ، خلافاً لأبي يوسف .

م: (وأصله) ش: أي أصل هذا الخلاف م: (أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه التصور عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (خلافاً لأبي يوسف) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - في وجه ، وتحقيق هذا أن تصور شرط لإبقاء اليمين المطلقة عن الوقت ، وبقاء اليمين العدة بالوقت عندهما ، وعند أبي يوسف لا يشترط تصور البر في انقياد اليمين المطلقة ، ولا لبقائه في اليمين المقيدة ، ويتفرع على هذا الخلاف ما لو حلف لا يشربن ماء الكوز اليوم فصب قبل مضي اليوم . فعندهما لا يبقى يمينه ولا يحنث أبداً . وعند أبي يوسف يحنث في آخر جزء من أجزاء الوقت ، حتى تجب عليه الكفارة إذا مضى اليوم ، وعلى هذا : لو قال : إن لم أشرب هذا الماء الذي في هذا الكوز وعنده تبقى ويحنث . مضى اليوم فأمن أنه كذا ، فأهريق قبل الليل لم تبق اليمين عندهما ، وعنده تبقى ويحنث . وعلى هذا لو قال : لأقتلن فلاناً اليوم فمات فلان قبل مضي الليل لا يبقى اليمين عندهما . وكذا لو قال : لتقتلنه وهو جاهل بموته ، وإنما شرط جهله لموته ، لأنه لو علم بموته ينعقد اليمين بالإجماع ويحنث في الحال . وكذا لو حلف إن أكل هذا الرغيف فأكل قبل الليل أو قال : لأقضين دينه وفلان قد مات ولا أعلم به لم ينعقد يمينه عندهما ، وعنده ينعقد ويحنث في الحال ، وكذا لو قال لأقضين فلاناً دينه فأبرأه فلان .

وكذا لو قال لزيد : إن رأيت عمراً فلم أعلمك فامرأتي طالق ثم رآه مع زيد فسكت ولم يقل شيئاً ، أو قال هو عمرو لا يطلق عندهما لفوات الإعلام ، فلم يبق اليمين ، وعنده يطلق لبقاء اليمين وفوات المعقود عليه .

م: (لأن اليمين إنما ينعقد للبر فلا بد من تصور البر ليتمكن إيجابه) ش: أي إيجاب اليمين م: (وله) ش: أي ولأبي يوسف م: (أنه أمكن القول بانعقاده) ش: حال كونه م: (موجباً للبر على وجه

في حق الخلف وهو الكفارة . قلنا : لا بد من تصور الأصل لينعقد في حق الخلف ، ولهذا لم تنعقد الغموس موجبة الكفارة ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحث عندهما ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يحث في الحال ، وفي الوجه الثاني يحث في قولهم جميعاً ، فأبو يوسف فرق بين المطلق والمؤقت . ووجه الفرق في التأقيت للتوسعة ، فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت ، فلا يحث قبله . وفي المطلق يجب البر كما فرغ ، وقد عجز فيحث في الحال ، وهما فرقا بينهما . ووجه الفرق أن في المطلق يجب البر كما فرغ ، فإذا

يظهر في حق الخلف وهو الكفارة (ش : لأن عقد يمينه على فعل في المستقبل ، فينعقد . وإن عجز عن تحقيق ما أخبر يظهر في الخلف ، لقوله : والله لأمسن السماء م : (قلنا : لا بد من تصور الأصل) ش : أي أصل اليمين م : (لينعقد في حق الخلف) ش : فإذا لم يتصور الأصل لا ينعقد في حق الخلف م : (ولهذا) ش : أي ولأجل تصور الأصل لانعقاده في حق الخلف ، وهو الكفارة م : (لم تنعقد الغموس) ش : حال كونها م : (موجبة الكفارة) ش : لأنه لما لم يتصور الأصل لا يظهر في حق الخلف وهو الكفارة .

فإن قلت : البر يتصور في صورة الإراقة ، لأن من الجائر أن يعبد الله عز وجل تلك القطرات المهراقة في ذلك الكوز .

قلت : إن البر إنما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من أجزاء اليوم يجب أن لا يسع فيه غيره ، فلا يمكن القول فيه بإعادة الماء في الكوز ، وشربه في ذلك الزمان .

م : (ولو كانت اليمين مطلقة) ش : أي عن ذكر الوقت م : (ففي الوجه الأول) ش : يعني إذا لم يكن في الكوز ماء م : (لا يحث عندهما) ش : أي عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م : (وعند أبي يوسف يحث في الحال ، وفي الوجه الثاني) ش : وهو أن يكون فيه ماء أهريق م : (يحث في قولهم جميعاً) ش : أي قول الثلاثة م : (فأبو يوسف فرق بين المطلق والمؤقت) ش : أي بين اليمين المطلق عن ذكر المؤقت ، وبين اليمين المؤقت بالوقت .

م : (ووجه الفرق) ش : أي وجه فرق أبي يوسف م : (أن التأقيت للتوسعة) ش : على نفسه ، حتى يختار الفعل في أي وقت شاء م : (فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت) ش : المقدر فما لم يخص ذلك الوقت لا يتحقق ترك الفعل ، لأن الفعل لا يتعين عليه في آخر أجزاء الوقت م : (فلا يحث قبله) ش : فإذا فات الجزء الآخر فلم يفعل يحث حينئذ م : (وفي المطلق) ش : عن الوقت م : (يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحث في الحال ، وهما) ش : أي أبو حنيفة ومحمد م : (فرقا بينهما) ش : أي بين المطلق والمؤقت .

م : (ووجه الفرق في المطلق يجب البر كما فرغ) ش : لأنه لم يرد التوسعة على نفسه م : (فإذا

فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحث في يمينه ، كما إذا مات الحالف والماء باق ، أما في المؤقت يجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر لعدم التصور ، فلا يجب البر فيه فتبطل اليمين كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة . قال : ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً بتحويل الله عز وجل انعقدت يمينه وحث عقبيها . وقال زفر رحمه الله : لا تنعقد لأنه مستحيل عادة ، فأشبهه المستحيل حقيقة ، فلا ينعقد . ولنا أن البر متصور حقيقة . لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة ، ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء ، وكذا تحول الحجر ذهباً بتحويل الله تعالى . وإذا كان متصوراً ينعقد اليمين موجباً لحلفه ، ثم يحث بحكم العجز الثابت عادة

فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحث في يمينه ، كما إذا مات الحالف والماء باق (ش : أشار بقوله كما إذا مات الحالف إلا أن بقاء المحل شرط للبر لبقاء الحالف م :) أما في المؤقت يجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك (ش : أي وعند الجزء الأخير م :) لم يبق محلية البر لعدم التصور ، فلا يجب البر فيه (ش : للعجز م :) ويبطل اليمين ، كما إذا عقده ابتداء (ش : كما عقد اليمين حال كونه مبتدأ م :) (في هذه الحالة) ش : وأشار بهذا إلى أن وجود المحل كما هو شرط لانعقاد اليمين ذلك شرط لبقائها .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه وحث عقبيها) ش : فتجب الكفارة وبه قال الشافعي في الأظهر ، وفي وجهه هو مع زفر - رحمه الله .

م : (وقال زفر - رحمه الله : لا ينعقد لأنه مستحيل) ش : أي لأن صعود السماء أو قلب الحجر ذهباً محال م : (عادة فأشبهه المستحيل حقيقة) ش : كما في الحلف على شرب ماء كوز ليس فيه ماء م : (فلا ينعقد) ش : أي اليمين فلا يجب شيء .

م : (ولنا أن البر متصور حقيقة ، لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة) ش : بطريق الكرامة م : (ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء) ش : وكذلك الأنبياء عليهم السلام صعدوا م : (وكذا) ش : أي وكذا يتصور م : (تحول الحجر ذهباً بتحويل الله عز وجل) ش : بأن يقع ذلك كرامة لبعض الأولياء ، وكرامة الأولياء بخلاف العادة حق عندنا .

م : (وإذا كان متصوراً ينعقد اليمين) ش : حال كونها م : (موجباً لحلفه) ش : وهو الكفارة ، وذكر الضمير في حلفه على تأويل الحلف بالحاء المهملة م : (ثم يحث بحكم العجز الثابت عادة) ش : وإغما وجب الحث في الحال لأن البر ليس له زمان ينتظر ، بخلاف ما قاس عليه زفر فإن شرب كوز ما ليس فيه ماء لا يتصور يظهر الفرق .

كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة ، بخلاف مسألة الكوز ، لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف ، ولا ماء فيه لا يتصور فلا ينعقد اليمين .

م: (كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة) ش: وهو متصور ، فينعقد اليمين م: (بخلاف مسألة الكوز ، لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف ، ولا ماء فيه) ش: أي والحال أنه لا ماء فيه م: (لا يتصور) ش: هو خبر إن في قوله ، لأن شرب الماء الذي في الكوز ، فإذا كان غير متصور م: (فلا ينعقد اليمين) ش: .

فإن قلت : يتصور أن يخلق الله فيه الماء ، وقدرته أعظم من ذلك .

قلت : لو حلف بالله تعالى وفيه الماء ، لا يكون هذا الماء هو الذي انعقد عليه اليمين ، والله أعلم .

باب اليمين في الكلام

قال : ومن حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع ، إلا أنه نائم حنث ، لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه ، لكنه لم يفهم لنومه ، فصار كما إذا ناداه ، وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله . وفي بعض روايات «المبسوط» شرط أن يوقظه ، وعليه مشايخنا - رحمهم الله - لأنه إذا

م : (باب اليمين في الكلام)

ش : هذا باب في بيان أحكام اليمين في الكلام . قال قوم : الكلام عذر وفعله كلم محذوف الزوائد نحو سلم سلاماً ، وأعطى وإعطاء ، والدليل على ذلك أنه يعمل كسائر المصادر نحو عجب من كلامك زيداً ، حيث نصب زيداً ، ولو كان اسماً لم يجرز إعماله . وقال الأكثرون : إنه اسم المصدر ، والمصدر الحقيقي التكلم . وقال الله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ (النساء : الآية ١٦٤) ، وقال تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ش : (الأحزاب : الآية ٥٦) .

فالكلام والسلام اسمان للمصدر والكلام في اللغة عبارة عن الكلم وهو الجرح ويجمع على كلام بالكسر ، وفي اصطلاح النحاة : الكلام ما تضمن كلمتين بالإسناد . وفي «اصطلاح الفقهاء» الكلام الذي يخفى ، كلم عبارة عن إسماع كلامه لغيره . وعبارة أيضاً عن إسماع نعته . وفي «المحيط» : الكلام حقيقة اسم لما ينافي السكوت والخرس ولكن في العرف اسم لحروف منطوقة مفهومة مقطعة مسموعة .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - : م : (ومن حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه) ش : أي إلا أن فلاناً م : (نائم حنث) ش : وبه قال الشافعي وأحمد ومالك - رحمه الله - في رواية .

م : (لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه لكنه لم يفهم لنومه ، فصار كما إذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله) ش : إذ التكلم عبارة عن إسماع الكلام كما في تكلم نفسه فإنه عبارة عن إسماع نفسه ، إلا أن سماع الغير أمر يبطن لا يوقف عليه ، فأقيم السبب المؤدي به مقامه ، ويسقط اعتبار حقيقة السماع ، كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده - رحمه الله - .

م : (وفي بعض روايات «المبسوط» شرط أن يوقظه) ش : أي شرط إيقاظ فلان الذي حلف أنه لا يكلمه ، فإنه قاله فناده وأيقظه حنث شرط الإيقاظ وبه قال مالك - رحمه الله - في رواية وذكر في بعض الروايات فناده وأيقظه فهذا يدل على أنه متى ناداه يحنث وإن لم يوقظه ، كذا في «المبسوطين» .

ثم ذكر السرخسي - رحمه الله - في «مبسوطه» : والأظهر أنه لا يحنث إذا لم يوقظه ، لأن النائم كالغائب م : (وعليه) ش : أي على شرط الإيقاظ م : (مشايخنا - رحمهم الله - ، لأنه إذا لم

وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسمع . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يحنث ، لأن الإذن هو الإطلاق وإنه يتم بالإذن كالرضاء ، قلنا الرضاء من أعمال القلب

وأحمد - رحمه الله .

م : (ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بإذنه حتى كلمه حنث) ش : وبه قال مالك وأحمد والشافعي - رحمه الله - في وجهه . وفي «شرح الأقطع» : هذا هو المشهور من قولهم ، أي من قول أصحابنا ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يحنث ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - .

م : (لأن الإذن مشتق من الأذن الذي هو الإعلام) ش : ومنه قوله تعالى ﴿ وأذن من الله ورسوله ﴾ (التوبة : الآية ٣) أي إعلام م : (أو من الوقوع في الإذن) ش : أي أو أن الإذن مشتق من الوقوع في الإذن لتسميته م : (وكل ذلك) ش : أي الإذن من الأذن ومن الوقوع في الإذن م : (لا يتحقق إلا بالسمع) ش : واعترض بأنه لو كان كذلك لما صار العبد مأذوناً إذا أذن له مولاه ، وهو لا يعلم لكنه يكون مأذوناً ، فلم يكن الإذن محتاجاً إلى الوقوع في الإذن .

وأجيب : بأن الإذن هذا فك الحجر في حق العقد ينصرف بأهلية نفسه ومالكيه ، فيثبت بمجرد الإذن . وأما في اليمين وقد حرمه كلامه إلا بإذنه ، فصار الإذن مستثنى لإباحة الكلام ، فلا بد من الإعلام لذلك .

م : (وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يحنث ، لأن الإذن هو الإطلاق ، وإنه يتم بالإذن) ش : على وزن الفاعل م : (كالرضاء) ش : يعني إذا حلف لا يكلمه إلا برضاه ، فرضي المحلوف عليه بالاستثناء ولم يعلم الخالف فكلمه لا يحنث ، لما أن الرضى يتم بالراضي ، وكذلك الإذن يتم بالآذن م : (قلنا الرضاء من أعمال القلب) ش : فيتم بالراضي م : (ولا كذلك الإذن على ما مر) ش : أنه إما من الأذن الذي هو الإعلام أو من الوقوع في الإذن ، وذلك مقتضى السماع ولم يوجد . ونقل في «تمتة الفتاوى» و«الفتاوى الصغرى» عن أيمان النوازل حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها من حيث لا يسمع لا يكون إذناً في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - ، وزفر - رحمه الله - : هذا إذن . وقال نصير بن يحيى رحمه الله - : كتبت إلى البلخي رسالة بما يختار في هذه المسألة ، فكتب إلي أن لا اختلاف في هذه المسألة وهو إذن إجماعاً ، إنما الاختلاف فيمن يقول لا تخرجي إلا بأمرى ، لأن الإذن يكون إذناً بدون السماع ، وأما الأمر فلا يكون إذناً بدون السماع . قال نصير إلا أن أبا سليمان ذكر الاختلاف في الإذن وهكذا القدوري أعانه .

م : (قال) ش : أي محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» : م : (وإن حلف لا يكلمه

ولا كذلك الإذن على ما مر . قال : وإن حلف لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف ، لأنه لو لم يذكر الشهر لتأبد اليمين ، وذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي الذي يليه بيمينه داخلياً عملاً بدلالة حاله ، بخلاف ما إذا قال والله لأصوم شهراً ، لأنه لو لم يكن الشهر لا يتأبد اليمين ، فكان ذكره لتقدير الصوم به وإنه منكر فالتعيين إليه ، وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لا يحث وإن قرأ في غير صلاته حث . وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير وفي القياس يحث فيهما ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأنه كلام حقيقة .

شهراً فهو من حين حلف (ش: أي اعتبار الشهر من زمان الحلف م: (لأنه) ش: أي لأن الحالف م: (لو لم يذكر الشهر لتأبد اليمين) ش: لأن النكرة تعم في موضع النفي م: (فذكر الشهر لإخراج ما وراءه) ش: أي ما وراء الشهر .

م: (فبقي الذي يليه بيمينه داخلياً) ش: أي ففي الشهر الذي يليه بيمينه داخلياً في الإيجاب م: (عملاً بدلالة حاله) ش: أي حال الحالف ، لأنه الحامل على هذا اليمين الغليظ الذي لحقه في الحال ، فكان مراده أن لا يكلمه في هذه الحالة .

م: (بخلاف ما إذا قال والله لأصوم شهراً ، لأنه لو لم يكن الشهر لا يتأبد اليمين ، فكان ذكره) ش: أي ذكر الشهر م: (لتقدير الصوم به) ش: أي بالشهر ، وإنه م: (وإن الشهر منكر فالتعيين إليه) ش: أي إلى الحالف فله أن يعين أي شهر شاء مطلقاً متتابعاً أو متبوعاً ، هذا في الصوم ، أما في الاعتكاف فإنه يعين أي شهر شاء . ويلزمه التتابع ، لأن التتابع فيه أصل ليلاً ونهاراً ، إلا أنه إذا قال الشهر دون الليالي ، فحينئذ له أن يفرق ، بخلاف انصوم فإن التفريق فيه أصل ، لأنه لم يوجد إلا في الشهر خاصة ، إلا إذا قال متتابعاً ، فيلزمه التتابع ، ونظير المسألة الأولى أما إذا أجز داره شهراً كان المراد منه الشهر الذي يلي العقد ، لأنه لو لم يذكر الشهر ينصرف العقد إلى الأكثر لكنه يكون فاسداً ، فكان ذكر الشهر لإخراج ما وراءه ، فبقي الشهر متصلاً بالإيجاب بحكم أصل الإيجاب . م: (ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لم يحث ، وإن قرأ في غير صلاته حث ، وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا التفصيل م: (التسبيح والتهليل والتكبير) ش: يعني إذا حلف لا يتكلم فقال : سبحان الله ، أو قال : لا إله إلا الله ، أو قال : الله أكبر ، فإن كان في الصلاة لا يحث ، وإن كان خارج الصلاة يحث . م: (وفي القياس يحث فيهما) ش: أي في الصلاة وخارجها بالتسبيح وأحسنه م: (وهو قول الشافعي) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - م: (لأنه كلام حقيقة) ش: لأن الكلام اسم لحروف منظومة تحتها ، يقال : مفهومة يكون قارئ القرآن أو المسبح أو المهلل أو المكبر متكلماً لا محالة .

م: (ولنا أنه) ش: أي أن كل واحد من هذه م: (في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً) ش: أما عرفاً فلأن الإنسان لا يحلف على ترك الكلام كي يترك الصلاة ، فعلم أن الموجود في الصلاة لا

ولنا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً ، قال عليه السلام : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» . وقيل : في عرفنا لا يحث في غير الصلاة ، لأنه لا يسمى متكلماً بل قارئاً ومسبحاً . ولو قال يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق فهو على الليل والنهار ؛ لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت . قال الله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ (الأنفال الآية : ١٦) ، والكلام لا يمتد

يسمى كلاماً حرفاً ، ولأن الكلام حرام في الصلاة ، وهذا مباح .

وأما شرعاً فقد أشار إليه بقوله : م : (قال عليه السلام) ش : أي قال النبي ﷺ : م : (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) ش : هذا الحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب ما يفسد الصلاة ، وأخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - وهو حديث طويل ، وفيه أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن .

م : (وقيل : في عرفنا لا يحث في غير الصلاة ، لأن لا يسمى متكلماً بل قارئاً ومسبحاً) ش : قال شيخ الإسلام : خارج الصلاة إذا سبح أو هلل أو كبر ، لانصراف يمينه إلى كلام الناس ، وعليه الفتوى ، وبه قال أحمد - رحمه الله - .

وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في «شرح الجامع الصغير» : هذا في عادة أهل العراق ، وأما في بلادنا إذا حلف الرجل أن لا يتكلم فقرأ القرآن لا ينبغي أن يحث ، سواء قرأ في الصلاة أو في غير الصلاة ، وإليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي - رحمه الله - .

م : (ولو قال : يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق ، فهو على الليل والنهار ، لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت ، قال الله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ م : (الأنفال : الآية : ١٦) ش : أراد به مطلق الوقت .

م : (والكلام لا يمتد) ش : لأنه عرض كما يوجد بقاء الشيء ، ولا يقبل الامتداد لذاته بل يتخذ الأمثال كالضرب والجلوس والركوب وغير ذلك ، لأن الثاني مثل الأول صورة ومعنى ، فجعل كالغير الممتدة .

أما الكلام الثاني بعد معنى غير ما يفيد الأول ، فلم يرق فيه القول بتجدد الأمثال ، فيكون المراد من اليوم مطلق الوقت ليلاً كان أو نهاراً ، فيحث في يمينه إذا وجد الكلام مطلقاً .

م : (وإن عني النهار خاصة) ش : أي وإن قصدت باليوم النهار وهو زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس م : (دين في القضاء) ش : يعني صدق في الحكم ، لأنه مستعمل فيه أيضاً م : (لأن اليوم مستعمل في النهار أيضاً) ش : لأنه نوى حقيقة كلامه .

وإن عني النهار خاصة دين في القضاء ، لأن اليوم مستعمل في النهار أيضاً ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصدق في القضاء ، لأنه خلاف المتعارف ولو قال ليلة أكلم فلاناً فهو على الليل خاصة ، لأنه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة ، وما جاء استعماله في مطلق الوقت ولو قال : إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان ، أو قال : حتى يقدم فلان أو قال : إلا أن يأذن فلان ، أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق ، فكلمه قبل القدوم أو الإذن حث . ولو كلمه بعد القدوم والإذن لم يحث ، لأنه غاية

م : (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يصدق في القضاء ، لأنه خلاف المتعارف) ش : أي لأن كون النهار مراداً من يوم قرن بفعل لا يمتد ، خلاف القرون في العرف م : (ولو قال : ليلة أكلم فلاناً) ش : فامرأته طالق .

م : (فهو على الليل خاصة ، لأنه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة ، وما جاء استعماله) ش : أي استعمال الليل م : (في مطلق الوقت) ش : وفي «المبسوط» الليل ضد النهار ، قال الله تعالى : ﴿ هو الذي جعل الليل والنهار خلفه ﴾ (النحل : الآية ٦٢) ، كما أن النهار مختص بزمان الضياء فكذا الليل يختص بزمان الظلمة والسواد .

فإن قلت : الليل مستعمل لمطلق الوقت أيضاً ، قال الشاعر :

وكنا جئنا كل بيضاء شحمة ليالي لا قينا جذام وحمير

والمراد مطلق الوقت لا الملاقاة للمحاربة وهي تقع ليلاً ونهاراً ، والظاهر كونها في النهار ، وبعده .

سقيناهم كأس سقيناً بمثلها ولكنهم كانوا على الموت أصبرا

قلت : الشاعر ذكر الليل بلفظ الجمع وأحد العددين إذ ذكر بلفظ الجمع يقتضي دخول ما يمازاه من العدد . قال الله عز وجل ﴿ ثلاث ليال ﴾ وقال ﴿ ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ (آل عمران : الآية ٤١) ، والقصة واحدة ، وكلامنا في المفرد .

م : (ولو قال إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان ، أو قال حتى يقدم فلان ، أو قال إلا أن يأذن فلان ، أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق ، فكلمه قبل القدوم) ش : أي قبل قدوم فلان م : (أو الإذن حث) ش : أي أو كلمه قبل الإذن حث م : (ولو كلمه بعد القدوم والإذن لم يحث ، لأنه غاية) ش : أي لأن كل واحد من القدوم والإذن غاية ، وكلمة «حتى» للغاية ، قال تعالى : ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ (القدر : الآية ٥) . وأما كلمة «إلا» ها هنا بمعنى الغاية ، لأن حقيقة الاستثناء غير مرادة لتعذر استثناء الإذن والقدوم في الكلام ، لأنهما ليسا من جنسه ، فجعل مجازاً عن الغاية لما بين الاستثناء والغاية من المشابهة من حيث إن الحكم بعد كل واحد منهما يخالف الحكم قبله .

واليمين باقية قبل الغاية ومنتھية بعدها ، فلا يحث بالكلام بعد انتهاء اليمين ، وإن مات فلان سقطت اليمين ، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - لأن الممنوع عنه كلام ينتهي بالإذن والقدوم ، ولم يبق بعد الموت متصور الوجود . فسقطت اليمين ، وعنده التصور ليس بشرط ، فعند سقوط الغاية يتأبد اليمين . ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبداً بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبده أو بنت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم لم يحث ، لأنه عقد يمينه على فعل

م : (واليمين باقية قبل الغاية ومنتھية بعدها) ش : أي بعد الغاية م : (فلا يحث بالكلام بعد انتهاء اليمين) ش : بيانه أنه إذا كلمه بعد القدوم والإذن لم يحث ، لأنه كلمه بعد انتهاء اليمين ، وإذا كلمه قبل القدوم والإذن يحث ، لأن شرط الحث وجد حال بقاء اليمين . م : (وإن مات فلان) ش : يعني الذي أسند إليه القدوم أو الإذن م : (سقطت اليمين) ش : لانتفاء قصور البرم : (خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -) ش : فإنه قال تبقى اليمين مؤيدة بعد سقوط الغاية م : (لأن الممنوع عنه) ش : أي عن الخالف م : (كلام ينتهي بالإذن والقدوم ، ولم يبق بعد الموت متصور الوجود ، فسقطت اليمين) . ش : فإن قلت : إعادة الحياة ممكنة ، فكان الواجب أن لا يبطل اليمين وانعقدت على القدوم أو الإذن في حياة القائمة لا العادة بعد موته .

ولهذا قلنا : إذا قال : لأقتل فلاناً وفلان ميت ، ولم يعلم الخالف بموته لا يحث .

ولهذا قلنا إذا قال لأقتل فلاناً وفلان ميت ينقذ اليمين ، لأنها وقت القائمة .

فإن قلت : إعادة عين الروح ممكن .

قلنا : الحياة غير الروح ، لأن الله تعالى حي وليس له روح ، كذا نقل عن العلامة مولانا حميد الدين - رحمه الله تعالى - .

م : (وعنده) ش : أي عند أبي يوسف - رحمه الله - م : (التصور ليس بشرط ، فعند سقوط الغاية) ش : وهو الإذن والقدوم م : (يتأبد اليمين) ش : وهذا الكلام في بيان هذا الأصل بينهم .

م : (ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبداً بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان) ش : أي أو حلف لا يكلم صديق فلان م : (فباع فلان عبده أو بنت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم) ش : أي فكلم العبد في المسألة الأولى أو المرأة في المسألة الثانية أو صديق فلان في المسألة الثالثة م : (لم يحث لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان ، إما إضافة ملك) ش : كما في المسألة الأولى .

م : (أو إضافة النسبة) ش : كما في المسألتين الأخريين م : (ولم يوجد) ش : واحد منهما م : (فلا يحث) ش : الأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عقد يمينه على فعل في محل منسوب إلى الغير

واقع في محل مضاف إلى فلان ، أما إضافة ملك أو إضافة نسبة ولم يوجد فلا يحث

مراعى للحث .

وجود النسبة وقت وجود المحلوف عليه ، ولا يعتبر بالنسبة وقت اليمين إذا لم يوجد وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، وإن كان منسوباً إلى الغير لا بالملك يراعى وجود النسبة وقت اليمين ولا تعتبر كالنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه .

مثال الأول : وهو قوله لا يكلم عبد فلان ، وكذا لا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته أو لا يأكل طعامه أو لا يلبس ثوبه وإذا زال الملك ووجد الكلام أو الدخول أو الركوب أو أكل الطعام أو لبس الثوب لا يحث .

ومثال الثاني : هو قوله لا يكلم امرأة فلان أو صديق فلان فأبأنها فلان ، أو عادي صديقه فكلمهم يحث . ووجه القران في الفعل الأول الحامل على اليمين يعني في الملك ، لأن هذه الأشياء لا تعادي عادة . وفي الفعل الثاني بمعنى في هؤلاء مكان هؤلاء هجر ، ويعادي عادة بمعنى فيهم ، لأن الأذى متصور منهم .

فإن قيل : يشكل هذا بعبد فلان ، فإن الأذى متصور منه ، كما في هؤلاء .

قلنا : ذكر ابن سماعة - رحمه الله - في «نواذره» أن في العبد يحث عند أبي حنيفة - رحمه الله - لهذا وجد ظاهر الرواية أن العبد مملوك ساقط الاعتبار عند الإحراز ملحق بالجمادات ولهذا تباع في الأسواق كالبهائم ، والظاهر أنه إذا كان الأذى منه لا يقصد هجرانه اليمين ، بل يقصد سيده ، كذا في «المسوط» «والذخيرة» .

فإن قلت : لم يكن له زوجة ولا صديق ثم اتحد الصديق والزوجة ، ثم كلم ما يكون حكمه .

قلت : لم يذكر هذا في «الجامع الصغير» ، قالوا على قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - يحث . وأما محمد - رحمه الله - فقد قال : في الزيادات لا يحث .

وقال فخر الإسلام - رحمه الله - في شرح «الجامع الصغير» يحتمل أن يكون قال أبو يوسف - رحمه الله - مثل ما قال أبو حنيفة - رحمه الله - : وإن وجدت الإشارة مع ذلك بأن قال : لا أكلم صديق فلان هذه وزوجة فلان هذه ثم زالت الزوجية والصدقة ثم كلم حث في قولهم ، لأن ذكر النسبة للتعريف كالإشارة ، فكانت الإشارة أولى .

م : (قال) ش : أي المصنف - رحمه الله - : م : (هذا) ش : أي عدم الحث م : (في إضافة الملك بالانفاق) ش : بين الثلاثة م : (وفي إضافة النسبة عند محمد - رحمه الله - يحث كالمرأة والصديق) ش : بيانه أن عند محمد - رحمه الله - يعتبر وجود النسبة وقت الحلف ، فعلى هذا إذا طلق امرأته أو

قال - رضي الله عنه - : هذا في إضافة الملك بالاتفاق ، وفي إضافة النسبة عند محمد - رحمه الله - يحث كالمراة والصديق . قال في الزيادات : لأن هذه الإضافة للتعريف ، لأن المراة والصديق مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها فيتعلق الحكم بعينه ، كما في الإشارة . ووجه ما ذكرها هنا وهي رواية الجامع الصغير أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه لأجل المضاف إليه ، ولهذا لم يعينه ، فلا يحث بعد زوال الإضافة بالشك وإن كانت يمينه على عبد بعينه بأن قال: عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها أو صديق فلان بعينه لم يحث في العبد وحث في المراة والصديق وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - . وقال محمد - رحمه الله - : يحث في العبد أيضاً ، وهو قول زفر - رحمه الله - وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف .

عادي صديقه يحث عند محمد - رحمه الله - م: (قال : في الزيادات) ش: وأشار إلى بيانه وجه هذا بقوله م: (لأن هذه الإضافة للتعريف ، لأن المراة والصديق مقصودان بالهجران ، فلا يشترط دوامها) ش: أي دوام إضافة المراة إلى الزوج . وإضافة الصديق إلى فلان ، لأن ما كان للتعريف لا يشترط دوامه للاستيفاء عنه بعد التعريف م: (فيتعلق الحكم بعينه) ش: أي يتعلق حكم الحث يعني المقصود ، وهو المراة أو الصديق م: (كما في الإشارة) ش: بأن قال لا أكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه . م: (ووجه ما ذكرها هنا) ش: وهو عدم الحث بعد زوال الملك والنسبة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - م: (وهي رواية «الجامع الصغير» أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه) ش: أي غرضه ، والحالف هجران المضاف م: (لأجل المضاف إليه ، ولهذا) ش: أي ولأجل أن غرض الحالف هجران المضاف لأجل المضاف إليه م: (لم يعينه) ش: أي لم يعين المضاف حيث لم يقل صديق فلان هذا ، أو امرأة فلان هذه م: (فلا يحث بعد زوال الإضافة بالشك) ش: لاحتمال أن يكون هجرانه لأجل المضاف إليه .

م: (وإن كانت يمينه على عبد بعينه بأن قال عبد فلان هذا ، أو امرأة فلان بعينها) ش: بأن قال امرأة فلان هذه م: (أو صديق فلان بعينه) ش: أي أو قال صديق فلان بعينه م: (لم يحث في العبد وحث في المراة والصديق ، وهذا) ش: أي عدم الحث م: (قول أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - . وقال محمد : - رحمه الله - يحث في العبد أيضاً ، وهو قول زفر - رحمه الله -) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمه الله - .

م: (وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف) ش: أي عند محمد - رحمه الله - يحث في الدار المشار إليها إذا بيعت ثم وجد الدخول كما في العبد المشار إليه إذا بيع ثم كلمه ، وعندهما لا يحث ، لأن العبد والدار لا يصلحان للمعاداة ، أما الدار فظاهرة ، وأما العبد فلأنه يعادى لذاته وسقوط منزلته ، وإنما يهجران لمعنى في صاحبها .

وجه قول محمد وزفر - رحمهما الله - أن الإضافة للتعريف والإشارة أبلغ منها لكونها قاطعة للشركة ، بخلاف الإضافة فاعتبرت الإشارة ، ولغت الإضافة وصار كالصديق والمرأة . ولهما أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه ، لأن هذه الأعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها ، وكذا العبد لسقوط منزلته ، بل لمعنى في ملاكها فتقيد اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة كالصديق والمرأة لأنه يعادي لذاته فكانت الإضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر لعدم التعيين

فإذا زال الملك ثم وجد الفعل لا يحث بخلاف المرأة والصديق ، فإنهما يصلحان للمعادة فكيف وقد أشار إليهما فيحنت بعد زوال الزوجية والعدامة .

م: (وجه قول محمد وزفر - رحمهما الله - أن الإضافة للتعريف والإشارة أبلغ منها) ش: أي من الإضافة التي للتعريف م: (لكونها) ش: أي لكون الإشارة م: (قاطعة للشركة) ش: لكونها بمنزلة وضع اليد عليه م: (بخلاف الإضافة) ش: لجواز أن يكون لفلان عبيداً ، فإذا كان كذلك م: (فاعتبرت الإشارة ولغت الإضافة ، وصار كالمرأة والصديق) ش: أي وصار العبد المشار إليه كالصديق والمرأة ، أشار إليهما عند محمد وزفر - رحمه الله - ، وكذا عند الشافعي ومالك وأحمد - رحمه الله . م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمه الله - م: (أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه) ش: يعني لا نسلم أن الإضافة للتعريف ، بل لبيان الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه م: (لأن هذه الأعيان) ش: أي الدابة ، أي حيوان كان ، والدار والثوب م: (لا تعادى ولا تهجر لذواتها ، وكذا العبد) ش: لا يهجر لذاته ، بل م: (لسقوط منزلته) ش: فإن قيل : يحتمل أن تعادى لذاتها على قول ، وجاء الخبر أن الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس قلنا ذلك احتمال لم يعرف به العرف والعادة ، فإن في العادة لا يعادى لذاتها ، بل لسبب آخر وهو غير معلوم ، وفيما نحن فيه معادي بسبب أربابها عرفاً ، وهو معنى قوله م: (بل لمعنى في ملاكها) ش: أي يعادي بهجر هذه الأشياء لأجل معنى في ملاكها بضم الميم وتشديد اللام ، فإذا كان كذلك م: (فتقيد اليمين بحال قيام الملك) ش: بقيام المعنى الداعي إذا ذاك .

م: (بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة ، كالصديق والمرأة لأنه) ش: أي لأن كل واحد منهما م: (يعادي لذاته) ش: وهو ظاهر م: (فكانت الإضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر لعدم التعيين) ش: يعني الداعي إلى المعنى الذي في المضاف إليه غير متعين الهجران ، لأن مهجر لذاته لما ذكر أن الحر يهجر عادة بعينه ، وقد يهجر بغيره ، فإذا جمع بين الإضافة والإشارة تعين الهجران بعينه ، ولأن في اعتبار الهجران لغير لغة الإشارة م: (بخلاف ما تقدم) ش: وهي مسألة العبد لما ذكرنا من تعيين الهجران وجهة الإضافة .

م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» م: (وإن حلف لا يكلم

بخلاف ما تقدم ، قال وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث ، لأن هذه الإضافة لا تحتل إلا التعريف ، لأن الإنسان يعادي لمعنى في الطيلسان ، فصار كما إذا أشار إليه . ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخاً حنث ؛ لأن الحكم تعلق بالمشار إليه إذ الصفة في الحاضر لغو . وهذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين على ما مر من قبل .

صاحب هذا الطيلسان (ش : وهو تقريب طيلسان ، وجمعه طيالسة ، والهاء في الجمع للعجمة ، لأنه فارسي يعرب ، وهو من لباس العجم مدوراً ، وفي جمع التعاريف الطيالسة لحمتها وسداها صوف .

وفي «المغرب» الطيلسان تقريب اللسان ، وهو لباس العجم ، ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان ، يراد بك عجمية [. . .] .

م : (فباعه) ش : أي فباع صاحب الطيلسان طيلسانه ، م : (ثم كلمه حنث ، لأن هذه الإضافة لا تحتل إلا التعريف ، لأن الإنسان لا يعادي لمعنى في الطيلسان فصار كما إذا أشار إليه) ش : أي إلى صاحب الطيلسان ، فتعلقت اليمين به ، وإن كلم المشتري لا يحنث .

م : (ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخاً) ش : أي والحال أنه قد صار شيخاً ، قد علم أن الجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالاً لا بد فيها من ذكر قد ، وقد يحذف م : (حنث ، لأن الحكم تعلق بالمشار إليه ، إذ الصفة في الحاضر لغو) ش : وفي الغائب معتبرة ، إلا إذا كانت الصفة داعية إلى اليمين ، فحينئذ يعتبر .

وتعتقد اليمين بتلك الصفة ، كما إذا حلف لا يأكل بשרاً فأكل بعد ما صار رطباً ، أو حلف لا يأكل رطباً فأكل بعد ما صار تمرّاً لا يحنث لتقييد اليمين بصفة البسورة أو الرطوبة ، لأن تلك الصفة داعية إلى اليمين وهنا صفة الشأن لم تعتبر داعية ، لأن هجران الصغير مهجور شرعاً ، لقوله عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ، فلو اعتبرت الصفة داعية يلزم هجران المهجور شرعاً ، فلا يجوز ذلك .

م : (وهذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين) ش : هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على ما قبله وقد اندرج بيانه فيما ذكرناه الآن م : (على ما مر من قبل) ش : أي في أول باب اليمين في الأكل والشرب في مسألة ما لا يأكل لحم هذا الجمل .

فصل

قال : ومن حلف لا يكلم حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر ؛ لأن الحين قد يراد به الزمان القليل ، وقد يراد به أربعون سنة ، قال الله تعالى : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ الإنسان الآية : ١ ، وقد يراد به ستة أشهر ، قال الله تعالى : ﴿ تؤتي أكلها كل حين ﴾ (إبراهيم : الآية ٣٥) ، وهذا هو الوسط ، فينصرف إلى يمينه .

م : (فصل)

ش : أي هذا فصل في بيان مسائل متعلقة بالباب المذكور ، وإنما ذكر لفظ فصل ، ولم يذكر لفظ باب ، لأن مسأله داخله في الباب المذكور بالتبعية . قال الكاكي : ومسائل هذا الفصل في الكلام أيضاً ، إلا أنها تتعلق بالزمان وما قبلها متعلق بالأعيان ، فالأعيان أصل والأزمان تابع له ، انتهى . وفي قوله تابع له نظر لا يخفى ، والترجيح بلا دليل لا يجوز .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (ومن حلف لا يكلم حيناً أو زماناً) ش : أي أو قال : لا يكلمه زماناً أو الحين ، أي أو قال : لا يكلمه م : (الحين) ش : بالالف واللام م : (أو الزمان) ش : أي أو قال : لا يكلمه الزمان معرقاً م : (فهو) ش : أي محلف واقع م : (على ستة أشهر) ش : وبه قال أحمد . وقال الشافعي : أدنى مدة ، وهو ساعة ، لأنه ثابت بتعين . وفي « شرح الأقطع » قال الشافعي : إذا حلف على نفي قيمته على ساعة واحدة . وإن حلف على الإثبات ففعل ذلك في آخر عمره جاز .

وقال مالك : يحمل على ستة . قال الله تعالى ﴿ تؤتي أكلها كل حين ﴾ (إبراهيم : الآية ٢٥) والمراد بها لسته أشهر ، ولأنه الوسط من المدة .

قلنا : المراد من قوله كل حين ستة أشهر ، كذا قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - ، لأن من حين يخرج الطلع إلى أن يدرك التمر ستة التمر ، فكان هو الوسط ، فعند الإطلاق يحمل على الوسط ، فخير الأمور أوسطها .

م : (لأن الحين قد يراد به الزمان القليل) ش : قال الله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ (الروم : الآية ١٧) ، والمراد به وقت الصلاة م : (وقد يراد به) ش : أربعون سنة م : (قال) الله تعالى : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ م : (الإنسان : الآية ١) ش : ، قال : أهل التفسير المراد به أربعون سنة م : (وقد يراد به ستة أشهر ، قال الله تعالى : ﴿ تؤتي أكلها كل حين ﴾ م : (إبراهيم : الآية ٢٥) ش : وقد ذكرنا الآن عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه ستة أشهر م : (وهذا هو الوسط) ش : أي الحين الذي بمعنى ستة أشهر هو الوسط ، وقد مر الآن ، فإذا كان كذلك م : (فينصرف إلى يمينه) ش : أي إلى قدر ستة أشهر إذا لم يكن له نية .

وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة ، والمؤيد لا يقصد به غالباً ، لأنه بمنزلة الأبد ولو سكت عنه ، يتأبد فتعين ما ذكرنا ، وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى ، وهذا إذا لم تكن له نية ، أما إذا نوى شيئاً فهو على ما نوى ، لأنه نوى حقيقة كلامه ، وكذلك الدهر عندهما ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : الدهر لا أدري ما هو

م : (وهذا) ش : أي الحمل على ستة أشهر لماذا؟ م : (لأن اليسير لا يقصد بالمنع) ش : لعدم الحاجة إلى اليمين في الامتناع عن الكلام في ساعة واحدة م : (لوجود الامتناع فيه عادة) ش : أي قدر الساعة من حيث العادة م : (والمديد) ش : أي الزمان المديد م : (لا يقصد غالباً ، لأنه بمنزلة الأبد) ش : لأن من أراد ذلك يقول أبداً في العرف ، فلو كان مراده ذلك لم يذكر الحين م : (ولو سكت عنه) ش : أي عن المديد م : (يتأبد) ش : أي اليمين م : (فتعين ما ذكرنا) ش : وهو الوسط . اعلم أن الحين هو الزمان قليله وكثيره ، كذا في «المجمل» وغيره ، وقال الزجاج في تفسيره : جميع ما شاهدنا من أهل اللغة يذهب إلى أن الحين اسم زمان كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها طالت أو قصرت ، ثم قال : والدليل على أن الحين بمنزلة الوقت قول النابغة أنشد الأصمعي في صفة الحية والملدوغ :

وما قبله فنبت كما ساورتني ضئيلة الراقشي في أنسابها السم ناقع
قوله : - تناذرها - أي أنذر بعضهم بعضاً قولهم تطلقه بتشديد اللام معناه أن السم سحق لا وقتاً ، ويعود وقتاً . ومعنى ساورتني وأثنى من ساور إليه الأسد أي وثب ، والضئيلة بفتح الضاد المعجمة وكسر الهمزة وباللام هي الحية التي تنقبض وينضم بعضها إلى بعض والرقش بضم الراء وسكون القاف وبالسين المعجمة جمع رقشاء ، وهي الحية التي في ظهرها خطوط ونقط ، وناقع بالنون والقاف ، أي ثابت .

م : (وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى) ش : واحد م : (وهذا) ش : أي الحمل على ستة أشهر في قوله لا يكلمه حيناً أو زماناً أو قالهما بالتعريف م : (إذا لم يكن له نية ، فأما إذا نوى شيئاً) ش : من معاني الحين أو الزمان م : (فهو على ما نوى ، لأنه نوى حقيقة كلامه) ش : فيعمل به ، م : (وكذلك الدهر) ش : يعني يحمل على ستة أشهر إذا قال لا أكلمه دهرأ أو الدهر م : (عندهما) ش : أي عند أبي يوسف ومحمد - رحمه الله - .

م : (وقال أبو حنيفة : الدهر لا أدري ما هو) ش : أي لا أدري كيف هو في حكم التقدير ، قال أبو بكر الرازي : في شرح «مختصر الطحاوي» المشهور من قولهما أن الدهر بالآلف واللام على الأبد قد ذكره محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» ، ولم يذكر فيه خلافاً .

وكان أبو الحسن يقول : إن قول أبي حنيفة - رحمه الله - في الدهر وهو دهرأ واحداً ، وإنه لم يجيب عنه بشيء ، والغالب في كلام الناس أن الدهر على الأبد يقال : فلان يصوم الدهر

يعنون الأبد .

وقال الكاكي : قال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا أدري ما الدهر ، لأن الناس يستعملونه بمعنى الحين والزمان ، وبمعنى الأبد ، ألا ترى أن معرفته على الأبد بخلاف الحين والزمان ، لأن معرفتهما ومنكرهما سواء يقال فلان دهري بضم الدال إذا كان معمرًا ، ودهري بالفتح إذا قال بالدهر وأنكر الصانع ، قال تعالى : حكاية عنهم ﴿ وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ (الجاثية : الآية ٢٤) ، فكان مجملًا ، فلم يقف على مراد المتكلم ، والترجيح بلا دليل لا يجوز ، فكان قوله لا أدري من كمال علمه وورعه .

وروي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سئل عن شيء ، فقال : لا أدري ثم قال : بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال : لا أدري . ثم قيل إنما قال لا أدري ثم قال بعد ذلك حفظًا للسانه عن الكلام في معنى الدهر ، فقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » ، معناه أنه خالق الدهر .

وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال : حكاية عن الله عز وجل : « استقرضت من عبيدي وأبى أن يقرضني وهو يسبني ولا يدري سب الدهر ويقول وإنما أنا الدهر وكا روي أنه - عليه السلام - سئل عن خير البقاع فقال : لا أدري حتى أسأل ربي فصعد ثم نزل ، فقال : سألت الله عز وجل خير البقاع مساجدها ، وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجًا » ، فعرفنا أن الوقت في مثل هذا من الكمال لا من النقصان ، كذا في « المبسوط » و« جامع فخر الإسلام » و« قاضي خان » .

وقيل : وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - مع أن الدهر لا نصص عليه عنه عن أحد من أهل اللغة ، ودلالة متعارضة فيجب التوقف فيه . ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ (الجاثية : الآية ٢٤) ، وإلى قوله ﷺ : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » . ولهذا قال صاحب الحمرة : الدهر معروف . ثم قال : وقال يوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها إلى انقضائها وقال آخرون بل دهر كل قوم هو زمانهم .

وقال ثعلب في « التتمة » : الدهر الزمان الليل والنهار لا خير لك . ثم أنشد أهل الدهر :

إلا ليلة ونهارها إلى طلوع الشمس ثم غبارها

فلما لم يثبت العرف فيه لم يصح إلحاق الدهر والحين قياسًا ، لأن درك اللعان بالقياس لا يستقيم . ولهذا إذا ذكر الدهر معرفًا يقع على الأبد اتفاقًا على ظاهر الرواية بخلاف الحين والزمان ، ولو قال : لا أكلم حينًا فهو على ثمانين سنة عندنا ، وعند أحمد ، وعند مالك -

وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح ، أما المعرف بالآلف واللام يراد به الأبد عرفاً ، لهما أن دهرًا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ دهر ومنذ حين بمعنى ، وأبو حنيفة توقف في تقديره ، لأن اللغات لا تدرك قياساً ، والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال ، رحمهما الله - على أربعين سنة . وعند الشافعي - رحمه الله - جميع العمر : (وهذا الاختلاف في المنكر) ش : الاختلاف المذكور في قوله لا أكلمه دهرًا بدون الآلف واللام .

م : (هو الصحيح) ش : احتريزه عن رواية بشر عن أبي يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال : لا أفرق على قول أبي حنيفة - رحمه الله - بين قوله دهرًا وبين قوله الدهر .

وإذا كان الاختلاف في المنكر فالمعروف يكون متفقاً عليه ، فلما أن يكون ستة أشهر كما قالوا ، وإما أن يكون على الأبد بلا خلاف بينهم ، وهو الذي أشار إليه المصنف - رحمه الله - بقوله : م : (أما المعرف بالآلف واللام يراد به الأبد عرفاً) .

ش : فإن قيل : ذكرت في «الجامع الكبير» وأجمعوا فيمن قال إن كلمتك دهوراً أو شهوراً أو سنيناً أو جمعاً أو أياماً يقع على ثلاثة من هذه المذكورات ، لأنها أوفى الجمع المتفق عليه . فكيف قال أبو حنيفة - رحمه الله - لا أدري الدهر . وقد حكم في دهور أن أدناه ثلاثة دهور فكل دهر ستة أشهر كما هو قولهما ، ومن لا يدري معنى الفرد لا يدري معنى الجمع ، إذ الجمع عبارة عن ثلاثة أفراد .

قلنا : هذا تفريع بمسألة الدهر على قول من يعرف الدهر ، كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها ، ولذلك قال بالمعرفة إذا كانت يمينه بالدهور على صيغة الجمع محلى بالآلف واللام كما هو أصله في السنين والشهور ، وإليه أشار بالعشرة التمرثاشي . وقيل : إن أبا حنيفة - رحمه الله - قال : أوفى الجمع من هذه المذكورات ثلاثة ، ولكن لا يلزم من هذا معرفة المراد من الدهر المنكر ، يعني لو عرف المراد منه يكون المراد من الدهور ثلاثة سنين ، ومما يليق ذكره هنا ما قاله بعضهم من قال : لا أدري لما لم يدركه ، فقد اقتدى في النفقة بالنعمة في الدهر والختنى كذلك جوابه . ومحل أطفال ووقت ختان .

م : (لهما) ش : أي لأبي يوسف ومحمد - رحمه الله - م : (أن دهرًا يستعمل استعمال الحين والزمان ، يقال ما رأيتك منذ دهر ومنذ حين بمعنى واحد ، وأبو حنيفة توقف في تقديره ، لأن اللغات لا تدرك قياساً ، والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال) ش : إذ هو باق بمعنى الزمان وبمعنى الأبد .

وقولهم دهرًا داهر ودهار برأي شديد . ويقال ماذا بدھري ، أي عاد يوم وما دھري بكذا ، أي همني ويراد به العمر ، قال ﷺ : لا صام الدهر . مستعملًا في معان مختلفة ، توقف أبو

ولو حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيام ، لأنه اسم جمع ذكر منكر ، فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث ، ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا على أيام الأسبوع . ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده ، وعندهما على اثني عشر شهراً ، لأن اللام للمعهود ، وهو ما ذكرنا ، لأنه يدور عليها ، وله أنه جمع معرف ، فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة

حنيفة في تقديره كما ذكرناه .

م: (ولو حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيام ، لأنه اسم جمع ذكر منكر فيتناول أقل الجمع ، وهو الثالث) ش: هذا لفظ القدوري ، وهو رواية الجامع الكبير ، وذكر فيه أنه بالاتفاق وذكر في كتاب الأيمان أنه على عشرة أيام عنده ، أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - كما في العرف .

وقال الإمام الأسيبجي في «شرح الطحاوي» والمذكور في «الجامع» أصح ، وذلك لأن ذكر الأيام بالتنكير ولا دلالة فيه على الجنس والعهد ، فيقع على أقل الجمع ، وهو الثلاثة .

م: (ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة . وقالوا : على أيام الأسبوع . ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده) ش: عند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (وعندهما على اثني عشر شهراً ، لأن اللام للمعهود) ش: لأن في الأيام المعهودة في عرف الناس أيام الأسبوع فكانت الجمعة هي المرادة ، وفي الشهور المعهودة شهور السنة ، فكانت السنة هي المرادة م: (وهو ما ذكرنا) ش: أن اللام للعهد م: (لأنه) ش: أي لأن الشهر م: (يدور عليها) ش: أي على اثني عشر . قال الأترازي : وكان القياس أن يقول لأنها تدور عليه ، لكن أقول المذكور في الأول ، وفي الأفراد في الثاني ، فافهم . ونقل الأكمل هذا برمته بقوله وقيل ، أي لأن الشهر يدور على اثني عشر وكان القياس إلى آخره ، ثم سكت عنه ، فالظاهر أنه لم يكن عنده معنى غير هذا حتى سكت ولم يقل شيئاً .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي لفظ الشهور م: (جمع معرف بالالف واللام ينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع ، وذلك عشرة) ش: أي عشرة . والأصل هنا أن حرف التعريف إذا دخلت في اسم الجمع ينصرف إلى أقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند أبي حنيفة ، وهو العشرة ، لأن الناس يقولون في العرف ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام ، ثم بعد ذلك يقولون أحد عشر يوماً ومائة يوم وألف يوم .

فإن كان العشرة أقصى ما ينتهي إليه لفظ الجمع كانت هي المرادة ، لأن اللام للجنس ، بخلاف ما إذا حلف بقوله : إن تزوجت النساء ، حيث تقع اليمين على الواحدة لتعذر صوته إلى الجمع .

وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين ، وعندهما ينصرف إلى العمر لأنه لا معهود دونه

وإن عني الجمع قيل لا يصدق ، لأنه خلاف الظاهر . وقيل يصدق لأنه نوى حقيقة كلامه . وقال أبو حنيفة : يقال : أي اللام للعهد ، والعشرة معهودة في الجمع المعروف ، فإنه أقصى ما يذكر بلفظ الجمع ، فإنه يقال : ثلاثة أيام إلى العشرة ، ثم يقال أحد عشر يوماً ، فكان تعريفاً لهذا المعهود .

فإن قلت : هذا لا يستقيم في الشهور ، فإنه لا يقال : ثلاثة شهور بل يقال : ثلاثة أشهر .

قلت : بل يقال ثلاثة شهور أيضاً ، كما يقال : ثلاثة فرد .

فإن قلت : هذا هكذا عند اقتران العدد ، لا عند تجرده عنه . وقد قيل في قوله تعالى : ﴿وتلك الأيام نداولها﴾ (آل عمران : الآية ١٤٠) ، أي أيام الدنيا .

قلت : اسم الجمع للعشرة وما دونها حقيقة في حالتي الإبهام والتعيين ، ويقع على ما وراء العشرة في حالة الإبهام دون التعيين ، فكان الصرف إلى ما صرف في الحالين أولى .

فإن قلت : يشكل هذا بقوله تعالى : ﴿وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطاً﴾ (الأعراف : الآية ١٦٠) وما قال سبطاً .

قلت : لا يرد هذا السؤال ، لأن لفظ الأسباط ليس بتمييز ، وإنما التمييز محذوف ، تقديره وقطعناهم اثنتي عشرة فرقة أسباطاً ، فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه .

م : (وكذا الجواب عنده) ش : أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - م : (في الجمع) ش : جمع جمعة ، يعني إذا حلف لا يكلم الجمع يقع على عشر جمع م : (والسنين) ش : يعني وكذا الجواب في السنين ، يعني إذا حلف لا يكلم السنين يقع على عشر سنين . وفي «المحيط» قال : لا أكلمه الأيام والشهور أو السنين أو الجمع أو الدهر أو الأزمنة فهو على العشرة عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما الأيام على الأسبوع ، يعني سبعة أيام والشهور على السبعة وغيرها على العمر .

م : (وعندها ينصرف إلى العمر ، لأنه لا معهود دونه) ش : أي دون العمر ، لأن الأصل عندهما أن ينظر إن كان ثمة معهود ينصرف إليه ، ولا ينصرف إلى جميع العمر . وفي الأيام إلى المعهود في عرف الناس أيام الأسبوع ، فكانت الجمعة هي المرادة .

وفي الشهور المعهودة شهور السنة ، فكانت السنة هي المرادة ولا معهود في الجمع والسنين ، فانصرف يمينه إلى جميع العمر . ولو قال جمعاً أو قال : سنين بالتنكير يقع على ثلاثة من ذلك بالاتفاق .

وفي «الكافي» وقيل : تنصرف الأيام على سبعة اتفاقاً ، وعند الشافعي ومالك وأحمد - رحمه الله - تنصرف إلى الثلاثة في المنكر ، لأنه أقل الجمع في المنكر في الأيام ، العرف ينصرف

ومن قال لعبده : إن خدمتني أياماً كثيرة فأنت حر ، فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة - رحمه الله - عشرة أيام ، لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام، وقالوا : سبعة أيام ، لأن ما زاد عليها تكرر ، وقيل لو كان اليمين بالفارسية ينصرف إلى سبعة أيام ، لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع والله أعلم بالصواب .

عند مالك إلى الأبد .

وقال بعض أصحابه : ينصرف إلى الأسبوع ، ويحمل الشهور على اثني عشر ، وبه قال أحمد - رحمه الله . وفي قوله عن مالك ينصرف إلى الأبد والسنين ، والجمع ينصرف إلى الأبد لقولهم وبه قال أحمد - رحمه الله .

م : (ومن قال : لعبده إن خدمتني أياماً كثيرة فأنت حر ، فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة - رحمه الله - عشرة أيام ، لأنه أكثر ما يشار له اسم الأيام) ش : لأن أكثر عدد يضاف إلى الأيام عشرة ، فبعد ذلك لا يسمى أياماً يقال : ثلاثة أيام إلى عشرة أيام ، ثم يترك ذكر الأيام فيقال أحد عشر يوماً مائة يوم وألف يوم .

م : (وقالوا : سبعة أيام ، لأن ما زاد عليها تكرر) ش : فتكون الأيام الكثيرة سبعة . وقيل : هذا بالاتفاق كما ذكرنا عن قريب م : (وقيل لو كان اليمين بالفارسية) ش : بأن قال : لعبده أكثر خدمتها ردزها ، أي سئل نوازاً أو يخدم سبعة أيام فيعتق ، وهو معنى قوله م : (ينصرف إلى سبعة أيام ، لأنه يذكر فيها بلفظ المفرد دون الجمع) ش : .

وقال الأترازي : في هذا التعليل نظر ، لأن لفظ المفرد بالفارسي لا يخلو من أحد الأمرين . إما أن يفهم منه معنى الجمع أم لا ، فإن فهم فينبغي أن يكون العربي والفارسي سواء ، وإن لم يفهم فينبغي أن لا يكون الأسبوع مراداً أيضاً . انتهى .

وقال الأكمل : يمكن أن يجاب عنه بأن يفهم منه معنى الجمع . قوله : ينبغي أن يكون العربي والفارسي سواء .

قلنا : ممنوع لأنه لفظ الفارسي ، وإن المراد معنى الجمع لكن ينتهي إلى العشرة وتخصيص أيام الأسبوع لكونه المعهود أو لعدم القائل بالفصل .

باب اليمين في العتق والطلاق

ومن قال : لامرأته إذا ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت ولدًا ميتًا طلقت ، وكذلك إذا قال لأمنه إذا ولدت ولدًا فأنت حرة ، لأن الموجود مولود ، فيكون ولدًا حقيقة ، ويسمى به في العرف ويعتبر ولدًا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد له فيتحقق الشرط ، وهو ولادة الولد . ولو قال : إذا ولدت ولدًا فهو حر فولدت ولدًا ميتًا ثم آخر حيًا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا : لا يعتق واحد منهما ، لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فينحل اليمين لا إلى جزاء ، لأن الميت ليس بمحل للحرية ، وهي الجزاء

م : (باب اليمين في العتق والطلاق)

ش : أي هذا باب في بيان أحكام اليمين في العتق والطلاق ، وقدم هذا الباب على غيره ، لأن الخلف بهما أكثر وقوعًا ، فكانت معرفة كأنه من غيره .

م : (ومن قال لامرأته : إذا ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت ولدًا ميتًا طلقت ، وكذلك إذا قال لأمنه : إذا ولدت ولدًا فأنت حرة) ش : فولدت ولدًا ميتًا عتقت م : (لأن الموجود مولود فيكون ولدًا حقيقة) ش : يعني يكون ولدًا باعتبار الحقيقة وعرفًا وشرعًا .

أما حقيقة فظاهر ، وأما عرفًا فكذلك ، أشار إليه بقوله م : (ويسمى به) ش : أي بالولد م : (في العرف) ش : وأما شرعًا فهو قوله : م : (ويعتبر ولدًا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده) ش : أي بعد الولد .

م : (نفاس وأمه أم ولد له فيتحقق الشرط ، وهو ولادة الولد) ش : فتطلق الحرية وتعتق الأمة وفيما ذكره الأترازي - رحمه الله - في التعليل أنه يجيء في الآخرة ويرجى شفاعته بدليل ما روى أبو عبيدة - رضي الله عنه - في حديث النبي ﷺ في السقط تعطيل محيطيًا على باب الجنة ، والمحيطي يروى لغيرهم ، فعلى الأول معنى المتغضب المستبطى للشيء ، وعلى الثاني معناه العظيم البطن المتفخ ، يعني مغضب وينفتح بطنه حتى يدخل أبواه الجنة . م : (ولو قال : إذا ولدت ولدًا فهو حر فولدت ولدًا ميتًا ثم آخر) ش : أي ولدت ولدًا آخر م : (حيًا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة رحمه الله - . وقالوا : لا يعتق واحد منهما ، لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت) ش : لأن شرط الحرية ولادة الولد ، وقد تحققت ولادة الميت م : (على ما بينا) ش : أشار به إلى قوله لأن الموجود مولود .

فإذا كان كذلك م : (فينحل اليمين لا إلى جزاء) ش : كما إذا قال لعبده إذا دخلت الدار فأنت حر فباعه فدخل الدار ينحل اليمين لا إلى جزاء ، حتى إذا اشتراه فدخل الدار لا يعتق . وكذا إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق فأبأنها وانقضت عدتها ثم دخلت الدار ينحل اليمين لا إلى جزاء ، حتى إذا تزوجها ثم دخلت الدار لا تطلق م : (لأن الميت ليس بمحل للحرية ، وهي الجزاء)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة لأنه قصد إثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير ، ولا تثبت في الميت فيتقيد بوصف الحياة فصار كما إذا قال إذا ولدت ولدًا حيًا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم لأنه لا يصلح مقيدًا ، وإذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدًا عتق لأن الأول اسم لفرد سابق . فإن اشترى عبيدين معًا ثم آخر لم يعتق واحد منهم لانعدام التفرد في الأولين ، والسبق في الثالث فانعدمت الأولية ، وإن قال أول عبد أشتريه وحده ، فهو حر عتق الثالث ؛ لأنه يراد به التفرد في حالة الشراء ، لأن وحده للحال لغة

ش: لأن الحرية عبارة عن قدرة حكمية تثبت في المحل يحث بدفع تسلط الغير عليه والميت ليس بأهل للقوة الحكمية المذكورة .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة) ش: تصحيح الكلام العاقل ، ولو لم يقيد بوصف الحياة صار لغوًا م: (لأنه قصد إثبات الحرية جزاء) ش: يعني من حيث الجزاء .

م: (وهي) ش: أي الحرية م: (قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير عليه ولا تثبت) ش: أي القوة الحكمية م: (في الميت) ش: لأنه ليس بأهل لذلك م: (فيتقيد) ش: أي الولد م: (بوصف الحياة فصار كما إذا قال إذا ولدت ولدًا حيًا) ش: فولدت ولدًا حيًا ولم يوجد .

م: (بخلاف جزاء الطلاق) ش: في قوله لامرأته : إن ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت ولدًا يقع الطلاق م: (وحرية الأم) ش: في قوله لأمته إذا ولدت ولدًا فأنت حرة فولدت ولدًا ميتًا يقع العتق م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من جزاء الطلاق وحرية الأم م: (لا يصلح مقيدًا) ش: للحياة لاستغنائهما عن حياة الولد .

ولهذا إذا وضعت الولد بالموت صريحًا ، وعلق الطلاق وحرية الأم ، وبه قال إذا ولدت ولدًا ميتًا فأنت طالق ، أو قال فأنت حرة ، كان صحيحًا .

م: (وإذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدًا عتق ، لأن الأول اسم لفرد سابق) ش: لا يشاركه غيره فيه ، فالذي اشتراه فرد سابق فيعتق م: (فإن اشترى عبيدين معًا) ش: يعني بصفة واحدة م: (ثم آخر) ش: يعني ثم اشترى عبدًا آخر م: (لم يعتق واحد منهم ، لانعدام التفرد في الأولين) ش: أي في العبيدين الأولين م: (والسبق) ش: أي ولانعدام السبق م: (في الثالث) ش: أي في العبد الثالث م: (فانعدمت الأولية) ش: يعني لم توجد .

م: (وإن قال : أول عبد أشتريه وحده فهو حر عتق الثالث لأنه يراد به التفرد في حالة الشراء ، لأن وحده للحال لغة) ش: أي حال كونه وحده ، وفي قوله : لغة نظر ، لأن وحده حال من جهة

والثالث سابق في هذا الوصف ، وإن قال آخر عبد اشترته فهو حر فاشترى عبداً ومات لم يعتق لأن الآخر فرد لاحق ولا سابق له ، فلا يكون لاحقاً ، ولو اشترى عبداً ثم مات مات عتق الآخر لأنه فرد لاحق فاتصف بالآخرية ، ويعتق يوم اشتراه وعند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى يعتبر من جميع المال ، وقال يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث ، لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت ، فكان الشرط متحققاً عند الموت ، فيقتصر عليه . ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الموت معرف ، فأما اتصافه بالآخرية من وقت الشراء فيثبت مستنداً ، الإعراب لا من جهة اللغة .

م : (والثالث) ش : أي العبد الثالث م : (سابق في هذا الوصف) ش : لأنه هو التوحد في الشراء بخلاف قوله أول عبد أشترته واحداً فاشترى عبيدين ثم آخر لا يعتق واحد منهم لانعدام الأولية .
لأن العبيدين ليسا بفرد ليس بسابق ، والفرق بين قوله وحده ، وبين قوله واحداً أن الواحد يقتضي الانفراد في الذات ، ووحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به ، ألا ترى أنه لو قال في الدار رجل واحد كان صادقا إذا كان معه صبي أو امرأة بخلاف ما إذا قال في الدار رجل وحده [كان] كاذباً إذا كان معه صبي أو امرأة .

م : (وإن قال : آخر عبد اشترته فهو حر فاشترى عبداً ثم مات) ش : أي المولى م : (لم يعتق ، لأن الآخر فرد لاحق ولا سابق له ، فلا يكون لاحقاً) ش : فلا يعتق لعدم الشرط ، ولأنه أول فلا يكون آخراً ، لأنه ليس من صفات المخلوقين أن يكون الواحد أولاً وآخرراً ، وإنما هو من صفات الباري عز وجل .

م : (ولو اشترى عبداً ثم عبداً) ش : أي ثم اشترى عبداً آخر م : (ثم مات عتق الآخر ، لأنه فرد لاحق ، فاتصف بالآخرية ويعتق يوم اشتراه . وعند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى يعتبر من جميع المال) ش : إذا كان الشراء في وقت الصحة م : (وقال : يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث ، لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وذلك) ش : أي عدم شراء غيره م : (يتحقق بالموت) ش : أي بموت الولي م : (فكان الشرط متحققاً عند الموت ، فيقتصر عليه) ش : أي فيقتصر العتق على زمان الموت ، فيعتق قبيل الموت بلا فصل .

م : (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الموت معرف) ش : أي غير شرط له يعرف أن العبد الثاني هو آخر عبد اشتراه م : (فأما اتصافه بالآخرية من وقت الشراء) ش : يعني هذه الصفة حصلت له من وقت الشراء ، إلا أن هذه الصفة تعرض للزوال بأن يشتري غيره بعده .

فإذا مات ولم يشتري لم يوجد ما يبطلها م : (فيثبت) ش : أي العتق م : (مستنداً) ش : إلى وقت كان آخراً من وقت الشراء .

وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به ، وفائدته تظهر في حرمان الإرث وعدمه . ومن قال: كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ، ويشترط كونه ساراً بالعرف ، وهذا إنما يتحقق من الأول ، وإن بشره معاً عتقوا ؛ لأنها تحققت من الكل ، ولو قال : إن اشتريت فلاناً فهو حر فاشتره ينوي به كفارة يمينه لم يجزئه ، لأن الشرط قران النية بعله العتق وهي اليمين ، فأما الشراء فشرطه

م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور م: (تعليق الطلقات الثلاثة به) ش: أي بوصف الآخريه أو بلفظ الآخر بأن قال آخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثاً فتزوج امرأة ثم امرأة ثم مات تطلق الثانية من حين تزوجها ولا ترث ، وعندهما تطلق في آخر حياة الزوج ، ويصير الزوج فاراً فترث المرأة ، وأشار إليه بقوله م: (وفائدته) ش: أي فائدة الخلاف المذكور م: (تظهر في حرمان الإرث) ش: أي من الزوج م: (وعدمه) ش: أي وعدم الحرمان ، وقد مر بيانه .

م: (ومن قال : كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر ، فبشره ثلاثة) ش: أي ثلاثة عبيد حال كونهم م: (متفرقين عتق الأول) ش: أي العبد الأول م: (لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه) ش: من السرور . فالحاصل أن البشارة اسم لخبر غائب عن المخبر علمه ، وقد يكون بالشر ، وقد يكون بالخير ، لأنه في العرف مستعمل فيما بينه وبين الخبيرة ، ويتحقق من واحد وأكثر بأن أخبروه في هذه المسألة مجتمعين عتقوا ، لأن البشارة حصلت منهم ، وإن أخبروه متفرقين عتق الأول خاصة م: (ويشترط كونه ساراً) ش: أي كون هذا الخبر ساراً م: (في العرف) ش: لما ذكرنا أنه يستعمل في الخير والشر .

م: (وهذا) ش: أي كون هذا الخبر ساراً يغير به بشرة الوجه م: (إنما يتحقق من الأول) ش: أي العبد الأول ، لأن الثاني أخره لما كان معلوماً عنده ، فلا تتغير به عندهما م: (ولو بشره معاً) ش: يعني مجتمعين م: (عتقوا) ش: جميعاً م: (لأنها) ش: أي لأن البشارة على الوجه المذكور م: (تحققت من الكل) ش: فيعتق الكل وقد ذكرناه .

م: (ولو قال : إن اشتريت فلاناً فهو حر فاشتره ينوي به كفارة يمينه لم يجزئه) ش: أي عن الكفارة م: (لأن الشرط) ش: أي شرط الخروج عن عهدة التكفير م: (قران النية) ش: أي نية التكفير م: (بعله العتق وهو اليمين) ش: سمي جزاء اليمين ، وهو قوله أنت حر يميناً ، لأن الجزاء معظم اليمين ، إذ اليمين تختلف باختلاف الأجزية ، يقال يمين الطلاق ويمين العتاق .

وإنما ذكر الضمير في قوله وهو اليمين باعتبار المذكور والأصل وهو اليمين ، وكذا هو في بعض النسخ ، وهي اليمين ولم يوجد منه التكفير وقت يمينه ، لأن الكلام فيه م: (وأما الشراء فشرطه) ش: أي شرط العتق ، ولا أثر للشرط في العتق ، فيكون معتقاً يمينه ولم يقرن نية الكفارة بها ، حتى لو اقترنت جاز ، كذا في «المبسوط» .

وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه عندنا ، خلافاً لزفر والشافعي - رحمهما الله - . لهما أن الشراء شرط العتق ، فأما العلة فهي القرابة ، وهذا لأن الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالته ، وبينهما منافاة ، ولنا أن شراء القريب إعتاق لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه جعل نفس الشراء إعتاقاً ، لأنه لا يشترط غيره ، فصار نظير قوله سقاء فأرواه

حاصله أن نية الكفارة لم تقترن بعلة العتق ، بل اقترنت بشرط العتق ، وليس للشرط أثر في إيجاب العتق ، لأن العتق يثبت بقول سابق ، وهو قوله فهو حر نصاً ، كأنه قال : عبدي حر ثم نوى عن كفارة يمينه لا يجوز ، فكذا هو .

م : (ومن اشترى أباه نوى عن كفارة يمينه أجزأه عندنا ، خلافاً لزفر والشافعي - رحمهما الله -)
ش : وبه قال مالك - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - أولاً .

م : (ولهما) ش : أي زفر والشافعي - رحمهما الله - م : (أن الشراء شرط الإعتاق ، وأما العلة فهي القرابة) ش : المتقدمة ، فصار كعتقه يمين متقدمة ، وإنما اقترنت النية بالشراء الذي هو الشرط لا بالعلة . والدليل على أن استحقاق العتق بالقرابة أن أحد الشريكين إذا ادعى نسبة فضمن شريكه نصيبه كما لو أعتقه م : (وهذا) ش : أي كون الشراء شرطاً لا علة م : (لأن الشرط إثبات الملك) ش : وهو ظاهر م : (والإعتاق إزالته) ش : لأنه ليس بإثبات للملك م : (وبينهما منافاة) ش : فلا يكون الشراء إعتاقاً .

م : (ولنا أن شراء القريب إعتاقه لقوله عليه السلام) ش : أي لقول النبي ﷺ : (لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) ش : هذا الحديث أخرجه الجماعة غير البخاري كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ولا يجزي ولد » الحديث .

م : (جعل نفس الشراء إعتاقاً) ش : أي الحديث أو الشارع بعين الشراء إنما قال : محال م : (لأنه لا يشترط) ش : أي في الحديث م : (غيره) ش : أي غير الشراء بالإجماع ، فلا يحتاج إلى إعانة آخر ومثله وارد في كلام العرب ، أشار إليه بقوله : م : (وصار نظير قوله : سقاء فأرواه) ش : أي بالنفي نفسه ، وكذا يقال ضربه فأوجعه ، أي نفس الضرب . وقال الأكملي : قوله سقاء فأرواه ، جواب عما يقال عطف الإعتاق على الشراء بألف ، وهو يقتضي الذي بزمان ، وإن عطف فلا يكون نفسه .

ووجهه أن الفعل إذا عطف على فعل آخر بألف كان الثاني ثابتاً بالأول في كلام العرب ،

ولو اشترى أم ولده لم يجزئه ، ومعنى هذه المسألة أن يقول لأمة قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يمين ، ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط ، ولا يجزئه عن الكفارة ، لأن حريتها مستحقة بالاستيلاء ، فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه

يقال ضربه فأوجعه وأطعمه فأشبعه ، وسقاه فأرواه أي بذلك الفعل لا بغيره ، وفيه بحسب وهو أن شراء القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب أو لا ؟ ، فإن أثبت له لا يزيله ، لأن الميثب بعينه لا يكون مزيداً .

وإن لم يثبت لا يعتق عليه ، لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شراء القريب يثبت الملك ، لأن ثبوت الملك في القريب إعتاق بواسطة موجبة ، وهو ثبوت الملك ، لأنه أسند استحالته لأنه يلزم أن يكون مثلث الشيء ، ونفي ثبوته إزالة له .

والجواب أن قولهم : ثبوت الملك في القريب إعتاق معناه أن الشرع أخرج القريب عن محلية الملك بقاء ، كما أنه أخرج الحر عن محليته ابتداء وبقاء ، وهذا لأن العتق لا يقع إلا في الملك . فلو لم يقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله .

ثم إن المصنف قال : ومن اشترى أباه ، وكذا الحكم إذا اشترى أخاه ، وكذلك على الخلاف المذكور إذا وهب له أبوه أو تصدق به عليه أو أوصى له به ، وهو نوى عن كفارته كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في شرح «الكافي» .

ولو ورث أباه ينوي به الكفارة لا يجزئه هذا الميراث يدخل في ملك الوارث بدون صنعه واختياره . والتكفير يتأدى بالتجوز الذي هو صفة . وفي الهبة والصدقة والوصية تحصيل صنعه وهو القبول .

م : (ولو اشترى أم ولده ولم يجزئه) ش : عن الكفارة م : (ومعنى هذه المسألة) ش : وهي من مسائل «الجامع الصغير» م : (أن يقول لأمة قد استولدها بالنكاح : إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشترها فإنها تعتق لوجود الشرط) ش : وهو الشراء م : (ولا يجزئه عن الكفارة ، لأن حريتها مستحقة بالاستيلاء ، فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه) ش : لأن الموجب باليمين ما يستحق حريتها من كل وجه ، وهو معنى قوله فلا تضاف أي الحرية إلى اليمين من كل وجه . ولقائل أن يقول القريب مستحق للعتق بالشراء كما أن أم الولد مستحقة له بالاستيلاء ، فما بالها لم تعتق إذا اشتراها بنية الكفارة بعد التعليق كما عتق القريب . والجواب أن الاستيلاء فعل اختياري من جهة المستولد ، فكانت الحرية من جهتين ، جهة الاستيلاء والشراء ، فلم يقع عن الكفارة من كل وجه ، بخلاف القرابة فإنها ليست كذلك ، فلم يكن من جهة القريب في حريته سوى الشراء . فإذا اشتراه نواياً بالكفارة كانت الحرية عن الكفارة من كل وجه .

بخلاف ما إذا قال لأمة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها إذا اشتراها ، لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل الإضافة إلى اليمين وقد قارنته النية ، ومن قال : إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ، لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادقتها الملك ، وهذا لأن الجارية منكرة في هذا الشرط ، فيتناول كل جارية على الانفراد ، وإن اشترى جارية فتسرى بها لم تعتق بهذه اليمين ، خلافاً لزفر - رحمه الله - فإنه يقول التسري لا يصح إلا في الملك ، فكان ذكره ذكر الملك ، فصار كما إذا قال لأجنبية إن طلقنتك فعبدي حر

م: (بخلاف ما إذا قال لأمة) ش: وفي بعض النسخ لقنة م: (إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يمين حيث يجزيه عنها) ش: أي عن كفارة يمين م: (إذا اشتراها ، لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى) ش: وإنما هي بالشراء م: (فلم تختل الإضافة إلى اليمين) ش: أي إضافة الحرية إلى اليمين لم تنحل لعدم استحقاقه القنية الحرية م: (وقد قارنته النية) ش: أي والحال أن نية الكفارة قارنت الشراء .

م: (ومن قال : إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ، لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادقتها الملك) ش: وكل من انعقد في حقه اليمين إذا وجد الشرط فيه يترتب على الجزاء . واعلم أن معنى تسريت اتخذت سرية وهي فعلية منسوبة إلى السر ، وهو الجماع أو الخفاء إلى الدهر دهري بالضم ، وإلى الأرض السهلة سهيلي . وقال الكاكي - رحمه الله - : تسرى معنى لغوي وشرعي أما في اللغة فالتسري مأخوذ من السرية واحدة السرايا ، وهي الأمة التي يبيء لها بيت وكان الأخفش يقول : إنها مشتقة من السرور ، لأنه لوئها ، يقال تمر تسرت وتسريت أيضاً كما يقال بطست ويطن قلبت أحد النونين ياء . وقيل السرية مأخوذة من السرى وهو السيد ، لأنه إذا اتخذها سرية فقد جعلها سيده الجوارى .

وأما في الشرع فالتسري عبارة عن التحصين من الوطاء ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في وجه . وقال في وجه الوطاء مع الإنزال والتحصين . وقال في وجه : يكفي الوطاء ، وبه قال أحمد - رحمه الله - . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يشترط مع الوطاء طلب الولد ، حتى لو وطئها وعزل عنها لا تكون بسرية عنده ، وعندهما السري عبارة عن أن يبوئها بيتاً ويحصنها ، وإن لم يطلب ولدها .

م: (وهذا) ش: توضيح لانعقاد اليمين في حقها م: (لأن الجارية منكرة في هذا الشرط ، فيتناول كل جارية على الانفراد) ش: لأن النكرة وقعت في موضع النفي فعمت .

م: (وإن اشترى جارية فتسرى بها لم تعتق ، خلافاً لزفر - رحمه الله -) ش: فعنده تعتق في الحالين م: (فإنه) ش: أي فإن زفر - رحمه الله - م: (يقول : التسري لا يصح إلا في الملك ، فكان ذكره ذكر الملك لا يصح إلا به ، وصار كما إذا قال لأجنبية : إن طلقنتك فعبدي حر ، يصير

يصير التزوج مذكوراً . ولنا أن الملك يصير مذكوراً ضرورة صحة التسري ، وهو شرط فيستقدر بقدره ، فلا يظهر في حق صحة الجزاء ، وهو الحرية ، وفي مسألة الطلاق إنما يظهر في حق الشرط دون الجزاء ، حتى لو قال لها إن طلقك فأنت طالق ثلاثاً فتزوجها وطلقها واحدة لا تطلق ثلاثاً فهذه وزان مسألتنا . ومن قال : كل مملوك لي حر تعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء

التزوج مذكوراً) ش: دلالة ، لأن الطلاق يصرف فلا يصح بدون متابعة النكاح ، فكأنه قال : إن نكحتك وطلقتك فعبدي حر .

فإن قيل : هذا قول بالاقتضاء ، وزفر - رحمه الله - لا يقول باقتضاء يحتاج فيه إلى التكفير بخلاف الدالة ، فإن الثابت بها يفهم ، ولهذا عند فلان سرية يفهم منه في أول الوهلة أن عنده جارية موطوءة ، فلا يرد عليه السؤال .

م: (ولنا أن الملك يصير مذكوراً ضرورة صحة التسري ، وهو شرط) ش: أي التسري شرط م: (فيستقدر بقدره) ش: أي يتقدر الملك بقدر الضرورة ، وكذا الضمير الراجع إلى الضرورة بالذكر على تأويل الاضطرار م: (فلا يظهر في حق صحة الجزاء ، وهو الحرية) ش: فلم يصح اليمين في حق الأمة المشتراة م: (وفي مسألة الطلاق) ش: جواب عن قوله كما إذا قال لأجنبية ، تقريره أن في مسألة الطلاق ، وهي إذا قال لأجنبية : إن طلقك فعبدي حر م: (إنما يظهر) ش: أي إنما يظهر ملك النكاح .

م: (في حق الشرط) ش: يعني في حق الطلاق الذي هو شرط م: (دون الجزاء) ش: يعني لا يظهر في حق الجزاء م: (حتى لو قال لها) ش: أي لأجنبية م: (إن طلقك فأنت طالق ثلاثاً فتزوجها وطلقها) ش: يعني واحدة م: (لا تطلق ثلاثة) ش: لأن ملك النكاح ثبت اقتضاء ضرورة صحة الشرط . فلم يظهر في حق صحة الجزاء .

م: (فهذه وزان مسألتنا) ش: أي هذه المسألة وهي قوله إن طلقك فأنت طالق فتزوجها وطلقها لا تطلق ثلاثاً نظير مسألتنا ، وهي قوله : إن سريت جارية فهي حرة ، لأن في كل منهما لم يظهر الملك الثابت ضرورة في حق صحة الجزاء ، ونظير مسألة زفر - رحمه الله - وهي قوله لأجنبية : إن طلقك فعبدي حر ، أي إذا قال : لا تسريت جارية فعبدي حر فتسراها فشرها يعتق العبد ، كما إذا تزوجها فطلقها يعتق العبد ، لأن الملك قائم في العبد في الحال في صورتين جميعاً .

فالحاصل أن الملك وقع شرطاً للشرط الذي هو الطلاق والسري ، فلا يكون بشرط الشرط شرطاً للجزاء م: (ومن قال كل مملوك لي حر يعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء) ش: يعني أن كل واحد من هؤلاء بالإضافة إلى نفسه بقوله لي كامل .

إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويداً ولا يعتق مكاتبه إلا أن ينوبهم ، لأن الملك غير ثابت يدًا ، ولهذا لا يملك اكتسابه ولا يحل له وطء المكاتبه ، بخلاف أم الولد والمذبرة ، فاحتلت الإضافة فلا بد من النية . ومن قال لنسوة له هذه طالق أو هذه طلقت الأخيرة ، وله الخيار في الأوليين لأن كلمة أو لإثبات أحد المذكورين ، وقد أدخلها بين الأوليين ، ثم عطف الثالثة على المطلقة ، لأن العطف للمشاركة في الحكم ، فيختص بمحل ، فصار كما إذا قال إحداكما طالق وهذه ، وكذا إذا قال لعبد له هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير ، وله الخيار في الأوليين لما بيننا ، والله أعلم بالصواب .

م : (إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويداً) ش : فإذا كان كذلك دخلوا بحيث كل فيعتقون م : (ولا يعتق مكاتبه إلا أن ينوبهم ، لأن الملك غير ثابت يدًا ، ولهذا لا يملك اكتسابه) ش : أي اكتساب المكاتب م : (ولا يحل له وطء المكاتبه) ش : فكان المكاتب مملوكًا من وجه دون وجه م : (بخلاف أم الولد والمذبرة فاحتلت الإضافة) ش : أي إضافة الملك إلى المكاتب م : (فلا بد من النية) ش : فإذا نوى عملت بنيته وكذا معتق البعض لا يعتق إلا بالنية .

وفي «المبسوط» ولو نوى بقوله كل مملوك لي الرجال دون النساء يصدق ديانة لا قضاء ، لأنه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه ، ولا عموم لا لفظ له ، فلا يعمل بنيته ، بخلاف الرجال ، لأن لفظ المملوك للرجال حقيقة دون النساء ، ويقال : للأثني مملوكة ، وليس عند الاختلاط مستعمل لهما المملوكة عادة ولو نوى الذكر فقد نوى حقيقة كلامه ولكنه خلاف الظاهر ، فلا يصدق قضاء ويصدق ديانة . ولهذا لو نوى النساء وحدها لا يصدق ديانة ولا قضاء . ولو قال لم أنو المدبر لم يصدق قضاء وديانة . وفي رواية يصدق ديانة .

م : (ومن قال لنسوة له : هذه طالق أو هذه طلقت الأخيرة ، وله الخيار في الأوليين) ش : أي في تعيين إحدهما م : (لأن أو لإثبات أحد المذكورين) ش : أي لإحدى الأوليين م : (وقد أدخلها بين الأوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم ، فيختص بمحله) ش : أي يختص العطف محل الحكم ، ومحل الحكم المطلقة من إحدى الأوليين ، فكانت الثالثة طالقًا ، لأن الواو تقتضي الاشتراك في الحكم ، والحكم هذا هو الطلاق م : (فصار كما إذا قال : إحداكما طالق وهذه ، وكذا إن قال لعبد له هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير ، وله الخيار في الأوليين) ش : أي في تعيين أحد العبدتين الأوليين . وأما الآخر فيعتق بلا شك .

فإن قلت : لم لا يكون الشك في المرأة الثالثة أيضًا ، لأن الواو للجمع ، وقد جمع الثالثة مع الثانية ، وفي الثانية شك فينبغي أن يقع الشك في الثالثة ، ولهذا قال زفر - رحمه الله - : [. . .] ، ويخير بين أن يوقع على الأولى أو على الآخرين ، كما إذا قال : هذه طالق أو هاتان ، ذكر قولهما في «جامع السغناقي» .

قلت : نعم إنها للجميع لكنه ذكر الثالثة بعد وقوع الطلاق على أحد الأولين غير عين فاقترضت الجمع بين طلاق الثالثة وبين طلاق إحدى الأولين ، فصارت الثالثة مرادة بإيجاب الطلاق .

وكذا العبد الثالث ، فكأنه قال : إحداكما طالق . وقال الحاكم الشهيد - رحمه الله - في «الكافي» إذا قال : أنت طالق وفلانة فالأولى طالق ، والخيار في الآخرين .

فإن قلت : العطف كما يصح على من وقع عليه الحكم يصح أيضاً على من لم يقع عليه الحكم ، والأصل عدم الحكم ، فيعطف على من يقع عليه الحكم ، كما في قوله والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً ، فإنه إن كلم الأول حث ، وإن كلم أحد الآخرين لم يحث حتى كلمهما ، ويكون الثالث معطوفاً على الثاني الذي لم يقع عليه الحكم منفرداً . وهذا لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ، فصار كأنه قال : هذه طالق أو هاتان ، فحيث كان هو مخيراً في الطلاق والعناق إن شاء أوقع على الأولى ، وإن شاء أوقع على الآخرين .

قلت : أجيب بأن هذا الذي ذكرته هو رواية ابن سماعة - رحمه الله - عن محمد - رحمه الله - ، فأما الذي ذكره في الكتب فهو ظاهر الرواية والعرف بين ظاهر الرواية في الطلاق والعناق ، وبين قوله : والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً وفلاناً في أن الثالث معطوف على الثاني الذي لم يقع عليه الحكم ، وهو مسألة الجامع هو أن كلمة «أو» إذا دخلت بين شيئين يتناول أحدهما ، فإذا عطف الثالث على إحدهما صار كأنه قال أحداكما طالق وهذه ، ولو عطف على هذا كان الحكم ما قلنا .

أما في مسائل الجامع فالموضع موضع الشيء لا يعم ، كما في قوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾ (الإنسان : الآية ٢٤) . ، فصار كأنه قال والله لا أكلم فلاناً ولا فلاناً ، فلما ذكر الثالث بحرف الواو صار كأنه قال ولا هذين . ولو قضى على هذا كان الحكم هكذا فكذا هذا .

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث لأن العقد وجد من العاقد ، حتى كانت الحقوق عليه ، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه ، فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الأمر ، وإنما الثابت له حكم العقد ، إلا أن ينوي ذلك ، لأن فيه تشديداً أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه ، لأنه يمنع نفسه عما يعتاده

م: (باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام اليمين إلى آخره . قوله: وغير ذلك . أي في الطلاق والعتاق والضرب ، كما إذا قال : لا يطلق ولا يعتق ولا يضرب فأمر غيره بذلك ، وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

ولما كانت التصرفات في الأيمان في هذه الأشياء أكثر وقوعاً بالنسبة إلى اليمين في الحج والصلاة والصوم ، قدم هذا الباب على باب اليمين في الحج .

م: (ومن حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - في الأظهر . وقال مالك وأحمد - رحمهما الله - : يحنث ، لأن الفعل يطلق على الموكل بالأمر يصير كأنه فعله بنفسه ، كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره بحلقه يحنث م: (لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه) ش: أي على الوكيل والحقوق مثل تسليم المبيع ، فإذا كان بائعاً قبضه إذا كان مشترياً ، وقبض الثمن إذا كان بائعاً والرجوع على البائع عند ظهور الاستحقاق والخصومة في العيب .

م: (ولهذا) ش: أي ولكون عدم الحنث عند وجود العقد من غير الحالف م: (لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه) ش: لوجود الشرط الذي هو العقد منه ، وقوله م: (فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الأمر) ش: من تمتة تعليل قوله لم يحنث ، لأن شرط الحنث وهو عقد الحالف على هذه الأشياء لم يوجد منه ، وإنما وجد من الأمور م: (وإنما الثابت له حكم العقد) ش: هذا جواب عما قال الخصم إن هذا العقد ثابت له لا للأمر ، وتقديره أن الثابت للأمر حكم العقد وهو الملك .

م: (إلا أن ينوي ذلك) ش: قوله: لم يحنث ، أي إلا إن نوى الحالف أن لا يأمر غيره أيضاً ، فحينئذ يحنث م: (لأن فيه تشديداً) ش: أو تغليظاً عليه م: (أو يكون الحالف ذا سلطان) ش: أي ذا شوكة م: (لا يتولى العقد بنفسه ، لأنه يمنع نفسه عما يعتاده) ش: أي لأن ذا سلطان كالقاضي ونحوه إذا منع نفسه عن الفعل يمنعها بما هو عادة له في ذلك الفعل ، فإذا حلف لا يبيع ولا يشتري فكأنه قال لا أمر بالبيع ولا أمر بالشراء ، بدلالة الحال فيحنث في يمينه بفعل المأمور .

واعلم : أن الضابط في هذه التصرفات لأصحابنا فيما يحنث بفعل المأمور ، وفيما لا يحنث

ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث ؛ لأن الوكيل في هذا سفير ومعبّر ، ولهذا لا يضيفه إلى نفسه بل إلى الأمر وحقوق العقد ترجع إلى الأمر لا إليه

شيئان ، أحدهما أن كل فعل يرجع الحقوق فيه إلى المباشرة ، فالخالف لا يحنث لمباشرة المأمور ، وهو الذي ذكره المصنف - رحمه الله - بقوله : ومن حلف لا يبيع . . . إلى آخره . وذكر ثلاثة أشياء البيع والشراء والإجارة .

وفي هذا الباب التزويج والاستجارة والصلح عن مال القسمة والخصومة وضرب الولد . والثاني هو الذي لا يتعلق الحقوق بالمباشرة ، بل بالأمر ، ولم يكن له حقوق ، فحينئذ يكون فعل المأمور كفعل الأمر ، وهو الذي أشار إليه بقوله :

م : (ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق) ش : وذكر ثلاثة أشياء في هذا القسم ، ومن هذا الباب المكاتب والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب الولد والريح والبناء والخياطة والإبداع والاستبداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين والقبض والكسوة والحمل وأحد الثلاثة التي ذكرها التزويج ، فإنه إذا حلف لا يتزوج م : (فوكل بذلك حنث) ش : وقال في «نوادير هشام» - رحمه الله - : إذا زوجه غيره امرأة بغير إذن الخالف ثم إن الخالف أجازه .

قال محمد - رحمه الله - : لا يحنث . وفي «مسائل أهل البصرة» فيما كتبوا إلى محمد بن الحسن - رحمه الله - إذا حلف لا أتزوج فوكل وكيلاً بالنكاح لا يحنث ، وهو خلاف الأصل ، كذا ذكر الناطقي - رحمه الله - في «الأجناس» ، فوكل بذلك ، أي بكل واحد من التزوج والطلاق والعتاق يحنث .

وبه قال مالك وأحمد والشافعي - رحمه الله - في وجهه ، ذكره في «تتمتهم» . وقال في «الوجيز» و«التنبيه» وأكثر كتبهم : لا يحنث لعدم الفعل منه ، ولهذا يصدق ما نكح فلان ، وإنما قيل له الوكيل في النكاح كما في البيع ونحوه ، وقلنا تحرم بالحنث .

م : (لأن الوكيل في هذا سفير) ش : قال في «المغرب» : السفير الرسول المصلح بين القوم ، ومنه الوكيل سفيراً م : (ومعبّر) ش : من التعبير ، وهو الذي يعبر ، أي بغير الوكيل ، كما يقع بينه وبين الموكل من الأمر الذي وكله فيه .

م : (ولهذا) ش : أي ولكونه سفيراً معبراً م : (لا يضيفه) ش : أي لا يضيف الموكل إلى ما وكل فيه م : (إلى نفسه ، بل إلى الأمر) ش : أي بل يضيفه إلى الأمر وهو الموكل ، فصار كأن الموكل فعله بنفسه م : (وحقوق العقد) ش : أي في الأشياء الثلاثة المذكورة م : (ترجع إلى الأمر) ش : وهو الموكل م : (لا إليه) ش : أي لا ترجع الحقوق إلى المأمور ، وهو الوكيل والحقوق ظاهرة ، وهي وجوب

ولو قال : عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة ، وسنشير إلى المعنى في الفرق إن شاء الله تعالى . ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه ؛ لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك تولية غيره ، ثم منفعتة راجعة إلى الأمر ، فيجعل هو مباشراً إذ لا حقوق له يرجع إلى المأمور ، ولو قال : عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسى دين في القضاء ، بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره . ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلم بكلام يفضى إلى وقوع الطلاق عليها ، والأمر بذلك مثل التكلم به ، واللفظ ينتظمهما فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء .

المهر في الزوج ووقوع الطلاق ووقوع العتاق .

م : (ولو قال : عنيت أن لا أتكلم به) ش : أي بلفظ الزوج والتطليق والإعتاق م : (لم يدين) ش : أي لم يصدق م : (في القضاء) ش : لأنه خلاف الظاهر ، وقيد بقوله م : (خاصة) ش : لأنه يصدق ديانة ، لأنه نوى شيئاً يحتمله لفظه ، فصحت النية والله يعلم الباطن . م : (وسنشير إلى المعنى في الفرق إن شاء الله تعالى) ش : أراد به قوله في المتن ، ووجه الفرق كأن الطلاق ليس تكلم إلا بكلام يفضى إلى وقوع الطلاق عليها إلى آخر ما قال .

م : (ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه) ش : وبه قال مالك وأحمد وعند الشافعي لا يحنث م : (لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك تولية غيره ، ثم منفعتة راجعة إلى الأمر فيجعل هو مباشراً ، إذ لا حقوق له يرجع إلى المأمور) ش : توضيحه أن الفعل ينبت إلى الأمر ليس فيه حقوق لا تتعلق بالمأمور ومنفعتة تعود إلى الأمر ، لأن العبد يكون مؤتمراً سفيراً بأمر الموالي ، فكان فعل المأمور كفعل الأمر .

م : (ولو قال) ش : : أي الحالف المذكور م : (عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسى) ش : أي قصدت أن لا أتولى ضرب العبد أو ذبح الشاة بنفسى م : (دين في القضاء) ش : قال الأترازي : - رحمه الله - صدق قضاء وديانة م : (بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره) ش : مثل النكاح والعتاق .

ثم أشار إلى الفرق بين الصورتين بقوله م : (ووجه الفرق) ش : وهذا هو الفرق الذي ذكر قبل هذا ، وبيان وجهه م : (أن الطلاق ليس إلا تكلم بكلام يفضى إلى وقوع الطلاق عليها ، والأمر بذلك) ش : أي بالطلاق والعتاق والنكاح م : (مثل التكلم به ، واللفظ ينتظمهما) ش : أي ينتظم التكلم بذلك والأمر بذلك ، لأن المأمور كالرسول ، ولسان الرسول كلسان المرسل بالإجماع ، فيكون التطليق بلسانه كالتطليق بنفسه .

فيكون ما سماه خلاف الظاهر ، وهو متهم فيه ، فلا يصدق قضاء ، وهو معنى قوله م : (فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة) ش : أي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى م : (لا قضاء) ش : أي لا يصدق في القضاء ، لأنه خلاف الظاهر كما ذكره .

أما الذبح والضرب ففعل حسي يعرف بأثره ، والنسبة إلى الأمر بالتسبيب مجازاً فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء ، ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنساناً فضربه لم يحث في يمينه ؛ لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه وهو التأدب والتثقف فلم ينسب فعله إلى الأمر بخلاف الأمر بضرع العبد ، لأن منفعة الائتمار بأمره عائدة إلى الأمر ، فيضاف الفعل إليه . ومن قال لغيره : إن بعث لك هذا الثوب فامرأته طالق فلبس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحث ، لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به ، وذلك بأن يفعله بأمره إذ البيع يجري فيه النيابة ولم يوجد

م : (وأما الضرب) ش : أي ضرب العبد م : (والذبح) ش : أي ذبح الشاة م : (ففعل حسي يعرف بأثره) ش : ولا يحتاج فيه إلى الأمر ، حتى يكون ضرباً أو ذبحاً م : (والنسبة إلى الأمر) ش : أي نسبة الفعل إلى الأمر م : (بالتسبيب) ش : أي سبيل التسبيب م : (مجازاً ، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة ، فيصدق ، ديانة وقضاء) ش : وإن كان في ذلك تخفيف له . وقيل ذكر القضاء في مسألة الضرب رواية في الطلاق ، لأنه في الموضعين إذا نوى المباشرة فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء في الفصلين . و[به] قال الشافعي - رحمه الله - .

م : (ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنساناً فضربه ، لم يحث في يمينه ، لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه) ش : أي إلى الولد م : (وهي) ش : أي المنفعة المذكورة م : (التأدب والتثقف) ش : يقال ثقت المرحم فتثقف ، أي سويته فاستوى .

حاصله أن يتأدب ويسلك الطرائق الحميدة ، ويختار السير الصالحة ويتجنب الأفعال المستقبحة ويترك البزى والشهوة ، فذلك منفعة خالصة للولد ، وإن كان فيه منفعة للوالد أيضاً ها هنا فلم يجعل ضرب المأمور كضرب الأمر م : (فلم ينسب فعله إلى الأمر . بخلاف الأمر بضرع العبد لأن منفعة الائتمار) ش : أي الانقياد بأوامره والإطاعة للمولى عائدة إلى الأمر م : (بأمره فيضاف الفعل إليه) ش : أي إلى الأمر ، أي لأن ضرب المأمور كضرب المولى فيحث بضرع المأمور .

م : (ومن قال لغيره : إن بعث لك هذا الثوب فامرأته طالق ، فلبس المحلوف عليه ثوبه) ش : أي أخفاه م : (في ثياب الحالف فباعه) ش : أي الحالف والحالف أنه لم يدرم : (ولم يعلم لم يحث ، لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به) ش : أي يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه م : (وذلك بأن يفعله بأمره) ش : سواء كان العين مالكية أو لام : (إذ البيع يجري فيه النيابة ولم يوجد) ش : أي الأمر ، فلا يحث ، لأن تقدير الكلام إن بعث ثوباً يوماً بوكالتك أو بأمرك ولم يوجد .

والأصل في معرفة ذلك أن يعرف أن اللام قد تكون للتملك نحو المال لزيد ، وقد تكون للتعليل نحو فعلت هذا مرضاتك ، أي لأجل ابتغاء مرضاتك ، فلا يصرف لأحدهما إلا بوجود المرجح أو لتعذر صرفه إلى الآخر .

بخلاف ما إذا قال: إن بعت ثوباً لك حيث يحنث إذا باع ثوباً مملوكاً له ، سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم ، لأن حرف اللام دخل على العين لأنه أقرب إليه فيقتضي اختصاص العين به ، وذلك بأن يكون مملوكاً له . ونظيره الصياغة والخياطة

وهنا أصلان آخران :

أحدهما : أن تصحيح الكلام مع مراعاة النظم أولى من تصحيحه مع تغير نظامه .

والآخر : أن كل فعل يجري فيه الوكالة قد يفعله الفاعل تارة لنفسه وتارة لغيره ، وما يجوز فيه الوكالة لا يعمل لغيره فتعين اللام فيه للملك ، ففي المسألة المذكورة لم يحنث ، لأن المعنى بعت لأجلك ولم يوجد البيع لأجل المحلوف عليه لعدم أمره .

م : (بخلاف ما إذا قال : إن بعت ثوباً لك حيث يحنث إذا باع ثوباً مملوكاً له ، سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم ، لأن حرف اللام دخل على العين) ش : أي تعلق به م : (لأنه أقرب إليه فيقتضي اختصاص العين به) ش : أي بالمحلوف عليه ، يعني لما كانت اللام مقرونة بالبيع ، والبيع من الأفعال التي تملك بالعقد اقتضت أن يكون البيع مختصاً بالمحلوف عليه بأن يقع فعل البيع للمحلوف عليه ووقوعه لزمان يتبعه بأمر المحلوف عليه ولم يوجد البيع بأمره ، فلا يحنث .

بخلاف ما إذا قال ثوباً لك حيث يحنث إذا باعه بأمره أو بغير أمره ، ولا يشترط العلم بذلك ، لأن اللام لما قرنت بالعين وكانت أقرب إلى العين من الفعل اقتضت اختصاص العين بالمحلوف عليه ، والاختصاص بأن يكون العين ملك للمحلوف عليه .

م : (وذلك بأن يكون مملوكاً له) ش : أي الاختصاص بالمحلوف عليه ، بأن الثوب مملوكاً له ، لأن اللام في هذه الصورة صارت العين ، فأوجب ملك العين لا ملك الفعل تقدير يمينه إن بعت ثوباً هو مملوك ، فلو باع ثوباً مملوكاً يحنث ، سواء علم به أو لا .

وفي الدخول ونحوه يقع اليمين على تلك العين ، سواء قدم اللام بأن قال : إن أكلت لك طعاماً أو شربت لك شراباً ، أو آخر بأن قال : طعاماً لك أو شراباً لك ، لأن هذا الفعل مما لا يملك بالعقد فوجب صرف اللام إلى مالك الفصل بالعقد ، وهو العين ، بخلاف الفصل الأول ، فإن كل واحد منها مما يملك بالعقد فرجحنا بالقرب ، فإن نوى غيره صدق قضاء فيما قيد تغليظاً عليه لا فيما فيه تحقيق .

فإن نوى من قوله : بعت لك : بعت ثوباً لك ، وعلى العكس يصدق ديانة فيهما ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه بتأخير اللام وتقديمه ، إذ اللام تحتملها ولا يصدق قضاء فيما فيه تخفيف عليه .

م : (ونظيره) ش : أي نظير البيع م : (الصياغة والخياطة) ش : ونحوهما ، ذكرناه عن قريب م :

وكل ما يجري فيه النيابة ، بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام ؛ لأنه لا يحتمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين . ومن قال : هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط ، وهو البيع والمملك فيه قائم فينزل الجزاء

(وكل ما يجري فيه النيابة) ش : عطف على ما قبله وما يجري فيه النيابة نحو الكتابة والهبة والصدقة ، وقد ذكرنا هذا القسم عن قريب عند ذكر الزوج والطلاق والعتاق .

م : (بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام) ش : صرح قاضي خان في «جامعه» بأن المراد بالغلام العبد ، لأن الضرب مما لا يملك بالعقد . وقال المرغيناني : المراد بالغلام الولد ، وسمى الولد غلاماً ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَبْشُرُكَ بِغُلَامٍ اِسْمُهُ يَحْيَى ﴾ (مريم : الآية ٧) ، لأن ضرب العبد يحتمل الوكالة والنيابة ، وهذا هو الصواب . لأن ضرب العبد يحتمل النيابة كما ذكرنا ، ولهذا لو حلف أن يضرب عبده فأمر غيره بضربه حنث ، لأن المنفعة تعود إليه ، وقد ذكره المصنف قبل هذا .

وقال الأكمل : ومن الشارحين من وجه الأول . وقال تاج الشريعة - رحمه الله : قال الإمام الأستاذ ناقلاً عن أستاذه : أن المراد من الغلام العبد ، قال : وذكر بعد الشارحين صريحاً انتهى . وقال الأكمل : أجاب عن المسألة المذكورة ، أي أجاب الشارح الذي قال المراد من الغلام العبد بأن محمداً لم يذكرها ، وهو مخالف لما ذكره المصنف وتخطية فإنه لا حقوق له ترجع إلى المأمور ، ومع ذلك جعل مما يحتمل النيابة .

م : (لأنه) ش : أي لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة م : (لا يحتمل النيابة ، فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين) ش : أي لا يفترق حكم الحنث فيما لا يجزئ فيه النيابة كالأكل والشرب وضرب الغلام في الوجهين ، يعني إذا قدم اللام أو آخر .

فإن قلت : ضرب الغلام يجري فيه النيابة كما سبق أن من حلف لا يضرب عبده يحنث بضرب مأموره .

قلت : المراد من جريان النيابة بأنه تعلق بها حقوق يرجع الوكيل بما لحقه من العهدة على الموكل ، وهنا ليس لضرب العبد حقوق تلحق الوكيل يرجع بها على الموكل فافهم .

م : (ومن قال : هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع ، والمملك فيه قائم) ش : لأن خياره يمنع خروج البيع عن ملكه باتفاق م : (فينزل الجزاء) ش : وهو الحرية ، وبه قال مالك والشافعي : - رحمهما الله - في وجه .

وقال أحمد - رحمه الله - : لا يعتق ، لأن خيار البائع يخرج البيع عن ملكه عنده . وقيد بقوله : باعه بالخيار ، لأنه لو باعه بيعاً بأن لا يعتق بالإجماع لخروج البيع عن ملكه ، فلم يبق محلاً للجزاء ، فلا يترك الجزاء في غير المملك ولهذا يعرف أن العلة مع المعلول يفترقان في الوجود

وكذلك لو قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتره على أنه بالخيار يعتق أيضاً ؛ لأن الشرط قد تحقق ، وهو الشراء ، والملك قائم فيه ، وهذا على أصلهما ظاهر ، وكذا على أصله لأن هذا العتق بتعليقه والمعلق كالمنجز ، ولو نجز العتق يثبت الملك سابقاً عليه ، فكذا هذا

أما الشرط والمشروط غير مفترقان .

فإن قيل : لو كان البيع من غير إفادة الحكم كافياً لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك ، فإذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسداً وجب أن يقول : الجزاء ليس كذلك .

أجيب : بأن جواب البيع ليس مع المنافي ، وجواز النكاح مع المنافي ، لأنه رق وإلا تنافيه ، فإذا كان النكاح فاسداً اعتقد فساداً بما يخالف الدليل ، فيترجح جانب عدم ، فصار كأن لم يكن بخلاف البيع ، لأنه موافق للدليل فكان موجوداً ، فالإيجاب والقبول في المحل وإن لم يفد الحكم .

م : (وكذلك لو قال المشتري : إن اشتريته فهو حر ، فاشتره على أنه بالخيار عتق أيضاً ، لأن الشرط قد تحقق ، وهو الشراء والملك قائم فيه) ش : أي في العبد فيترك الجزاء ، هذا في قولهم جميعاً م : (وهذا على أصلهما) ش : أي على أصل أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م : (ظاهر) ش : لأن خيار المشتري لا يمنع ثبوت ملك المشتري عندهما ، فثبت الملك سابقاً على العتق ، فيترك العتق في الملك ، وبه قال أحمد والشافعي - رحمهما الله - في وجه .

وقال مالك والشافعي - رحمهما الله - : في وجه لا يعتق ، لأن انتقال الملك سقوط الخيار ، ف قيل : سقوطه وجد الشرط وينحل اليمين فلا يعتق لعدم الملك م : (وكذا على أصله) ش : أي أصل أبي حنيفة - رحمه الله - يعني يعتق .

وإن كان حلف المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه م : (لأن هذا العتق بتعليقه) ش : أي بتعليق المشتري لا بالملك م : (والمعلق كالمنجز) ش : يعني المعلق بالشرط كالمنجز ، فكأنه قال بعد الشراء عقب هذا العقد .

م : (ولو نجز) ش : أي المشتري م : (العتق) ش : في هذه الصورة م : (يثبت الملك سابقاً عليه) ش : أي على التأخير م : (فكذا هذا) ش : أي فكذا في تعلق العتق بالشراء إذا وجد الشراء يكون كأنه يجز العتق حالة الشراء بخلاف قوله إن ملكتك فأنت حر فاشتره على أنه بالخيار لا يعتق ، لأن شرط الحنث وهو الملك لم يوجد ، لأن المشتري بالخيار لم يملكه عند أبي حنيفة - رحمه الله - لم يترك الجزاء .

وبخلاف ما إذا اشترى ذا رحم محرم بالخيار ، حيث لا يعتق على قول أبي حنيفة - رحمه الله - لعدم الملك ، لأن الخيار من المشتري مانع لتملكه .

ومن قال: إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته لأن الشرط قد تحقق، وهو عدم البيع لفوات محلية البيع. وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي، فقال كل امرأة لي طالق ثلاثاً طلقت هذه التي حلفت في القضاء، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنها لا تطلق لأنه أخرجه جواباً فينطبق عليه، ولأن غرضه إرضاءه، وهو بطلان غيرها، فيتقيد به. ووجه الظاهر عموم الكلام، وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ، وقد يكون غرضه

م: (ومن قال: إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته، لأن الشرط قد تحقق، وهو عدم البيع لفوات محلية البيع) ش: أي بالإعتاق والتدبير، فطلق كما لو مات الخالف أو العبد، ولا خلاف.

فإن قيل: لم يقع البأس عن البيع بالتحريم والتدبير لجواز أن ترد الجارية فتسعى بعد اللحاق فملكها هذا الرجل ويبيعها بالتدبير، لجواز أن يقضي القاضي بجواز البيع. وأجيب: بأن ذاك موهوم، فلا يعتبر. وقيل الخالف عقد يمينه على الملك القائم لا على الملك الذي سيوجد.

م: (وإذا قالت المرأة لزوجها: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق ثلاثاً طلقت هذه الذي حلفت في القضاء. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنها) ش: أي أن التي حلفت عليه م: (لا تطلق) ش: ومال أكثرهم إلى هذا القول م: (لأنه) ش: أي لأن الزوج م: (أخرجه) ش: أي أخرج الكلام م: (جواباً) ش: لكلام المرأة م: (فينطبق عليه) ش: أي فينطبق الجواب على السؤال، فكأنه قال: كل امرأة لي غيرك تزوجتها طالق ثلاثاً، والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون إفصاحاً، فتكون المحلفة مستثناة من عموم اللفظ دلالة، فينصرف الطلاق إلى غيرها.

م: (ولأن غرضه) ش: أي غرض الزوج م: (إرضاءها، وهو بطلاق غيرها) ش: لا بطلاق نفسها م: (فيتقيد به) ش: أي بالكلام السابق، والكلام الثاني في تزويج غيرها. فإن قيل: قد زاد على قدر الجواب.

قلنا: الزيادة على قدر المحتاج إليه للجواب إنما يخرج الكلام على الجواب إذا لغت الزيادة. ومتى جعل جواباً ولا تلغو الزيادة هنا إن جعل جواباً، لأنه قصد تطيب قلبها وتسكين نفسها، وإذا تطيب تغيرها على العموم، لجواز أن يقع في قلبها، أراد بما قال غير التي طلقت.

م: (وجه الظاهر عموم الكلام) ش: أي وجه ظاهر الرواية أن العمل بعموم الكلام واجب ما أمكن، وقد أمكن هنا، وهو قوله م: (وقد زاد على حرف الجواب) ش: لأن جوابه أن يقول: إن فعلت فهي طالق ثلاثاً م: (فيجعل مبتدأ) ش: أي يعتبر مبتدأ لا يحث، م: (وقد يكون غرضه)

إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ، ومع التردد لا يصلح مقيداً ، وإن نوى غيرها
يصدق ديانة لا قضاء ، لأنه تخصيص العام ، والله أعلم بالصواب .

ش: جواب عن قول أبي يوسف - رحمه الله - ، لأن غرضه إرضاؤها ، أي وقد يكون غرض
الزوج م: (إيحاشها) ش: أي إيحاش المرأة ، أي إنكاؤها م: (حين اعترضت عليه) ش: أي على
الزوج م: (فيما أحله الشرع ، ومع التردد) ش: يعني بين أن يكون غرضه إرضاؤها ، وبين أن
يكون إيحاشها م: (لا يصلح مقيداً) ش: بكسر الياء أي مقيداً لإرضائها بطلاق غيرها ، وقيل أي
بعموم اللفظ لأجل الاحتمال المذكور .

م: (ولو نوى غيرها) ش: أي غير المحلفة م: (يصدق ديانة) ش: لأنه يحتمل كلامه ، لأن
العام يحتمل الخصوص م: (لا قضاء) ش: أي لا يصدق قضاء م: (لأنه تخصيص العام) ش: ،
لأنه خلاف الظاهر .

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم

قال : ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها : علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشياً وإن شاء ركب وأهراق دمًا

م : (باب اليمين في الحج والصلاة والصوم)

ش : أي هذا باب في بيان أحكام اليمين في الحج وأحكام اليمين في الصلاة . وأحكام اليمين في الصوم . وقدم هذا الباب على باب اللبس لفصيلة العبادة وأخرها عن الباب المتقدم لقلّة وقوع اليمين في الحج والصلاة والصوم .

م : (قال) ش : أي محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» م : (ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها) ش : أو عليه عمرة حال كونه ماشياً .

قال الكاكي : - رحمه الله - وفي لفظه : وهو في الكعبة إشارة إلى أن وجوب الحج أو العمرة بقوله م : (علي : المشي إلى بيت الله) ش : بطريق المجاز ، لا من حيث الحقيقة ، إذ المشي إلى بيت الله ، وهو في الكعبة ، محال ، كذا نقل عن العلامة مولانا حافظ الدين - رحمه الله - .

وقال الأتزازي : وإنما قيد بقوله في الكعبة لأن إيجاب الحج أو العمرة لما ثبت بقوله علي : المشي إلى بيت الله م : (أو إلى الكعبة) ش : مجازاً بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب صار كونه في الكعبة .

وفي تنقيح أخرى سواء ذلك ، لأن المشي إلى بيت الله سبب للوصول إلى الحج أو العمرة في الجملة ، فيصير كأنه قال : م : (فعليه حجة أو عمرة) ش : فإذا قال ذلك لزمه ، فكذا إذا قال : علي المشي إلى بيت الله ، ثم إذا أراد الحج يحرم من الحرم ويخرج على عرفات م : (ماشياً) ش : فإن ركب يلزمه شاة .

وإذا أراد العمرة يخرج إلى التنعيم ونحوه ، ويحرم بالعمرة من ثمة ، لأن إحرام المكي للعمرة خارج الحرم ، ولم يذكر محمد - رحمه الله - أنه يخرج إلى التنعيم ماشياً أو راكباً . وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : جاز له أن يركب وقت الرواح إلى التنعيم فيه لأن الرواح إليه ليس بمشي إلى بيت الله ، وإنما المشي إليه وقت الرجوع . وقال بعضهم : يمشي وقت الرواح أيضاً لأن الرواح إليه للإحرام ، فكان مشياً إلى بيت الله .

م : (وإن شاء ركب وأهراق دمًا) ش : عطف على ما قبله ، يعني المشي واجب عليه ، فإن ركب أهرق ، أي أراق دمًا والهاء فيه زائدة . واعلم أن هنا ثمانية ألفاظ في ثلاثة يلزمه بلا خلاف وهي أن يقول : علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة .

وفي رواية «النوادر» أو إلى مكة ، وبه قال أحمد والشافعي -- رحمه الله - في قول . وفي

وفي القياس لا يلزمه شيء ، لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل

الأصح لا يلزمه شيء بقوله : علي المشي إلى بيت الله ، إلا أن ينويه ، لأن جميع المساجد بيت الله وفي ثلاثة لا يلزمه شيء باتفاق أصحابنا وهي إذا نذر الذهاب إلى مكة أو السفر أو الركوب إليها أو المسير أو المضي .

وبه قال مالك - رحمه الله - في قول قاله ابن القائم عنه . وقال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : وهو رواية أشهب عن مالك يلزمه الحج أو العمرة ، كما في قوله علي المشي إلى مكة .

وفي لفظين خلاف بين أصحابنا . وهو ما إذا نذر المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام ، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا شيء عليه ، وعندهما عليه حجة وعمرة ، وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله .

ولو نذر المشي إلى الصفا والمروة أو بقعة من الحرم يلزمه المشي إليها بحج أو عمرة عند الشافعي وأحمد - رحمهما الله - واصبغ من المالكية .

وعندنا لا يلزمه شيء ، وبه قال مالك ، ولو نذر المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى لا شيء عليه ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول في الأم . وفي قوله تنعقد نذر هو به .

قال أحمد - رحمه الله - : لما روي أنه ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . وقد نص بالإتيان وشد الرحال إلى هذه المساجد . ورجح العراقيون وأكثر أصحابه القول الأول ، لما روي عن جابر - رضي الله عنه - « أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله لك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال ﷺ : صل هنا ، فأعاد ﷺ صل هنا »^(١) . ومعلوم أن هذا القدر متعين بالإنسان ، وإن بيت المقدس لا يعقد بالشد ، فأشبه سائر المساجد ، والمقصود من قوله ﷺ : لا تشد الرحال إلى آخره تخصيص القربة وفضلها في هذه المساجد .

م : (وفي القياس لا يلزمه شيء) ش : يعني في إيجاب الحجة أو العمرة بلفظ المشي إلى البيت أو الكعبة ، لأن المشي أمر مباح فالقياس أن يبطل القدر به م : (لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة) ش : أي لعبة م : (ولا مقصودة في الأصل) ش : بل هو وسيلة لما هو قربة كالوضوء .

فإن قيل : الاعتكاف وهو اللبث ليس بقربة مقصودة لما شرع لانتظار الصوم ، وقد صح النظر

به .

(١) أبو داود [٣٣٠٥] ، أحمد [٣/٣٦٣] ، البيهقي [٨٢/١٠] .

قلنا : الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم ، والصواب من جنس القرية المقصودة .

فإن قيل : الاعتكاف يصح في الليل ، وإن كان الصوم لا يصح فيه .

قلنا : صحة الاعتكاف في الليل تبع لصحة الاعتكاف في اليوم ، ولهذا لو نذر الاعتكاف في الليل مفرداً عن اليوم لا يصح .

م : (ومذهبنا مأثور عن علي - رضي الله عنه -) ش : قال الأترابي : - رحمه الله - قال محمد رحمه الله - في الأصل : بلغنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : من حلف على نفسه الحج ماشياً حج وركب وذبح شاة لركوبه .

قال مخرج الأحاديث : هذا غريب ، ثم قال : وروى البيهقي - رحمه الله - في «المعرفة» عن طريق الشافعي - رحمه الله - عن ابن عينة عن سعيد بن عروة عن قتادة عن الحسن بن علي رضي الله عنه - في رجل يحلف على حجة المشي ؟ قال : يمشي ، فإن عجز ركب وأهدى بدنة .

وروى عبد الرزاق - رحمه الله - في «مصنفه» أخبرنا عبد الله بن سعيد عن الحكم عن إبراهيم عن علي - رضي الله عنه - فيمن نذر أن يمشي إلى البيت . قال : يمشي ، فإذا أعياى ركب ويهدي جزوراً .

وقال الأكمل : بعد أن نقل ما قاله محمد - رحمه الله - في الأصل إلى آخره ، كذا في بعض الشروح ، وليس مطابقاً لما نحن فيه لجواز أن يكون ذلك ممن جعل على نفسه الحج ماشياً بغير هذا اللفظ ، وليس هذا في بعض الشروح وشرح البزدوي ، فإنه ذكر فيه هكذا ثم ادعى أنه غير مطابق لما نحن فيه ، وعلل بقوله الكلام فيه .

وقال آخرون : روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أجاب في هذه المسألة بأن عليه حجة أو عمرة ، وهذا مطابق ، وقد روى شيخني في شرحه أن أخت عقبة بن عامر - رضي الله عنه - نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحجة أو عمرة ، انتهى .

قلت : أراد بقوله في بعض الشروح وشرح البزدوي ، فإنه ذكر فيه هكذا ثم ادعى أنه غير مطابق لما نحن فيه . وعلل بقوله لجواز إلى آخره .

وفيه نظر ، بل كاد أن يرد ، لأنه لم يذكر وجه قوله ، لجواز أن يكون إلى آخره ، لأن فيه إثبات الخبر بالاحتمال ، وهذا ليس بطريقة العلماء ، ولم يبين أيضاً وجه قول الآخرين ، هل ثبت ذلك عن علي - رضي الله عنه - أو لا ؟ ثم قال : وقد روى شيخني أراد به قوام الدين الكاكي رحمه الله - ، فإنه ذكره في «شرح» ، وقصد هو وشيخه أيضاً ، حيث لم يبيناه إلى مخرجه من أئمة الحديث .

ولأن الناس تعارفوا بإيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ ، فصار كما إذا قال علي زيارة البيت ماشياً فيلزمه ماشياً ، وإن شاء ركب وأهراق دمًا وقد ذكرناه في المناسك . ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه ، لأن الحج والعمرة بهذا اللفظ غير متعارف ، ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في قوله علي المشي إلى الحرم حجة أو عمرة . ولو قال إلى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف

قلت : هذا رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» : حدثنا زهير حدثنا أحمد بن عبد الوارث حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تحج ماشية ، فسئل النبي ﷺ ، فقال : إن الله عز وجل غني عن نذر أختك لتركب ولتهدي بدنة » ، انتهى . وهذا كما رأيت ما ذكر الحديث كما روي عن النبي ﷺ ولا نسبه إلى أحد من الصحابة ، وما ذاك إلا تقصير جداً وتقليد محض .

م : (ولأن الناس تعارفوا بإيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ) ش : أي بقوله علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة م : (فصار) ش : أي فصار حكم هذا على الوجوب م : (كما إذا قال علي زيارة البيت ماشياً فيلزمه ماشياً ، وإن شاء ركب وأراق دمًا ، وقد ذكرناه في المناسك) ش : أي قبل كتاب النكاح .

فإن قيل : لما كان هذا اللفظ كناية عن الإحرام بالحج أو العمرة كان لفظ الشيء غير منظور إليه ينبغي أن لا يلزم عليه المشي ، كما لو نذر أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة ، حيث لا يلزمه ضرب الثوب ، بل يلزمه إهداء الثوب إلى مكة .

قلنا : نعم كذلك ، إلا أن الحج ماشياً أفضل ، قال النبي ﷺ : « من حج ماشياً فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم ، قيل وما حسنات الحرم ، قال : واحد بسبع مائة » فأعير لفظه لإحراز تلك الفضيلة أو الظاهر إلزام القرية بصفة الكمال .

م : (ولو قال : علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله ، فلا شيء عليه لأن إلزام الحج والعمرة بهذا اللفظ غير متعارف) ش : ولم يرد النص فوجب العمل بالقياس لما مر أن في القياس لا يلزمه شيء وفيه خلاف الشافعي ومالك - رحمهما الله - وقد ذكرناه عن قريب .

م : (ولو قال : علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالوا : في قوله علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا ، والمروة حجة أو عمرة) ش : وقد مر ذكر هذا أيضاً بما فيه من خلاف الأئمة م : (ولو قال إلى المسجد الحرام ، فهو على هذا الاختلاف) ش : أي الاختلاف المذكور بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه - رحمهما الله - .

لهما أن الحرم شامل على البيت بالاتصال ، وكذا المسجد الحرام شامل على البيت فصار ذكره كذكره ، بخلاف الصفا والمروة ، لأنهما منفصلان عنه . وله أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف ، ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ ، فامتنع أصلاً . ومن قال : عبدي حر إن لم أحج العام ، فقال حجبت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله . وقال محمد - رحمه الله - يعتق ، لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم ، وهو التوضيح ، ومن ضرورته انتفاء الحج ، فيتحقق الشرط . ولهما أنها قامت على النفي ، لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التوضيح ، لأنه لا مطالب لها

م : (لهما) ش : أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م : (أن الحرم شامل على البيت) ش : بالاتصال ، وكذا المسجد الحرام شامل على البيت م : (فصار ذكره كذكره) ش : أي صار ذكر كل واحد من الحرم أو المسجد الحرام البيت م : (بخلاف الصفا والمروة ، لأنهما منفصلان عنه) ش : أي عن البيت ، يعني أنهما ليسا شاملين على البيت ، بل هما منفصلان ، عنه ، فلم يكن ذكرهما كذكره .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م : (أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف) ش : فيعمل بالقياس وعدم الوجوب م : (ولا يمكن إيجابه) ش : أي لا يمكن إلزام إيجاب الإحرام م : (باعتبار حقيقة اللفظ) ش : أي لفظ المشي ، لأن اللفظ لم يوضع عليه ، والعرف أيضاً متنف ، ولما انتفت الدلالة على الإيجاب حقيقة وعرفاً م : (فامتنع) ش : الإيجاب م : (أصلاً) ش : فلا يلزم شيء .

م : (ومن قال : عبدي حر إن لم أحج العام ، فقال : حجبت وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده ، وهذا) ش : أي عدم العتق م : (عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله) ش : ولم يذكر صاحب «المختلف» . قول أبي يوسف - رحمه الله - مع أبي حنيفة - رحمه الله ولا الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في شرح «الجامع الصغير» .

م : (وقال محمد : - رحمه الله - يعتق لأن هذه) ش : أي لأن شهادة هذين الشاهدين م : (شهادة قامت على أمر معلوم ، وهو التوضيح ، ومن ضرورته) ش : أي ومن ضرورة هذا الأمر المعلوم م : (انتفاء الحج ، فيتحقق الشرط) ش : وهو حجة هذا العام .

م : (ولهما) ش : أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - م : (أنها) ش : أي أن هذه الشهادة م : (قامت على النفي) ش : فلا تقبل م : (لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التوضيح ، لأنه لا مطالب لها) ش : من جهة العباد ، فلا تدخل تحت القضاء ، لأنها إن كانت طوعاً فظاهر ، وإن كانت واجبة فالقاضي لا يجبر عليها ، فيثبت عدم المطالبة ، فلما انتفت الشهادة على المطالبة

فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج العام ، غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ، ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيراً . ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط ، إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب . ولو حلف لا يصوم يوماً أو صوماً فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث ، لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعاً ، وذلك بإتمامه إلى اليوم ، واليوم صريح في تقدير المدة به .

بالتضحية ثبت أنها قامت على نفي الحج لا تقبل م : (فصار كما إذا شهدوا أنه في هذا العام) ش : أي فصار حكم هذه الشهادة كما إذا شهدوا أنه لم يحج في هذا العام ، فإن هذه الشهادة لا تقبل فكذا تلك الشهادة غاية الأمر جواب عن سؤال ، وهو أن يقال : إنما لا تقبل الشهادة على النفي إذا لم يكن الشاهد عالماً بالنفي ، أما إذا كان عالماً والشئ مما يعلم ويحاط ، تقبل الشهادة على النفي ، وفيما نحن كذلك فإنه ذكر في «السير الكبير» : شاهدان شهدا على رجل أنا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصراني ، فبانت منه امرأته ، والرجل يقول إنما قصدت به قول النصراني يعني قلت المسيح ابن الله قول النصراني ، قال : إن الشهادة مقبولة ، لأن ذلك مما يحاط به ويعلم . وتقرير الجواب : أن يقال م : (غاية الأمر أن هذا النفي) ش : وهو قول الشهرة أنه لم يحج العام م : (مما يحيط علم الشاهد به ، ولكنه لا يميز بين نفي ونفي) ش : أي لا يفرق بين نفي ونفي بأن يقال يقبل فيما إذا كان النفي مما يعلم ويحاط ، ولا يقبل فيما لا يعلم ويحاط ، بل لا تقبل في كل النفي م : (تيسيراً) ش : ودفعاً للخرج عن الناس ، وهذا إذا ادعى رجل على رجل أنه عضه أو جرحه يوم كذا ، فشهد شاهدان أن هذا الرجل في ذلك اليوم كان في مكان كذا وكذا لا يقبل شهادتهما ، لأن مقصوده أنه لم يجرح ولم يعض . وقال تاج الشريعة : بعد أن قال فإن قلت :: الشهادة على النفي مقبولة بدليل ما ذكر محمد - رحمه الله - في «السير الكبير» ، وهو ما ذكرناه الآن . فإن قلت : إنه صدق الشهود فيما شهدوا عليه ، من بنوة المسيح ، وهذا القدر منه كان لثبوت البنوة ، ثم بعد ذلك بنفي البنوة بقوله : قد قلت . وقال النصراني ، فلا يصدق في حقها ، كمن قال لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ، ولا يقبل تفسيره ، انتهى . مسألة السير قامت الشهادة فيها على أمر ثابت معين ، وهو السكوت عقيب قوله المسيح ابن الله فلا يرد علينا نقضاً .

م : (ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم فصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط ، إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات) ش : وهو الأكل والشرب والجماع م : (على قصد التقرب) ش : وبهذا القدر يصير فاعلاً فعل الصوم وهو الإمساك كما قلنا وما زاد تكرار الشرط ليس بشرط م : (ومن حلف لا يصوم صوماً أو يوماً) ش : بأن قال لا يصوم صوماً م : (فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث ، لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعاً ، وذلك بإتمامه إلى اليوم ، واليوم صريح في تقدير المدة به) ش : فلا

ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ أو ركع لم يحث ، وإن سجد مع ذلك ثم قطع حث ، والقياس أن يحث بالافتتاح اعتباراً بالشروع في الصوم . وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة ، فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة ، بخلاف الصوم ، لأنه ركن واحد ، وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني . ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحث ما لم يصل ركعتين ، لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعاً ، وأقلها ركعتان للنهي عن البتراء ، والله أعلم .

بد من اليوم الكامل .

فإن قيل : المقصود في قوله لا يصوم مذكور لغة؟

قلنا : بل لغة لا شرعاً ، وعند ذكر الصوم صريحاً منصرف إلى الكامل ، وهو الصوم لغة وشرعاً .

فإن قيل : يشكل هذا بما لو قال : والله لأصوم من هذا اليوم ، وكان ذلك بعد ما أكل أو شرب أو بعد الزوال صح يمينه بالاتفاق ، والصوم مقرون باليوم ، ومع ذلك لم يرد به الصوم الشرعي ، فإن الصوم الشرعي بعد الأكل أو بعد الزوال غير متصور .

والجواب : أن الدلالة قامت على أن المراد به ليس الصوم الشرعي ، وهو كون اليمين بعد الزوال أو بعد الأكل ، فانصرف إلى الصوم اللغوي ، وانعقدت يمينه عليه ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه ليس فيه ما يمنعه عن الصوم الشرعي ، فيصرف إليه .

م : (ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ أو ركع لم يحث ، وإن سجد مع ذلك ثم قطع حث ، والقياس أن يحث بالافتتاح اعتباراً بالشروع في الصوم) ش : فإن في الصوم يحث بمجرد الشروع ، فكان ينبغي أن يكون هذا كذلك . ألا ترى أن الناظر إليه يسميه مصلياً حين افتتح الصلاة م : (وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة) ش : من التكبير من القيام والقراءة والركوع والسجود م : (فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة) ش : فلا يحث م : (بخلاف الصوم ، لأنه ركن واحد ، وهو الإمساك ، ويتكرر في الجزء الثاني) ش : من حين ما مضى .

وفي «المبسوط» تكرر ، ولا يشترط لأنها نصف القيام الموجود في أول الافتتاح ، والتكرار ليس بشرط .

م : (ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحث ما لم يصل ركعتين ، لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعاً ، وأقلها ركعتان) ش : وقال الشافعي : - رحمه الله - في قول ، وأحمد - رحمه الله - في رواية يحث بركعة ، لأن الركعة الواحدة صلاة عندهما ، وعند الشافعي - رحمه الله - في قول ، وأحمد - رحمه الله - في رواية يحث بالشروع ، لأنه يسمى مصلياً ، وفي وجه يحث بالتمام على وجه الصحة م : (للنهي عن البتراء) ش : قد ذكر المصنف حديث البتراء في كتاب الصلاة في

وأخرجه ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» عن عثمان بن محمد - رحمه الله - ابن أبي ربيعة عن عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ، ومضى الكلام فيه هناك . وقال صاحب «المغرب» : البتراء تصغير البتراء تأنيت ، ألا وهو في الأصل مقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص .

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

ومن قال : لامرأته إن لبست من غير ذلك فهو هدي فاشترى قطناً فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالوا : ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف ، ومعنى الهدي التصديق به بمكة لأنه اسم لما يهدي إليها . لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك ، ولم يوجد لأن اللبس وغزل الثوب من أسباب الملك .

م : (باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك)

ش : أي هذا باب في بيان أحكام اليمين في لبس الثياب والحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام ، بمعنى الحلي وجمع الحلية حلي بالكسر والقصر ، وقد جاء ضم الحاء في قليل الاستعمال ، كما جاء في لحى جمع لحية ، وجاء ضم أيضاً .

و«الحلي» : في اللغة ما لبس من ذهب أو فضة أو جوهر ، كذا في «الجمهرة» .

وقال ابن الأثير : الحلي اسم لكل ما يزيد من مصاغ الذهب والفضة ، وقوله : غير ذلك مثل الحلف على أن لا يجلس على الأرض ، ولا يجلس على سرير .

م : (ومن قال لامرأته : إن لبست من غير ذلك فهو هدي) ش : أي صدقة تصدق به على فقراء مكة م : (فاشترى قطناً فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش : الهدي اسم لما يهدي إلى مكة ، أي يستعمل إليها للتصدق ، ثم إذا نذر أن يهدي ثوباً جاز له أن يتصدق به على مساكين مكة وغيرها . ولو نذر أن يهدي لحماً لا يجوز أن لا يذبح بمكة ويتصدق .

ولو تصدق به حياً لا يجوز ، ولا يكون هدياً حتى يذبح . ثم إذا سرق لا شيء عليه .

كذا ذكره صاحب «الأجناس» ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ (الحج : الآية ٣٣) ، وإذا نذر بما لا ينقل يكون نذراً بالقيمة لتعذر نقل العين .

م : (وقالوا : ليس عليه أن يهدي حتى تغزله) ش : أي امرأته م : (من قطن ملكه يوم حلف ، ومعنى الهدي التصديق به) ش : أي بالثوب م : (بمكة ، لأنه اسم لما يهدي إليها) ش : وقد بسطنا الكلام آنفاً م : (لهما) ش : أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م : (أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك) ش : لقوله ﷺ : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » .

م : (ولم يوجد) ش : أي واحد منهما م : (لأن اللبس وغزل الثوب من أسباب الملك) ش : فلا يصح اليمين في حق القطن المشتري بهذا يحلف ، وهذا هو القياس .

وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج ، والمعتمد هو المراد ، وذلك سبب الملك ، ولهذا يحث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر ، لأن القطن لم يصير مذكوراً . ومن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة لم يحث ، لأنه ليس بحلي عرفاً ولا شرعاً ، حتى أبيح استعماله للرجال والتختم به لقصد الختم ، وإن كان من ذهب حث ، لأنه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال . ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحث عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالوا : يحث لأنه حلي حقيقة ، حتى سمي به في القرآن .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م : (أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج) ش : إلا نادراً ، ومبنى الأيمان على العرف والعادة ، فيكون اليمين مقيدة بالعادة م : (والمعتمد هو المراد ، وذلك سبب الملك) ش : أي لملك الزوج ، فكأنه قال : إن لبست من غزلك من قطن أملكه ، فلو قال هكذا يتناول القطن الحادث ، فكذلك هذا .

م : (ولهذا يحث) ش : إيضاح لقوله ، وذلك سبب للملك م : (إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر ، لأن القطن لم يصير مذكوراً) ش : حاصل المعنى أن يحث بلبس القطن المغزول المملوك يوم النذر ، مع أن القطن المملوك له يوم النذر ليس بمذكور وقت اليمين ، لكنه أريد بذلك بدلالة العادة ، فكذا في المشتري ، فكانت الإضافة إلى غزلها إلى ملكه عادة .

م : (ومن حلف لا يلبس حلياً) ش : بفتح الحاء وسكون اللام م : (فلبس خاتم فضة لم يحث ، لأنه ليس بحلي عرفاً ولا شرعاً ، حتى أبيح استعماله للرجال) ش : وعند الأئمة الثلاثة يحث . وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح «الجامع الصغير» : فإن كان الخاتم مما يلبسه النساء ينبغي أن يحث . وفي «جامع قاضي خان» قال مشايخنا - رحمهم الله - : هذا إذا كان خاتم الفضة مصنوعاً على هيئة خاتم إذا لم يكن فيه فص ، فإن كان فيه فص حث ، ويحث بلبس السوار والخلخال والقلادة والقرط والدملج ، سواء كان من فضة أو ذهب بالإجماع .

م : (والتختم به لقصد الختم) ش : أي أبيح التختم بخاتم الفضة لأجل الختم بفتح الحاء وسكون التاء ، يعني لا لأجل الزينة .

وقال الكاكي - رحمه الله - : وإنما حل التختم لإقامة السنة لا للترزين ، فلم يكن حلياً كاملاً ، فلا يدخل تحت مطلق اسم الحلي .

م : (وإن كان) ش : أي الخاتم م : (من ذهب حث ، لأنه حلي ، ولهذا لا يحل استعماله) ش : أي استعمال الذهب م : (للرجال) ش : سواء كان فيه فص أو لم يكن م : (ولو لبس عقد لؤلؤ) ش : بكسر العين وهو القلادة م : (غير مرصع) ش : أي غير مركب بذهب وفضة من الترصيع وهو التركيب م : (لم يحث عند أبي حنيفة . وقالوا : يحث) ش : وبه قال الثلاثة م : (لأنه حلي حقيقة حتى سمي به) ش : أي بالحلي م : (في القرآن) ش : وهو قوله تعالى : ﴿ تستخرجون منه حلية ﴾

وله أنه لا يتحلى به عرفاً إلا مرصعاً ، ومبنى الأيمان على العرف . وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما ، لأن التحلي به على الانفراد معتاد . ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث ، لأنه تبع للفراش فيعد نائماً عليه ، وإن جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لا يحنث ، لأن مثل الشيء لا يكون تبعاً له ، فتقطع النسبة عن الأول . ولو حلف لا يجلس على

تلبسونها» (النحل : الآية ١٤) ، والمستخرج من الجواهر اللؤلؤ غير مرصع ، وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - م : (أنه) ش : أي اللؤلؤ م : (لا يتحلى به عرفاً إلا مرصعاً ، ومبنى الأيمان على العرف) ش : وقال التمرثاشي - رحمه الله - والرعياني : ومن مشايخنا - رحمهم الله - من قال على قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا بأس بلبس المرأة والرجال اللؤلؤ .

م : (وقيل هذا اختلاف عصر وزمان) ش : لا حجة وبرهان ، لأنه لا يتحلى به وحده في زمانه وفي زمانهما كان يتحلى به وحده . قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - : كل واحد منهم قال على عادة زمانه .

وقال صاحب الهداية رحمه الله : م : (وفتى بقولهما) ش : لأن قولهما أقرب إلى عرف ديارنا .

قلت : هكذا العرف في سائر الديار ، خصوصاً في الديار المصرية .

م : (ومن حلف لا ينام على فراش) ش : أي فراش معنى ، بدليل قوله وإن جعل فوقه فراش آخر م : (فنام عليه) ش : لا يحنث ، فلو كان المراد منكراً حنث ، لأنه نام على فراش فنام عليه م : (وفوقه قرام) ش : بكسر القاف وتخفيف الراء وهو الرقيق ، كذا في «الجمهرة» م : (حنث لأنه) ش : أي لأن القوم : (تبع للفراش ، فيعد نائماً عليه) ش : الأصل في هذا أن الشيء ، إذا كان فوق شيء ، فإن كان الأعلى يصلح أن يكون أصلاً بنفسه يضاف الجلوس والنوم إليه لا إلى الذي تحته ، وإن كان الأعلى تبعاً يضاف إلى ما تحته ، فاعتبر ذلك في الذي مضى ، وفي الذي يأتي وهو قوله .

م : (وإن جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لا يحنث ، لأن مثل الشيء لا يكون تبعاً له ، فقطع النسب عن الأول) ش : أي عن الفراش الأول فلا يحنث ، لأن يمينه على الأول ، ولم يتم على الأول ، وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا ، وهي رواية «الجامع الكبير» .

وقال صاحب «المختلف» : قال أبو يوسف - رحمه الله - في «الأمالي» : يحنث ، لأنه نام عليهما جميعاً ويقال في العرف أيضاً نام على الفراشين .

م : (ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث ، لأنه لا يسمى

الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث ، لأنه لا يسمى جالساً على الأرض ، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه ، لأنه تبع له ، فلا يعتبر حائلاً . وإن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث ، لأنه يعد جالساً عليه ، والجلوس على السرير في العادة كذلك ، بخلاف ما إذا جعل فوقه سريراً آخر ، لأنه مثل الأول ، فتقطع النسبة عنه ، والله أعلم بالصواب .

جالساً على الأرض ، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه (ش: أي صار لباس الحالف حائلاً ، أي حاجزاً بين الحالف وبين الأرض م: (لأنه) ش: أي لأن لباس الحالف م: (تبع له) ش: أي للحالف م: (فلا يعتبر حائلاً) ش: فيحنث .

م: (ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث ، لأنه يعد جالساً عليه) ش: أي على السرير م: (والجلوس على السرير في العادة كذلك) ش: ألا ترى أنهم يقولون جلس الأمير على السرير ، وإن كان فوق السرير بساطاً فيعدونه تبعاً للسرير م: (بخلاف ما إذا جعل فوقه سريراً آخر ، لأنه مثل الأول ، فتقطع النسبة عنه) ش: وقال الحاكم الشهيد في « الكافي » : وإن حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف حنث ، وإن حلف على بساط لم يحنث ، وإن مشى على ظهر أحجار حنث ، لأنها من الأرض .

باب اليمين في القتل والضرب وغيره

ومن قال لآخر: إن ضربتك فعبدي حر ، فهو على الحياة ؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والإيلام لا يتحقق في الميت ، ومن يعذب في القبر يوضع فيه الحياة في قول العامة ،

م: (باب اليمين في القتل والضرب وغيره)

ش: أي هذا باب في بيان حكم اليمين في الضرب والخنق والعص وحكم اليمين في القتل قوله - وغيره - أي وغير المذكور من الضرب والقتل مثل القتل والخنق والعص .

م: (ومن قال إن ضربتك فعبدي حر) ش: فمات فضربه م: (فهو على الحياة) ش: أي حلف على كل كونه المخاطب حيًّا م: (لأن الضرب اسم لفعل مؤلم) ش: أي موجه م: (يتصل بالبدن والإيلام لا يتحقق في الميت) ش: ونوقض بقوله تعالى : ﴿ وخذ بيدك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث ﴾ (ص : الآية ٤٤) ، وصف النبي أيوب عليه السلام في يمينه بالضرب بهذا الذي ذكر ولم يوجد الإيلام لما أن الضغث عبارة عن الحزمة الصغيرة من ريحان أو حشيش ، فلم يكن لمجموعه إيلام ، فكيف الجزاء .

وأجيب : بأنه جاز أن يكون هذا حكمًا ثابتًا بالنص في حق أيوب عليه السلام خاصة ، إكرامًا له في حق امرأته تخفيفًا عليها ، لعدم جنايتها على خلاف القياس ، ولا يلحق به غيره .

وقيل ذلك ثبت رخصة في حقه خاصة ، حيث حلل الله يمينه بأهون شيء أراه عن امرأته وحسن خدمتها إياه ، وكلامها في الغرمة فلا يقاس على ما ثبت رخصة ، بخلاف القياس وغيره .

وفي «شرح الطحاوي» ومن حلف ليضربن فلانًا مائة سوط فضرب بها مرة واحدة إن وصل إليه كل سوط بحاله ، بر في يمينه ، والإيلام شرط فيه ، لأن المقصود من الضرب الإيلام ، وبه قال المزني - رحمه الله .

وقال الشافعي : يبر بمجرد الضرب بدون الإيلام . وقال مالك وأحمد - رحمهما الله : يحنث . وفي وصول الألم شرط عندهما .

م: (ومن يعذب في القبر يوضع فيه الحياة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر ، بأن يقال : إن قولكم الإيلام لا يتحقق في الميت ، لكن يعذب الميت في القبر ، فأجاب بقوله ومن يوضع . . . إلى آخره م: (في قول العامة) ش: احتززه عن قول الكرامية والصالحية ، وهم قوم ينسبون إلى أبي الحسين الصالح ، فإنهم لا يشترطون الحياة شرطًا لتعذيب المسبب ، وعذاب القبر ثابت عند أهل السنة وإن اختلفوا في كفيته .

فقال بعضهم : يؤمن بأهل العذاب ويسكت عن الكيفية ، لأن الواجب علينا تصديق ما جاء في السنة المشهورة ، وهو التعذيب بعد الموت . وعند العامة يوضع فيه الحياة ، لأن الإيلام

وكذلك الكسوة ، لأنه يراد به التملك عند الإطلاق ، ومنه الكسوة في الكفارة ، وهو من الميت لا يتحقق إلا أن ينوي به السر . وقيل بالفارسية ينصرف إلى اللبس ، وكذا الكلام والدخول ، لأن المقصود من الكلام الإفهام ، والموت ينفيه .

لا يكون بلا حياة ولا علم . ثم اختلفوا فقيل يوضع فيه الحياة بقدر ما يتألم لا الحياة المطلقة . وقيل يوضع فيه الحياة من كل وجه .

م : (وكذلك الكسوة) ش : يعني إن قال إن كسوتك فعبيدي حر ، فكساه بعد الموت لا يحث م : (لأنه يراد به) ش : أي بالكسوة على تأويل الاكتساء م : (التملك) ش : أي تملك الثوب م : (ومنه الكسوة في الكفارة) ش : أي في كفارة اليمين ، قال الله عز وجل : ﴿ أو كسوتهم ﴾ فلو أنه اكسى عشرة أموات عن كفارة يمينه لم يجزه ، لعدم التملك ، يؤيده أن الرجل لو قال كسوتك هذا الثوب يصير هبة .

قال الأترابي - رحمه الله - : وفيه نظر لا يخفى م : (وهو) ش : أي التملك م : (من الميت لا يتحقق) ش : ولهذا لو تبرع عليه أحد بالكفن ثم أكله السبع يعود الكفن إلى المتبرع لا إلى وارث الميت ، ذكره التمرثاشي - رحمه الله - م : (إلا أن ينوي به) ش : أي بالكسوة على تأويل الاكتساء م : (السر) ش : فحينئذ يحث ، لأن فيه تشديداً عليه ، والميت يستر كالحي .

فإن قيل : الميت مما يكسى الكفن .

قلنا : لا ، ولكن يلبس الكفن ، والإلباس غير الاكتساء ، فإنه لا يبنى على التملك ، والاكتساء يبنى على التملك ، يقال كسا الأمير فلاناً ، أي ملكه كسوة ، والإلباس عبارة عن السر والتغطية ، والميت محل لذلك ، ألا ترى أنه لو حلف لا يلبس فلاناً ثوباً فهو على الحياة والوفاة جميعاً كذا ذكره قاضي خان والمحبوبي - رحمهما الله - .

م : (وقيل بالفارسية) ش : قائله أبو الليث - رحمه الله - أن اليمين المذكور إذا كانت باللغة الفارسية م : (ينصرف إلى اللبس) ش : يعني يراد به اللبس ، ولا يراد به التملك م : (وكذا الكلام) ش : وإن حلف لا يكلم فلاناً فكلمه بعد موته لا يحث م : (والدخول) ش : بأن حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد ما مات لا يحث في يمينه م : (لأن المقصود من الكلام الإفهام) ش : أي إفهامه فلاناً م : (والموت ينفيه) ش : أي ينافي الكلام ، لأن المراد من الكلام الإسماع ، والميت ليس بأهل الإسماع . ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ (الروم : الآية ٥٢) ، وإلى قوله تعالى : ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (فاطر : الآية ٢٢) .

فإن قيل : قد روي أنه ﷺ كلم أصحاب القليب يوم بدر حيث سماهم بأسمائهم «فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ، فقد وجدت ما وعدني ربي حقاً» .

والمراد من الدخول عليه زيارته ، وبعد الموت يزار قبره لا هو .

قلت : أجب الأكمل : بأن ذلك كان معجزة له ﷺ . وقال الأترابي - رحمه الله - : إنهم لما قالوا يا رسول الله إنهم لا يسمعون ، فقال : إنهم يسمعون كما تسمعون ، - وإنما أراد بهم - وإنهم يعلمون أن الذي قلت لهم حقاً .

قال الكاكي : فإن قيل : قد روي أن قتلى بدر لما ألقوا في القليب قام رسول الله ﷺ على رأس القليب ، وقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ، فقال عمرو - رضي الله عنه - أتكلم الميت يا رسول الله ؟ ! فقال ﷺ : ما أنتم بأسمع من هؤلاء .

قلنا : هو غير ثابت ، فإنه لما بلغ هذا الحديث عائشة ، قالت : كذبتكم على رسول الله ﷺ ، فإنه تعالى قال : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ (الروم : الآية ٥٢) ، ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (فاطر : الآية ٢٢) ، على أنه عليه السلام كان مخصوصاً به معجزة له .

وقيل : المقصود به وعظ الأحياء لا إفهام الموتى كما روي عن علي - رضي الله عنه - « أنه إذا أتى المقابر قال ﷺ : « سلام عليكم ديار قوم مؤمنين أما نساؤكم فقد نكحت ، وأما أموالكم فقد قسمت ، وأما دوركم فقد سكنت ، فهذا خبركم عندنا ، فما خبرنا عندكم » ، وكان يقول : « سبيل للأرض من شق أنهارك ، وغرس أشجارك ، وجني ثمارك ، فإن لم تحبك جواباً بإجابتك اعتباراً » ، كان ذلك على سبيل الوعظ للأحياء لا للخطاب للموتى .

م : (والمراد من الدخول عليه) ش : أي على فلان م : (زيارته ، وبعد الموت يزار قبره لا هو) ش : أي لا يزار الميت ، لأن المراد من الدخول عليه إكرامه بتعظيمه أو إهانتة بتحقيقه أو زيارته فلا يتحقق الكل بعد الموت . ولأن الميت كالغائب في حق الأخيار ، ومن طاف بباب رجل لا يعد زائراً له .

ولو دخل عليه وهو نائم لا يعد زائراً أولاً ، وقال في « شرح الطحاوي » : الأصل في هذا أن في كل بلد [.] يقع على الحياة دون الممات كالضرب والجماع والشتم والكسوة والدخول عليه .

وفي « الكافي » : الأصل في هذا أن ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين ، وقال على الحالين ، وأما ما اختص به الحي فيتقيد بالحياة . فلو قال : إن ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك أو قال لامرأته إن وطئتك أو قبلتك فعبده حريته بالحياة ، حتى لو فعل هذه الأشياء بعد الموت لا يحث ، والغرض في الوطء والتقبيل لا يتحقق بعد الموت .

فإن قيل : إن النبي ﷺ قُبِّلَ عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - بعد ما أدرج في الكفن ، وقبل أبو بكر بين عيني رسول الله ﷺ بعد ما أدرج في الكفن .

ولو قال : إن غسلتك فعبدي حر ، فغسله بعدما مات يحنث ، لأن الغسل هو الإسالة ، ومعناه التطهير ، ويتحقق ذلك في الميت ، ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث ، لأنه اسم لفعل مؤلم ، وقد تحقق الإيلام ، وقيل : لا يحنث في حال الملاعبة ، لأنه يسمى بمازحة لا ضرباً . ومن قال : إن لم أقتل فلاناً فامرأته طالق ، وفلان ميت وهو عالم به حنث ؛ لأنه عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه ، وهو متصور فينقصد ثم يحنث للعجز العادي .

قلنا : هذا ضرب الشفقة أو التعظيم والموت لا ينافيه ، وتقبيل النساء لإقضاء الشهوة ، فيقيد بالحياة حتى لو كان للشفقة أو التعظيم كما في الولد أو الوالد والعالم . قيل لا يقيد بالحياة .

وقيل يتقيد أيضاً ، لأن الأوهام لا تنصرف إلى تقبيل الميت بخلاف . وإن غسلتك أو حملتك [.] ، فلأنها لا تقيد بالحياة ، لأن الغسل يراد به التنظيف والتطهير ، وهذا يتحقق في الميت أشار إليه بقوله م : (ولو قال : إن غسلتك فعبدي حر ، فغسله بعد ما مات يحنث ، لأن الغسل هو الإسالة ، ومعناه التطهير ، ويتحقق ذلك في الميت) ش : ألا ترى أنه يجب غسل الميت بتطهير كيف ينافيه ، ولو صلى على ميت قبل الغسل لم يجز ، وبعده يجوز .

م : (ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو عضها أو خنقها حنث ، لأنه) ش : أي لأن الضرب م : (اسم لفعل مؤلم ، وقد تحقق الإيلام) ش : بهذا الفعل ، وكذلك إذا قرصها أو وجأها ، ذكره في الأصل ، وبه قال أحمد ومالك - رحمهما الله - فمالك يعتبر وصول الألم إلى جسمها أو قلبها من سب أو شتم أو غيره ليتحقق الإيلام بها ، وهو المقصود ، وبعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - مثل قوله ، وعند الشافعي العض والخنق والقرص ونسف الشعر فليس بضرب ، ولا يشترط فيه الإيلام .

م : (وقيل لا يحنث في حال الملاعبة ، لأنه يسمى بمازحة لا ضرباً) ش : قال الكاكي - رحمه الله : وهذا يدل على أنه لو ضربه حال الممازحة لا يحنث .

وقال فخر الإسلام البزدوي - رحمه الله - في شرح «الجامع الصغير» : هذا إذا كان في الغضب ، أما إذا كان يلاعبها فضربها برأسه خطأ منه فأصاب أنفها فأدماه وآلمها لم يحنث ، لأن هذا لا يعد ضرباً .

ونقل في «الخلاصة» عن «المتقى» : إذا حلف لا يضرب فلاناً فنقص ثوبه فأصاب وجهه ، أو رماه بحجر أو نشابة فأصابه لا يحنث .

م : (ومن قال : إن لم أقتل فلاناً فامرأته طالق ، وفلان ميت ، وهو عالم به حنث ، لأنه عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه ، وهو متصور) ش : يعني يمكن بالنظر إلى قدرة الله م : (فينقصد) ش : يمينه عليه م : (ثم يحنث للعجز العادي) ش : أي لعجزه عادة عن قتله .

وإن لم يعلم به لا يحث . لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه . ولا يتصور فيصير قياس مسألة الكوز على الاختلاف . وليس في تلك المسألة تفصيل العلم هو الصحيح .

م: (وإن لم يعلم به لا يحث ، لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ، ولا يتصور) ش: البر ، فلما لم يتصور البر لم يتصور الحث م: (فيصير) ش: أي حكم هذه المسألة م: (قياس مسألة الكوز) ش: إذا حلف إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم ، فامرأته طالق م: (على الاختلاف) ش: المذكور فيها ، وهو أن عندهما لا يحث .

وعند أبي يوسف - رحمه الله - يحث ، كما قال في مسألة الكوز ، لأن تصور البر ليس بشرط عنده ، وقد مر تقريره في باب اليمين في الأكل والشرب .

م: (وليس في تلك المسألة) ش: أي في مسألة الكوز م: (تفصيل العلم) ش: يعني أنه لا يقال فيها أنه علم أو لم يعلم ، يعني سواء علم عدم الماء في الكوز أو لم يعلم بخلاف قتل فلان ، فإنه إذا علم بموته يحث ، وإذا لم يعلم بموته لا يحث م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن قول المشايخ في العراق ، فإنهم قالوا في مسألة الكوز ، هذا إذا لم يعلم ، يعني عدم الحث عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - إذا لم يعلم بعدم الماء في الكوز ، فأما إذا علم فيحث أي يصح يمينه ، فيحث نقل قولهم فخر الإسلام البزدوي - رحمه الله - في شرح «الجامع الصغير» .

باب اليمين في تقاضي الدراهم

قال : ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب ، فهو على ما دون الشهر ، وإن قال إلى بعيد ، فهو أكثر من الشهر ، لأن ما دونه يعد قريباً ، والشهر وما زاد عليه يعد بعيداً ، ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتكم منذ شهر . ومن حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم ، فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفاً أو بنهرجة

م : (باب اليمين في تقاضي الدراهم)

ش : أي هذا باب في بيان اليمين بتقاضي الدين ، وإنما خص الدراهم بالذكر دون الدنانير ، لأنها أكثر استعمالاً حتى قدر أقل المهر ونصاب السرقة بها دون الدنانير ، ونقب الباب بتقاضي الدين ، يعني استيفائه وهو الطلب بقضائه ، وذكر مسائله بلفظ القضاء ، وهو الأداء . والقضاء يجيء بمعنى الأداء قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (الجمعة : الآية ١٠) ، أي إذا أديت .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - : م : (ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب ، فهو على ما دون الشهر ، وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر ، لأن ما دونه يعد قريباً ، والشهر وما زاد عليه يعد بعيداً) ش : وقال الشافعي - رحمه الله - : لا حد لذلك كما قاله في « شرح الأقطع » ، وبيان مذهبه أن مدة القريب والبعيد لا تنفذ بشيء .

وبه قال أحمد - رحمه الله - لوقوعهما على القليل والكثير فمتى قضاه بر ، وإنما يحتث إذا مات قبل أن يقضيه مع التمكن م : (ولهذا) ش : أي ولأجل أن ما زاد على الشهر يعده بعيداً م : (يقال عند بعد العهد ما لقيتكم منذ شهر) ش : وهذا فيما إذا لم ينو ، أما إذا نوى . فهو على ما نوى بدليل ما ذكره في « الأجناس » .

وقال : لو حلف والله لا أكلمك قريباً ، فهو على أقل من شهر بيوم ، ثم قال أبو حنيفة - رحمه الله : إن نوى أكثر من شهر يدين في القضاء وفي « فتاوى الولوالجي » : لو قال : لأعطين حقلك عاجلاً ، وهو ينوي وقتاً ، فهو على ما نوى ، وإن نوى سنة ، لأن الدنى كلها قريب عاجل . فإن قيل : ما من زمان إلا وهو قريب ، بالإضافة إلى ما هو فوقه ، ويعيد بالإضافة إلى ما هو دونه ، فلم يدل دليل على إرادة البعض دون البعض .

وأجيب : بأننا لا نسلم عدم الدلالة ، وكيف لا يدل والعرف دليل يمينه ، ومبنى الأيمان على العرف .

م : (ومن حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم فقضاه ، ثم وجد فلان بعضها) ش : أي بعض دراهم الدين م : (زيوفاً) ش : جمع زيف ، وهو ما زيفه بيت المال ، ولكن يروج فيما بين التجار ، وهو من زافت عليه دراهم ، أي صارت مردودة عليه م : (أو بنهرجة) ش : قال الأثرابي : البنهرج ما

أو مستحقة لم يحنث الحالف ، لأن الزيادة عيب ، والعيب لا يعدم الجنس . ولهذا لو تجاوز به ، صار مستوفياً فوجد شرط البر ، وقبض المستحقة صحيح . ولا يرتفع برده البر المتحقق وإن وجدها رصاصاً أو ستوقه

يهرجه التجار لغش فيه وهو أردى من الزيف .

وقال الكاكي : قيل البهجة لفظة أعجمية معربة ، وأصلها بنهجة ، وهو الخط ، يعني خط هذه الدراهم من الفضة أقل ومن الغير أكثر مما يوجد في دار الضرب .

وفي «المبسوط» : البهجة ما يهرجه التجار والتسامح منهم تجويزه . والمستضي منهم لا يجوز به لغش فيه م : (أو مستحقة) ش : أي أو وجدها فلان مستحقة استحقتها شخص ينيب م : (لم يحنث الحالف) ش : وقال الشافعي - رحمه الله - بقولنا .

وقال مالك - رحمه الله - : حنث . قال اللخمي - من أصحابه - هذا مراعاة اللفظ ، أما بالنظر إلى القامة لا يحنث م : (لأن الزيادة عيب) ش : وفي «المغرب» : قياس مصدره الزيوف ، وأما الزيادة لغة الفقهاء - رحمهم الله - م : (والعيب لا يعدم الجنس) ش : يعني اسم الدراهم لا يزول بهذه الأوصاف لأنها غير العيب لا يعدم الجنس .

م : (ولهذا) ش : أي ولأجل عدم زوال اسم الدراهم بهذه الأوصاف م : (لو تجاوز به) ش : أي لو تسامح القابض بالدراهم الزيوف والبهجة م : (صار مستوفياً) ش : حقه .

وكذا لا تجوز بها في رأس مال المسلم ويدل الصوم فيجوز ولو فات بذلك اسم الدراهم لكان يفسد ألا وهو حرام فيهما م : (فوجد شرط البر) ش : فلا يحنث .

م : (وقبض المستحقة صحيح) ش : حتى لو أجازت المستحق جاز وعند عدم الإجازة ينفسخ القبض .

وكذا لو أجازته المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز فيوجد شرط البر فيه .

م : (ولا يرتفع برده) ش : أي برد ما قضى من الزيوف والبهجة أو المستحقة م : (البر المتحقق) ش : لأن شرطه البر ، لا يحتمل الإنقاض لأن اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقل الفسخ ، والإنقاض كالكتابة فإن مولى المكاتب إذا رأى البذل لكونه زيوقاً أو بهجة أو استرد بالاستحقاق لا ينقض العتق ، بخلاف قضاء الدين ، فإنه ينقض برد القيود بعيب ، أو الاستحقاق لأن بناء القامة وقد زالت .

م : (وإن وجدها رصاصاً أو ستوقه) ش : بفتح السين فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقات ، لأنها صفر عموه من الجانبين بالفضة ، وقيل ، المستوقه أردى من البهجة .

حنت ، لأنهما ليسا من جنس الدراهم ، حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم ، وإن باعه بها عبداً وقبضه بر في يمينه ، لأن قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع فكأنه شرط القبض ليتقرر به ، وإن وهبها له يعني الدين ، لم يبر لعدم المقاصة

وعن « الكرخي » : المستوفة عندهم ما كان الصفر أو النحاس غالباً م : (حنت) ش : . وبه قال الشافعي - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - م : (لأنهما) ش : أي لأن الرصاص الستوفة م : (ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم) ش : أي حتى لا يجوز التسامح بهما في ثمن الصرف ، وكذا في السلم لأنها ليست من جنس الدراهم .

ولهذا لو وجد مولى المكاتب بدل الكتابة رصاصاً أو ستوفة ، لا يعتق المكاتب . وكذا قال الشيخ أبو المعين النسفي - رحمه الله - وذكر التمرتاشي لو أدى المكاتب بدل الكتابة وحكم بعته ثم وجد البدل ستوفة لم يعتق ، ولو وجد زيوفاً أو بنهرجة أو مستحقة لم يبطل العتق .

م : (وإن باعه بها عبداً) ش : أي وإن باع الحالف المديون رب الدين بالدراهم التي لرب الدين عبداً م : (وقبضه) ش : أي قبض العبدین رب الدين م : (بر في يمينه) ش : أي بر الحالف في يمينه لأنه قضى دينه ، لأن قضاء الدين طريقه المقاصة م : (لأن قضاء الدين طريقه المقاصة ، وقد تحققت بمجرد البيع) ش : فيحتمل القضاء في يمينه بيانه أن حق رب الدين في الدين لا في العين ، والقضاء لا يتحقق في نفس الدين لأنه وصف ثابت في الذمة ، ولكن ما يقتضيه رب الدين من العين يصير مضموناً عليه ، لأنه قبض على جهة التملك ، فكان ديناً عليه للمديون ، ولرب الدين على المديون مثله ، فاكتمى الإتيان قصاصاً .

وهذا معنى قول أصحابنا : المديون يقضي بأمثالها لا بأعيانها فلا يحقق انفساخه بمجرد البيع قبض الدين العبد أو لم يقبض ، ولكن قيد القبض وقع في رواية « جامع الصغير » ، أشار إليه المصنف - رحمه الله بقوله م : (فكأنه) ش : أي فكأن محمد - رحمه الله - م : (شرط القبض) ش : في رواية « الجامع » م : (ليتقرر به) ش : أي ليتأكد البيع بالقبض ، لأن المبيع إذا هلك قبل القبض ينفسخ البيع ، لكن لا يرتفع البر لأنه لا يقبل الانتقاض ، هذا الذي ينافي البيع الصحيح . أما في البيع الفاسد إذا قبض العبد .

فإن كان في قيمته وفاء بالحق بر وإلا حنت لأنه مضمون بالقسمة م : (وإن وهبها) ش : أي وإن وهب المداين دراهم الدين م : (له) ش : للمديون ، وفسره بقوله م : (يعني الدين لم يبر) ش : لأنه شرط البر القضاء ولم يوجد م : (لعدم المقاصة) ش : قال الكاكي : - رحمه الله - قوله لم يبر قولهم أنه يحنت ، بل معناه لم يبر ولم يحنت أيضاً عندهما خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - لفوات المحلوف عليه وهو الدين كما في مسألة الكوز ، لأن قوله لم يبر أعم من قوله يحنت ، ومن قوله تبطل اليمين فحمل على الثاني تصحيحاً لكلامه .

لأن القضاء فعله ، والهة إسقاط من صاحب الدين . ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً ، لأن الشرط قبض الكل ، لكنه بوصف التفرق ألا ترى أنه أضاف القبض إلى دين معرف مضاف إليه ، فينصرف إلى كله ، فلا يحنث إلا به ، فإن قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث ، وليس ذلك بتفريق . لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة ، فيصير هذا القدر مستثنى عنه

وقال الأترابي - رحمه الله - : فيه نظر ، لأنه حينئذ يلزم منه ارتفاع النقيضين ، وهو فاسد لأن البر نقيض الحنث ، فمن وجود أحدهما يلزم ارتفاع الآخر ، ومن ارتفاع أحدهما يلزم وجود الآخر فلا يجوز أن يرتفعاً جميعاً .

وقال الأكمل - رحمه الله - ردّاً عليه : ليسا بنقيضين على اصطلاح أهل المعقول وغير الخالف لا يتصف بأحدهما وشأن النقيضين ليس كذلك ، فإذا بطل اليمين بفوات تصور البر صار كغير الخالف من الناس ، فيجوز أن لا يتصف بواحد منهما .

وقيل : ذكر اليوم في وضع المسألة وقع سهواً من الكاتب . وذكر البزدوي والسرخسي وأبو المعين هذه المسألة مطلقة غير مؤقّنة باليوم .

وفي «المحيط» ولو أبراه أو وهبه لم يحنث ، وكذا لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي الدين ، فوهبه وأبراه لم يحنث عندهما ، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - ، وبه قال الشافعي وأحمد - رحمه الله .

م : (لأن القضاء فعله) ش : أي ولأن القضاء فعل المديون بالإبراء أو الهبة م : (والهة إسقاط من صاحب الدين) ش : يعني الهبة فعل الدين بالإبراء ، وهو إسقاط منه ، فلا يكون فعل أحدهما فعلاً للآخر ، فلا يبر المديون بفعل الدائن .

م : (ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً لأن الشرط قبض الكل) ش : أي لأن شرط الحنث قبض كل الدين متفرقاً ، وهو معنى قوله م : (لكنه بوصف التفرق ألا ترى أنه أضاف القبض إلى دين معرف) ش : حيث قال : لا يقبض دينه م : (مضاف إليه) ش : أي إلى الدين م : (فينصرف إلى كله فلا يحنث إلا به) ش : أي بالشرط المذكور وهو قبض الكل متفرقاً ولو قبض في أول الشهر بعضه وفي آخره بعضه حنث لوجود الشرط بخلاف التفريق الضروري أشار إليه بقوله م : (فإن قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وذلك ليس بتفريق ، لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه) ش : هذا الذي ذكره القدوري - رحمه الله - استحساناً والقياس أن يحنث .

كذا ذكر أبو المعين النسفي - رحمه الله - في شرح «الجامع الكبير» ، وبالقياس قول زفر - رحمه الله - لأن شرط الحنث قبض الكل متفرقاً ، وقد حصل ذلك لما وزن خمسين فدفعها إليه ،

ومن قال : إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق ، فلم يملك إلا خمسين درهما لم يحنث ، لأن المقصود منه عرفاً نفي ما زاد على المائة ، ولأن استثناء المائة استثناءها بجميع أجزائها . وكذلك لو قال غير مائة أو سوى مائة ؛ لأن كل ذلك أداة الاستثناء .

ثم وزن خمسين أخرى فدفعها إليه لأنه حصل قبض الكل بصفة التفريق .

وجه الاستحسان أن الناس يعدون هذا قبض الجملة دفعة واحدة ، فيقولون قبض فلان حقه دفعة واحدة ، والحال إذا كثّر لا يمكن قبضه إلا بهذه الطريق ، فصار هذا القدر من التفرق مما لا يمكن الامتناع منه فيجعل مستثنى عن اليمين لا بدلالة الحال ، وهو نظير لا أسكن هذه الدار وهو ساكنها .

م : (ومن قال إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق ، فلم يملك إلا خمسين درهماً لم يحنث ، لأن المقصود منه عرفاً ، نفي ما زاد على المائة) ش : وشرط الحنث ما زاد على المائة ، فلم يوجد الشرط فيما دون المائة فلم يحنث م : (ولأن استثناء المائة استثناءها بجميع أجزائها) .

ش : وكذا لأن مستثنى المائة يكون مستثناه للخمسين ضرورة ، لأن الاستثناء لا يكون إلا بجميع أجزائها ، والخمسون من أجزائها .

م : (وكذلك لو قال : غير مائة أو سوى مائة ، لأن كل ذلك أداة الاستثناء) ش : لأن حكم لفظ غير ولفظ سوى حكم الأدنى وفي «الجامع الكبير» : لو قال : عبدي حر إن كنت لا أملك إلا خمسين درهماً ، فلم يملك إلا عشرة لم يحنث لأنها بعض المستثنى ، ولو ملك زيادة على خمسين أو كان من جنس مال الزكاة ، وحلف ما لي مال ، يحنث بمال الزكاة .

وعند الشافعي - رحمه الله - يحنث بكل مال وعند مالك - رحمه الله - المال هو الذهب والفضة .

مسائل متفرقة

وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبداً ، لأنه نفى الفعل مطلقاً فعم الامتناع ضرورة عموم النفي ، وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ، لأن الملتزم فعل واحد غير عين إذ المقام مقام الإثبات ، فيسير بأي فعل فعله ، وإنما يحث لوقوع اليأس عنه وذلك بموته أو بفوت محل الفعل

م: (مسائل متفرقة)

ش: أي هذه مسائل متفرقة ، وارتفاع مسائل على أنه خبر مبتدأ محذوف إلى هذه مسائل ، ومتفرقة صفتها ومعناها من مواضع شتى ، وقد جرت عادة المصنفين - رحمهم الله - بأن يذكروا ما شذ من المسائل في كل كتاب في آخر أبوابه استدراكاً له .

م: (وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبداً لأنه نفى الفعل مطلقاً فعم الامتناع) ش: أي الامتناع في الفعل أبداً م: (ضرورة عموم النفي) ش: لأن قوله لا يفعل بمقتضى مصدره أنكره ، فدلالته على المصدر ظاهراً ، لأنه لا ينفك عنه . وأما كونه نكرة ، فهو الأصل ، لأن المعرفة تعارض النكرة ، وإذا وقعت في موضع النفي تعم ، فإذا فعل بوجه من الوجوه ووقت من الأوقات حث .

م: (وإذا حلف ليفعلن كذا ففعله) ش: أي فعل ذلك الفعل م: (مرة واحدة بر في يمينه ، لأن الملتزم) ش: بفتح الزاي أي الذي التزمه الحالف م: (فعل واحد غير عين) ش: أي غير معين ، نحو قوله ليصلين أو ليصومن أو ليحجن أو ليتصدقن ، فإنه إذا فعل ذلك الشيء من هذه الأشياء مرة واحدة بر في يمينه م: (إذ المقام مقام الإثبات) ش: لأن النكرة في موضع الإثبات لا تعم فتجزئ بأدنى ما يطلق عليه اسم المحلوف عليه ، سواء فعله مختاراً أو مكرهاً أو ناسياً بطريق الوكالة وهو معنى قوله م: (فيسير بأي فعل فعله وإنما يحث لوقوع اليأس عنه) ش: أي عن ذلك الفعل م: (وذلك) ش: أي اليأس منه م: (بموته) ش: أي بموت الحالف م: (أو بفوات محل الفعل) ش: وهو المحلوف عليه ، كما إذا حلف لأكلن هذا الرغيف ، أو لأبصرن البصرة ، فإن مات هذا حث . قال صاحب « التحفة » ويجب عليه الكفارة ويرضى بها إذا كان الهالك هو الحالف .

قال الكاكي - رحمه الله - : هذا الذي ذكره فيما إذا عقد يمينه مطلقاً ، أما إذا عقده مؤقتاً ، فلا يحث قبل مضي ذلك الوقت ، وإن وقع اليأس بموته بفوت المحل ، لما أن الوقت مانع من الانحلال ، إذ لو انحل قبل مضي الوقت ، لم يكن للوقت فائدة كذا في « الإيضاح » .

وقال الأثرابي - رحمه الله - : ومعنى قوله لا يفعل كذا تركه أبداً فيما إذا كانت اليمين مطلقة . أما إذا كانت مؤقتة بزمان ، كالיום والشهر ، فيتوقت يمينه بذكر الزمان ، فبعد ذلك تنحل يمينه ، ولا يلزم ترك الفعل بعد ذلك الزمان .

وإذا استحلّف الوالي رجلاً ليعلمته بكل داعر دخل البلد . فهو على حال ولايته خاصة لأن المقصود منه دفع شره أو شر غيره بزجره . فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته ، والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية ، ومن حلف أن يهب عبده لفلان ، فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه خلافاً لزفر - رحمه الله -

وأما التوقيت في الإثبات كقوله : والله لآكلن هذا الرغيف اليوم ، فإنه لا يحث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين . واليوم باق ، أما إذا قضى اليوم يحث ، وإن كان قائمين بفوات البر لفوات الوقت المعين . وأما إذا هلك الحالف قبل مضي اليوم لا يحث بالاتفاق ، وإن هلك المحلوف عليه وهو الرغيف قبل مضي اليوم ، أجمعوا أنه لا يحث في الحال ، فلماذا مضى اليوم اختلفوا . قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - : لا يحث في يمينه . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يحث ، وتجب الكفارة ، لأن تصور البر ليس بشرط عنده خلافاً لهما .

م : (وإذا استحلّف الوالي) ش : بتشديد اللام من التحليف م : (رجلاً ليعلمته) ش : من الإعلام م : (بكل داعر دخل البلد) ش : وفي بعض النسخ مكان كل داعر ، « والداعر » بالدال والعين المهملتين ، على وزن فاعل وهو الخبيث المفسد من الناس ، وجمعه دعار من الدعر ، وهو الفساد .

يقال دعر العود تدعر دعرًا من باب علم يعلم إذا فسد م : (فهو على حال ولايته خاصة) ش : أي يفيد اليمين على حال ولايته ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - : في قول ، وأحمد - رحمه الله - في رواية .

م : (لأن المقصود منه) ش : أي لأن غرض المستحلّف من هذام : (دفع شره أو شر غيره) ش : أي دفع الداعر أو دفع غيره أي غير الداعر م : (بزجره) ش : أي بزجر الداعر ، يعني لو زجر الداعر ينزجر غيره من الرعاة م : (فلا يفيد فائدته) ش : أي فائدة الزجر م : (بعد زوال سلطنته) ش : أي سلطنة هذا الوالي ، أي شوكته وقدرته على ما بطلت منه م : (والزوال بالموت) ش : أي بموت هذا الوالي م : (وكذا بالعزل) ش : أي بعزله .

م : (في ظاهر الرواية) ش : عن أصحابنا وهي رواية الزيادة ، وعن أبي يوسف - رحمه الله أنه يجب الرفع إليه بعد العزل . وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول ، وأحمد - رحمه الله - في رواية لأنه يفيد في الجملة لاحتمال أن يولى ثانيًا ، فيؤدي الداعر عينه يبطل الدفع بقوله لا بموته . وكذلك السلطان إذا حلف رجلاً أن لا يخرج من الكورة إلا بإذنه ، فهو على حال ولايته كذا في « الزيادات » .

م : (ومن حلف أن يهب عبده لفلان ، فوهبه ولم يقبل) ش : أي الموهوب له م : (فقد بر في يمينه) ش : أي لم يحث م : (خلافاً لزفر - رحمه الله -) ش : فإنه يحث عنده .

فإنه يعتبره بالبيع ، لأنه تمليك مثله ، ولنا أنه عقد تبرع فيتم بالم تبرع ، ولهذا يقال وهب . ولم يقبل
ولأن المقصود إظهار السماحة ، وذلك يتم به . وأما البيع فمعاوضة ، فاقضى الفعل من الجانبين ،
ومن حلف لا يشم ريحاناً فشم ورداً أو ياسميناً لا يحث ، لأنه اسم لما لا ساق له ولهما ساق .

وفي «الكافي» : حلف ليهب عبده لفلان فوهبه له ولم يقبل ، وإن كان الموهوب له غائباً لم
يحث إجماعاً ، وإن كان حاضراً حث استحساناً ، وبه قال أحمد والشافعي - رحمه الله - في
قول ، وقال زفر - رحمه الله - : لا يحث . وبه قال الشافعي - رحمه الله - : في قول بدون
القبول .

وفي قول لم يقبل ويقبض وعلى هذا الخلاف الإعارة والصدقة والإقرار والوصية ذكره في
«جامع البكري» وفي الكفارة .

وكذا القرض في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - قبول المستقرض شرط ، لأن
الغرض في حكم المعارضة م : (فإنه) ش : أي فإن زفر - رحمه الله - م : (يعتبره) ش : أي يعتبر
عقد الهبة م : (بالبيع لأنه تمليك مثله) ش : فلا يتم إلا بالقبول .

م : (ولنا أنه) ش : أي أن الهبة باعتبار الوهب م : (عقد تبرع فيتم بالم تبرع ولهذا يقال وهب ولم
يقبل) ش : ولا يقال باع ولم يقبل ، يعني لا يسمى تبعاً ما لم يوجد القبول م : (ولأن المقصود) ش :
من الهبة م : (إظهار السماحة) ش : أي الكرم م : (وذلك) ش : أي إظهار السماحة م : (يتم به) ش :
أي بالخالف الواهب .

م : (وأما البيع) ش : جواب عن قول زفر ، يعني أما البيع فليس كذلك ، لأن مبادلة المال
بالمال ، وهو معنى قوله م : (فمعاوضة فاقضى الفعل من الجانبين) ش : أي من جانب البائع وجانب
المشتري .

م : (ومن حلف لا يشم ريحاناً فشم ورداً أو ياسميناً لا يحث لأنه) ش : أي لأن للريحان م :
(اسم لما لا ساق له ولهما) ش : أي للورد والياسمين م : (ساق) ش : الريحان في اللغة كل ما طلب
ريحه من النبات وهذا يتناول الورد والياسمين كما هو مذهب أحمد - رحمه الله - ولكن عند
الفقهاء الريحان ما يساقه رائحة طيبة كالوردة وكالآس والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسنة
كالياسمين . كذا ذكره صاحب «المغرب» .

وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - : في شرح «الجامع الصغير» : روى هشام عن محمد
رحمه الله - أنه قال : كل ما حضر فهو ريحان مثل الآس والشاهفرم ونحو ذلك وما سوى ذلك
ليس بريحان .

وقال الأترازي - رحمه الله - : وعلل فخر الإسلام - رحمه الله - في شرح «الجامع

ولو حلف لا يشتري بنفسجاً ولا نية له ، فهو على دهنه اعتباراً للعرف ، ولهذا يسمى بئنه بائع البنفسج ، والشراء يبتنى عليه ، وقيل في عرفنا يقع على الورق وإن حلف على الورد فاليمين على الورق لأنه حقيقة فيه ، والعرف مقرر له ، وفي البنفسج قاض عليه .

الصغير» بقوله : لأن الريحان اسم لما يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة ، وهو موضوع ذلك لغة ، وقلده الصدر الشهيد وصاحب «الهداية» ، ثم قال : والياسمين والورد لهما ساق .

ثم قال الأترابي : - رحمه الله - ولنا فيه نظر ، لأنه لا يثبت في قوانين اللغة الريحان بهذا التفسير أصلاً ، ولئن صح ما قالوا كان ينبغي أن لا يحث بالأمر ، لأنه له ساق وليس من البقول أيضاً ، وقد نص الحاكم - رحمه الله - على أنه يحث انتهى .

قلت : نظره وارد في هذا ؛ لأن في البلاد المصرية ينبت ريحان وله ساق قدر نصف ذراع ، وأيضاً الأيمان بنيته على العرف لا على اللغة ينبغي أن يحث إذا شم ورداً أو ياسميناً ، ونظرنا إلى اللغة لأن جماعة من أهل اللغة قالوا : كل ما طاب ريحه من النبات فهو ريحان ، فعلى هذا يطلق على الورد والياسمين والريحان .

م : (ومن حلف لا يشتري بنفسجاً ولا نية له فهو على دهنه اعتباراً للعرف) ش : لأن الأيمان محمولة على معاني كلام الناس .

وفي عرفهم إذا ذكر بنفسج يراد به دهنه لا ورقه م : (ولهذا) ش : أي ولأجل اعتبار العرف م : يسمى بئنه بائع البنفسج والشراء يبتنى عليه ، وقيل في عرفنا يقع على الورق) ش : وفيه نظر لا يخفى ويؤيده قوله : وقيل في عرفنا يقع على الورق ، وقال الفقيه أبو الليث : هذا عند أهل العراق ، فأما في بلادنا ، فلا يقع على الدهن إلا أن ينوي . وقال الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - : لا يحث بشراء دهنه اعتباراً بحقيقة اللفظ ، ولو اشترى ورق البنفسج لم يحث ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله ، وذكر الكرخي - رحمه الله - أنه يحث أيضاً .

م : (وإن حلف على الورد فاليمين على الورق لأنه حقيقة فيه) ش : أي لأن الورد حقيقة في العرف م : (والعرف مقرر له) ش : أي العرف أيضاً يقرر لوقوع الحقيقة ، أو لكون الحقيقة ، مرادة له .

م : (وفي البنفسج قاض عنه) ش : أي غالب عليه على وقوع الحقيقة ، فلا يقع على ورقه ، لأن مبنى الأيمان على العرف لا على الحقيقة .

وقال مشايخنا - رحمهم الله : والبنفسج والورد يقعان على الورق عرفاً ، قاله الكاكي - رحمه الله - وهو الصواب والأوجه والله أعلم .